صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان

2016 - 1963

- الولاية التشريعية الخامسة -

1997 - 1993

أصدرت هذه الموسوعة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

رصيد فوتوغرافي: وزارة الثقافة و الاتصال

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان 1963 - 2016

الولاية التشريعية الخامسة 1993 - 1997

الطبعة الثالثة : 2017

الإيداع القانوني : 2013 MO 3142

ردمك : 978 9954 622 04 9

لكن اهتمامنا الأساسي ظل منصبا على ضرورة السير إلى أبعد مدى على طريق حماية حقوق رعايانا وصون حرياتهم والحفاظ على كرامتهم وعلى إحكام عرى التوافق والانسجام بين شروط الفعالية ومقتضيات دولة القانون التي يشخصها مغرب اليوم، والتي نحرص على أن تظل ميزة المغرب وطابعه. وفي هذا السياق وانطلاقا من هذه المبادئ، حرصنا في مراجعة الدستور الذي نعرضه على مصادقتك -شعبي العزيز- أن نخول لحكومتنا استقلالا أكبر في الوقت الذي حرصنا فيه كذلك على أن نوسع اختصاصات البرلمان ونقوي سلطانه سواء بالنسبة للحكومة أو فيما يتصل بالاحترام اللازم للقانون

مقتطف من الخطاب الملكي
بمناسبة ثورة الملك والشعب 20 غشت 1992

دستور 1992

ظهير شريف رقم 1.92.155
صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992)
بتنفيذ نص مراجعة الدستور

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بعد الإطلاع على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و**100** منه:

وعلى الظهير الشريف رقم **1.92.142** الصادر في **24** من صفر **1413** (**24** أغسطس **1992**) بإجراء استفتاء في مشروع مراجعة الدستور:

وعلى الظهير الشريف رقم **1.77.176** الصادر في **20** من جمادى الأولى **1397** (**9** ماي **1977**) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ولا سيما الفصلين **30** و **31** منه:

ونظرا لنتائج الاستفتاء الذي أجري يوم الجمعة **6** ربيع الأول **1413** (**4** سبتمبر **1992**) المعلن عنها من لدن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ **10** ربيع الأول **1413** (**8** سبتمبر **1992**).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي.

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا نص مراجعة الدستور الذي تم إقراره عن طريق الاستفتاء المجرى يوم الجمعة 6 ربيع الأول 1413 (8 سبتمبر 1992).

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992).

مراجعة الدستور

تصدير

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة. لغتها الرسمية هي اللغة العربية. وهي جزء من المغرب العربي الكبير.

وبصفتها دولة إفريقية. فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية. فإن المملكة المغربية. العضو العامل النشيط في هذه المنظمات. تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادىء وحقوق وواجبات .

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

الباب الأول

أحكام عامة

المبادىء الأساسية

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.

الفصل الثاني

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

الفصل الثالث

الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

الفصل الرابع

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي.

الفصل الخامس

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل السادس

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية .

الفصل السابع

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع. شعار المملكة: الله ، الوطن ، الملك.

الفصل الثامن

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكرا أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل التاسع

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

– حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛

– حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛

– حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

– ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

الفصل العاشر

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل الحادي عشر

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفصل الثاني عشر

يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

الفصل الثالث عشر

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل الرابع عشر

حق الإضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

الفصل الخامس عشر

حق الملكية مضمون.

للقانون أن يحد من مداه واستعماله إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد.

ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

على المواطنين أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفصل السابع عشر

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل الثامن عشر

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني
الملكية

الفصل التاسع عشر

الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

الفصل العشرون

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل الحادي والعشرون

يعتبر الملك غير بالغ الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط وسلا وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل الثاني والعشرون

للملك قائمة مدنية.

الفصل الثالث والعشرون

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفصل الرابع والعشرون

يعين الملك الوزير الأول.

ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.

وله أن يعفيهم من مهامهم.

ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها.

الفصل الخامس والعشرون

يرأس الملك المجلس الوزاري.

الفصل السادس والعشرون

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته من مجلس النواب إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

الفصل السابع والعشرين

للملك حق حل مجلس النواب بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين **70** و**72** من الباب الخامس.

الفصل الثامن والعشرون

للملك أن يخاطب مجلس النواب والأمة، ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضوع أي نقاش.

الفصل التاسع والعشرون

يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول **21** (الفقرة الثانية) و**24** (الفقرة الأولى والثالثة والرابعة) و**35** و**68** و**70** و**77** و**82** و**89** و**99**.

الفصل الثلاثون

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل الحادي والثلاثون

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل الثاني والثلاثون

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للتعليم، والمجلس الأعلى للإنعاش الوطني.

الفصل الثالث والثلاثون

يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل **82**.

الفصل الرابع والثلاثون

يمارس الملك حق العفو.

الفصل الخامس والثلاثون

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة ، ويخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة ، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة.

لا يترتب على حالة الاستثناء حل مجلس النواب.

ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الباب الثالث

مجلس النواب

تنظيم مجلس النواب

الفصل السادس والثلاثون

يستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل السابع والثلاثون

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أ ي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة تلبس بالجريمة.

و لا يمكن خارج مدة دورات المجلس إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من أعضاء مجلس النواب أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

الفصل الثامن والثلاثون

يعقد مجلس النواب جلساته في أثناء دورتين في السنة.

يرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل .

إذا استمرت جلسات المجلس شهرين على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل التاسع والثلاثون

يمكن جمع مجلس النواب في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وإما بمرسوم.

تعقد دورة المجلس الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل الأربعون

للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس النواب واجتماعات لجانه ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية مجلس النواب لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع مجلس النواب على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية ، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح بحث قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقص الحقائق .

الفصل الحادي والأربعون

جلسات مجلس النواب عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية.

وللمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

الفصل الثاني والأربعون

يضع مجلس النواب نظامه الداخلي ويقره بالتصويت ، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

الفصل الثالث والأربعون

ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة ست سنوات ويطلق عليهم اسم النواب، ينتخب ثلثا أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر وينتخب الثلث الباقي من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن لدن هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وممثلي المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب وعدد النواب الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وطريقة الانتخاب وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي.

وينتخب مجلس النواب رئيسه لمدة ثلاث سنوات وينتخب أعضاء مكتبه لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

سلط مجلس النواب

الفصل الرابع والأربعون

يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت ، ويمكن المجلس أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفصل الخامس والأربعون

يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين آلاتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور.
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- النظام الأساسي للقضاة؛
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية؛
- إحداث المؤسسات العمومية؛
- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- لمجلس النواب الصلاحية للتصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل السادس والأربعون

إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي

الفصل السابع والأربعون

النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل الثامن والأربعون

يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوما إلا بالقانون.

الفصل التاسع والأربعون

يصدر قانون المالية عن مجلس النواب بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

يصوت مجلس النواب مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها تنفيذ برامج اقتصادية واجتماعية متكاملة، وذلك عندما يوافق على هذه البرامج، ويستمر مفعول الموافقة على النفقات تلقائيا طوال مدة تنفيذ البرامج المرصدة لها، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه كما ذكر.

إذا لم يقع قبول الميزانية في **31** ديسمبر. فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية ، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل الخمسون

إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل الحادي والخمسون

للوزير الأول ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق التقدم باقتراح القوانين .

توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب .

الفصل الثاني والخمسون

للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية .

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من مجلس النواب أو من الحكومة .

الفصل الثالث والخمسون

تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل الرابع والخمسون

يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية لمجلس النواب.

الفصل الخامس والخمسون

يضع مكتب مجلس النواب جدول أعمال المجلس ، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها

تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة .

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها.

الفصل السادس والخمسون

لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل ، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

ويبت مجلس النواب بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

الفصل السابع والخمسون

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية:

لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه.

ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على المجلس الدستوري للموافقة عليها .

الباب الرابع
الحكومة

الفصل الثامن والخمسون

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

الفصل التاسع والخمسون

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب.

يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه ، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة يتبعها تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل **74** ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه .

الفصل الستون

تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول ، والإدارة موضوعة رهن تصرفها.

الفصل الحادي والستون

للوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع بمكتب مجلس النواب قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفصل الثاني والستون

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل الثالث والستون

للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء .

الفصل الرابع والستون

يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.

الفصل الخامس والستون

تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها :

- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة ؛
- الإعلان عن حالة الحصار؛
- إشهار الحرب؛
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛
- مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب؛
- المراسيم التنظيمية؛
- المراسيم المشار إليها في الفصول **38** و**39** و**44** و**54** من هذا الدستور ؛
- مشروع تعديل الدستور .

الباب الخامس
علاقات السلط بعضها ببعض

العلاقة بين الملك ومجلس النواب

الفصل السادس والستون

للملك أن يطلب من مجلس النواب أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.

الفصل السابع والستون

تطلب القراءة الجديدة بخطاب ، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

الفصل الثامن والستون

للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة ، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد قبل أو رفض بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب .

الفصل التاسع والستون

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع .

الفصل السبعون

للملك بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلس النواب بظهير شريف .

الفصل الحادي والسبعون

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل.

وفي أثناء ذلك يمارس الملك تلافيا للفراغ بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور السلط التي يختص بها مجلس النواب.

الفصل الثاني السبعون

إذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

الفصل الثالث والسبعون

يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب علما بذلك.

علاقات مجلس النواب بالحكومة

الفصل الرابع والسبعون

بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه .

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة .

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل الخامس والسبعون

يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

الباب السادس
المجلس الدستوري

الفصل السادس والسبعون

يحدث مجلس دستوري.

الفصل السابع والسبعون

يتألف المجلس الدستوري من :

- أربعة أعضاء يعينهم الملك لمدة ست سنوات؛
- أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب لنفس المدة بعد استشارة الفرق النيابية؛

وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم أعلاه يعين الملك رئيس المجلس الدستوري لنفس المدة؛

يجدد كل ثلاث سنوات نصف كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

الفصل الثامن والسبعون

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه.

ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري، وطريقة إجراء أول تجديد نصفي لأعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل التاسع والسبعون

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ويفصل – بالإضافة إلى ذلك– في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وعمليات الاستفتاء .

تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لمجلس النواب قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

وللملك أو للوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو ربع الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل.

يترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها.

لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور.

لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن ، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الباب السابع
القضاء

الفصل الثمانون

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل الحادي والثمانون

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

الفصل الثاني والثمانون

يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الثالث والثمانون

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل الرابع والثمانون

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من :

وزير العدل نائبا للرئيس؛

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى؛
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

الفصل الخامس والثمانون

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

الباب الثامن
المحكمة العليا

الفصل السادس والثمانون

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل السابع والثمانون

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

الفصل الثامن والثمانون

يبت مجلس النواب في هذا الأمر بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الفصل التاسع والثمانون

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخبهم المجلس من بين النواب ويعين رئيسها بظهير شريف.

الفصل التسعون

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب التاسع
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الحادي والتسعون

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي.

الفصل الثاني والتسعون

للحكومة ولمجلس النواب أن يستشيرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي أو اجتماعي ، ويدلي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

الفصل الثالث والتسعون

يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحيته وطريقة تسييره.

الباب العاشر
الجماعات المحلية

الفصل الرابع والتسعون

الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية ، ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون.

الفصل الخامس والتسعون

تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

الفصل السادس والتسعون

يتولى العمال في العمالات والأقاليم تنسيق نشاط الإدارات والسهر على تطبيق القانون وتنفيذ مقررات مجالس العمالات والأقاليم.

الباب الحادي عشر
مراجعة الدستور

الفصل السابع والتسعون

للملك ولمجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور .

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.

الفصل الثامن والتسعون

إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

الفصل التاسع والتسعون

تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء .

تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

الفصل المائة

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر
أحكام خاصة

الفصل الحادي بعد المائة

إلى أن يتم تنصيب مجلس النواب المنصوص عليه في هذا الدستور يتخذ جلالة الملك الإجراءات التشريعية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية وسير السلط العمومية وتدبير شؤون الدولة .

الفصل الثاني بعد المائة

إلى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري تمارس الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى جميع الصلاحيات التي يخولها الدستور إياه.

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
حول الاستفتاء على الدستور بمناسبة الذكرى التاسعة والثلاثين لثورة الملك والشعب

الثلاثاء 25 صفر 1413 الموافق لـ 20 غشت 1992

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

شعبي العزيز

عرف العالم في العقد المنصرم ولا يزال يعيش إلى اليوم أحداثا بالغة الخطورة، وتغيرات عميقة حولت مسيرته في وجهة الاستقرار على قيم جديدة في كل نظام عالمي جديد.

ولا يمكن للمغرب وهو معبر الحضارات وملتقى الثقافات- أن لا يهتم بهذه التطورات.

ومن هنا كان طبيعيا أن نهتم بما يجري حولنا، وأن نرصد ونتابع ونقوم ما يحققه المغرب بقيادتنا من تقدم سعيد، وما يطرأ عليه بتوجيهاتنا من تطور حميد.

ومن واجبنا- ملكا وشعبا- أن نشكر الباري جلا وعلا أن ألهمنا السير على النهج القويم والطريق المستقيم في التحام وانسجام وسعي موصول الوتيرة للحفاظ على نعمة الوئام.

ومن حقنا أن نشكر هذه النعمة بالتحدث عنها، ذلك أن بلدنا قطع على درب التطور شوطا طويلا مشكلا بتطوره حدثا بارزا المعالم ملحوظا في الداخل، وربما هو أكثر بروزا في الخارج، حدثا سيمكننا -لا محالة- من طي ما بقي من الأشواك، ويكون لنا بمثابة جواز مرور لأخذ مكاننا المتميز في مسرح الأحداث على الصعيد العالمي.

بيد أن تطورنا الحميد هذا يظل ناقصا وغير مكتمل ما لم نقم أيضا بمجهود سياسي قانوني لصيانته وتعزيزه بالعمل على تكييف قوانيننا بمقتضاه، وفي الطليعة بالطبع قانوننا الأساس- أو ميثاقنا الدستوري - تكييفا يجعله مواكبا لتطلعات

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

شعبنا المشروعة وقيم أمتنا الراسخة كهيلة تاريخنا العتيد، والتي نحرص على أن نطبع بها المغرب الجديد امتدادا طبيعيا لما نميز به في سالف العصور وغابر الدهور، لذلك كنا نفكر منذ مدة طويلة في إدخال تعديلات على دستورنا، منطلقين في ذلك من راسخ إيماننا بنضج شعبنا وأهليته لممارسة المشاركة في الحياة السياسية.

وذلك نفسه هو ما حدا إلى أن نوفر لشعبنا الوسائل الملائمة التي يسهم بها في صنع مصيره، وهو نفسه ما أثار عندنا دائما هاجس الاهتمام بتحصين رعايانا الأوفياء من كل استبداد وانحراف في السلوك السياسي مهما كان مصدرهما ومأتاهما.

لكن اهتمامنا الأساس ظل منصبا على ضرورة السير إلى ابعد مدى على طريق حماية حقوق رعايانا وصون حرياتهم والحفاظ على كرامتهم وعلى إحكام عرى التوافق والانسجام بين شروط الفعالية ومقتضيات دولة القانون التي يشخصها مغرب اليوم، والتي نحرص على أن تظل ميزة المغرب وطابعه.

وفي هذا السياق، وانطلاقا من هذه المبادئ، حرصنا في مراجعة الدستور الذي نعرضه على مصادقتك -شعبي العزيز- أن نخول لحكومتنا استقلالا أكبر في الوقت الذي حرصنا فيه كذلك على أن نوسع اختصاصات البرلمان ونقوي سلطانه سواء بالنسبة للحكومة أو فيما يتصل بالاحترام اللازم للقانون

شعبي العزيز

قبل أن نتولى الولاية الكبرى، ونتقلد المسؤولية العظمى، باعتلائنا عرش أجدادنا المقدسين، شاءت إرادة الله سبحانه - وهو الفعال لما يريد - أن تشركنا هذه الإرادة

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الربانية في أهم الأحداث التي طبعت ووجهت بلدنا، وأرادت كذلك أن يكون لنا بجانب والدنا-قدس الله روحه- مساهمة جلى فيما خطط لبلدنا من تطور وما أرساه لها من دعائم النهضة التي تفيأنا ظلالها الوارفة بفضل عطائه، كما شاءت الإرادة الإلهية أن تلهمنا- منذ نعومة أظفارنا- حبا لشعب رسخت الأعوام والسنون جذوره في قلبنا، ذلك الحب الذي قاد دائما خطواتنا، ووجه إرادتنا في وجهة العمل الصالح لخير شعبنا وتطويره.

إن الخطوة الكبرى التي نخطوها اليوم بعرض مشروع مراجعة الدستور عليك- شعبي العزيز- لتنبثق من هذه الروح وتنطلق من نفس هذه الإرادة ونفس ذلك الحب.

إن المغرب الغيور على هويته، المتشبث بمقومات شخصيته، الذي تترسخ جذوره في أعماق تاريخ ممتد أكثر من ألف سنة، يحقق اليوم بالمشروع المعروض عليك تقدما جديدا على طريق الديمقراطية وفي وجهة المعاصرة.

فلنحمد الله - شعبي العزيز- على أن مكننا من ذلك في ظل نعمة الاستقرار التي أسبغها علينا، ونسأله سبحانه دوامها، ولنستشرف آفاق المستقبل بإيمان متين وعزم لا يكل ولا يلين، إنه سبحانه وتعالى لم يخيب لنا قط أملا، لأنه هو الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا. وبعد ذلك ارتجل جلالته الكلمة التالية:

أردت أن أقرأ هذا الخطاب المكتوب ليكون بمثابة الديباجة للدستور الذي سنعرضه عليك، لأن الديباجة- كما تعلم شعبي العزيز- في القوانين هي التي تترجم إرادة المشرع، وتعطي الملامح بل أكثر من الملامح الأضواء لأعماق تفكيره وعمق تحليله وخالص إرادته.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

شعبي العزيز

تعلم أنني أقدر الأمانة الملقاة على عاتقي، أقدرها تقديرا لا ينحصر في شخصي، بل يرجع إلى أزيد من ألف سنة، لذلك أعتبر أن حدبي عليك والدفاع عنك والحفاظ على سلامتك والسعي لإسعادك ليس كل هذا مناطا بعبد ربه الحسن الثاني، بل الحسن الثاني في عنقه كذلك الأمانة، أمانة الذين سبقوه وتعاقبوا على هذا العرش الذي لم يكن منذ البداية عرشا ماديا فحسب، بل كان دائما عرشا في القلوب وفي النفوس، وكلما خاطبتك- شعبي العزيز- لأدفع بك إلى خطوة تخطوها، أو غزوة سلمية تغزوها، أو عمل جديد تميز به شخصيتك وعبقريتك، كلما دعوتك إلى مثل هذا كان الدافع العقلاني والوجداني هو المحبة فيك بل الغرام بك، بل أكثر من هذا وذاك الحب الصوفي لوطني ووطنك، وها أنا اليوم أدعوك أولا إلى الاطلاع على مشروع هذا الدستور، وبعد الاطلاع عليه أن تقارن بينه وبين ما سبقه من الدساتير، وبعد المقارنة الداخلية أدعوك أن تقارن بين دستورنا الجديد المراجع والدساتير الأخرى في العالم كان عربيا أو غير عربي، كان شرقيا أو غربيا، وأن تقول رأيك فيه، وبالطبع أنت حر أن تقول نعم أو تقول لا، ولكن أنتظر منك أن تقول نعم، لأنك ترى وسوف ترى أن هذا الدستور مبني على أسس ثلاثة.

أولا: إعطاء الحكومة مسؤوليات أكثر حتى يمكنها عند الامتحان أن تعز أو تهان

ثانيا: إعطاء منتخبيك الوسيلة القانونية والموضوعية لمراقبة الحكومة وتشجيعها على السير أو الطلب منها أن تتوقف عن العمل

أما الركن الثالث ورغم هذا كله فقد بقي خديمك وملكك ساهرا على سير هذا كله لتسير الدواليب بكيفية متوازنة ومرضية لا تطاحن فيها ولا اعوجاج

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

ولا انحراف، وأن تفويضي لبعض السلط للحكومة أو البرلمان ليس تفويتا، فأنا سأبقى خادمك والساهر بالليل والنهار على شؤونك.

ولكن أعتبر أن الوقت قد حان لإعطاء الفرص الكاملة حتى نبرز بهذا الدستور من منتخبيك الثلة والجماعة التي ستبرز مزاياك شعبي العزيز، وستبرز القوة الفكرية والخلاقة للشعب المغربي طبقا لتاريخه وأصالته، ولم أكن لأختار يوما أحسن من هذا ولا أجل من هذا ولا أكثر تقريبا بيني وبينك أحسن من هذا، ألا وهو يوم ثورة الملك والشعب.

ولكن لنقف دقيقة واحدة عند لفظ الثورة، أي ثورة الملك والشعب، فالثورة المشتركة ليست شيئا يأتي عفويا، وليست حدثا تاريخيا، بل قبل أن تكون الثورة المشتركة يجب أن تكون المسيرة المشتركة، والمسيرة ليست بقدم وقدم، ولا بذراع وذراع، ولا بخطوة وخطوات، إن المسيرة في مفهوم التاريخ وقاموس التاريخ تقتضي القرون والقرون حتى نسمي مسيرة، فلو لم تكن مسيرة الشعب والعرش مسيرة تاريخية وجبلية عندنا لما تمكنا في القرن الذي نحن فيه من أن نقوم بثورة الملك والشعب، وهذا ولله الحمد ما يجعلني أقول إن المغرب رغم تتابع الأسر الملكية كأنه سلسلة ذهبية لا فرق بين أدارستها وعلوييها وما توسطهما.

الكل أراد الله سبحانه وتعالى أن يجعل حياته وجهده وجهاده وقفا على بلده كيفما كانت التضحية وكيفما كان الثمن الذي يجب أن يدفعه.

فلهذا شعبي العزيز فإن ثورة الملك والشعب ليست حدث 20 غشت 1953، بل هي الثمرة التي أراد الله سبحانه وتعالى أن يهديها إلى والدي ووالدك محمد الخامس فقد أراد الله أن يميزه بها كما أراد أن يجعل خديمك هذا من مشاهديها

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

ومن صانعيها المتواضعين، فلنحمد الله ولأحمد الله سبحانه وتعالى على أن اصطفى أبي رحمه الله عليه ليكون ذلك المجسم للمسيرة المغربية التاريخية الذي التف حوله الشعب في يوم من الأيام فأصبحنا معا ملكا وشعبا صانعي ثورة الملك والشعب.

وانطلاقا من هذا أريد بعد الثورة أن تستمر المسيرة... مسيرة الملك والشعب نحو هدف واحد، وبإرادة موحدة، فلا أنا أرغمتك على قبول شيء، ولا أنت انتزعت مني شيئا، بل كنت دائما كالذي يحاول أن يقرأ في عينيك وعلى ملامحك ما تتطلع إليه مسارعا كلما أمكن ذلك إلى إرضائك وإرضاء خاطرك.

وها نحن سندخل هذه التجربة، وأعتقد أنها ستكون تجربة ناجحة إن شاء الله، لذلك شعبي العزيز أرجو منك أن تقول نعم لهذا الدستور، علما منك أنني أنزهك على البهلوانيات السياسية المحترفة، وأنزهك على نفسي وعلى شخصي وعلى أسرتي الصغيرة أنت الذي تكون أسرتي الكبيرة.

ولا يمكن أن نتكلم عن الشعب المغربي بمناسبة ثورة الملك والشعب دون أن أنوه بكيفية خاصة بالمرأة المغربية والزوجة المغربية والأم المغربية والبنت المغربية، لأنني أعلم ما حملته من عبء ومن مسؤولية في هذه الثورة وفي إنجاح هذه الثورة، ولذا أتوجه إليها لأقول لها : إنني أسمع وأستمع فبحثت وتباحثت.

أسمع أنك تشتكين من المدونة أو من تطبيق المدونة، فاعلمي بنتي العزيزة، المرأة المغربية، أن المدونة هي قبل كل شيء في عنقي، وأنا المتحمل مسؤولية المدونة أو عدم تطبيق المدونة، فأرجعي هذا الأمر إلي، وإياك ثم إياك في الحملة الاستفتائية أو الحملات الانتخابية التي ستتلو هذه الحملة، إياكم ثم إياكم الخلط بين ما يتعلق بدينك وبين ما يتعلق بدنياك والسياسة، لقد بقي المغرب ولله الحمد وسيبقى دائما

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

بعيدا عن هذا الخلط الخطير الذي تحس به قريبا منا وفي العالم الإسلامي فابتعدي وليبتعد الرجال السياسيون والخطباء في الحملات الانتخابية عن هذا الموضوع، فهو بمثابة البارود أو القنبلة التي من شأنها أن تزعزع اتزان وتوازن المجتمع المغربي، وارجعي إلي، فكاتبيني أيها الجمعيات النسوية وأرسلن إلي عبر الديوان الملكي ملاحظاتكن ومؤاخذاتكن وما ترينه مضرا بحالكن واستقبالكن، واعلمن أن ملك المغرب الذي هو في آن واحد أمير المؤمنين له الصلاحية لأن يطبق ويفسر آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حين قال سبحانه وتعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي»، فأنا أعلم رواسخ الدين، كما أعلم أين يجب الاجتهاد في الدين، فإياكن ثم إياكن أن تخلطن هذا بذاك، كاتبنني عبر الديوان الملكي، فنحن مستعدون لأن نلتقي ونجتمع بكن ولأن نرد الأمور إلى مجراها.

هناك فعلا ثغرات أو تطبيق غير صالح للمدونة، وهناك حيف وظلم، ولكن دعونا نصلح الأمر خارج الساحة السياسية حتى لا نصبح ربما في تيارات لم تجد محلها عندنا ولن تجد أبدا محلها عندنا، وفي أقرب وقت وليس بالضرورة حتى تنتهي الانتخابات، بل يمكن في غضون شهر شتنبر الذي لا تفصلنا عنه إلا عشر أيام - إذا كاتبتنني- التقي بالعلماء وأتذاكر معهم، بحيث لا يمكن أن يحل هذه المشكلة إلا عبد ربه، لأنه هو أمير المؤمنين وإياكن أن تظنن أن علماء المغرب متزمتون، فابتعدن عن هذا الخلط جزاكن الله خيرا وحفظكن.

ولنرجع إلى ما كنا بصدده شعبي العزيز

بعد قليل سيعرض عليك المشروع الجديد، وأنا مطمئن لأني حينما وضعته

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

حاولت أن أخرج من جسدي هذا، وأن تملأ روحي وحبي وفكري 26 مليون من الأجساد، فهذا ليس بمستحيل لأن الروحانيات ليس لها ذلك التكييف المادي الذي يخضع للمتر المكعب أو الكيلوغرام، فأرجوك وأريد منك وانتظر منك شعبي العزيز أن تنظر إلى هذا المشروع وتحلله، ولي اليقين أنك ستصوت بنعم، لأنك ستكون فخورا بأن تعيش في ظل هذا الدستور

«وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا» صدق الله العظيم

الثلاثاء 25 غشت 1992 - 25 صفر 1413

الخطب الملكية بمجلس النواب

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1993-1994

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

حضرات النواب المحترمين:

إننا نرحب بالجدد منكم وبالجديدتين منكم، كما نهنئ الذين هم هنا للمرة الثانية معربين بذلك على أن ثقة منتخبيهم لم تخب فيما يخص أعمالهم و أشغالهم.

حضرات السادة:

لن أطيل عليكم الخطاب، لأن الوقت للعمل وللتجنيد للعمل، ولكن في مستهل كلمتي هاته أريد أن أقرأ عليكم حكمة قصيرة من حكم الأستاذ اليوناني الكبير الشهير بيتاغور الذي كان يقول« الحياة قصيرة، والعلم لا ساحل له، والفرصة سريعة الفلتة، والعقلنة صعبة المنال والتجريبية تصاحبها المخاطر، هذه حضرات السادة هي الأركان التي تكون الإطار الذي ستعملون فيه، فاعلموا أن الوقت قصير، والزمان يفلت، واعلموا كذلك أن المشاكل وهي العلم لا ساحل لها، فإياكم ثم إياكم أن تخلطوا بين العاجل والآجل وبين ما هو مهم وما هو أهم، ومعنى الفرصة السريعة الفلتة هو أننا يجب أن نغتنم كل فرصة تتاح لنا لنسير ببلدنا إلى الأمام ودائما إلى الأمام.

واعلموا أن العقلنة صعبة المنال، وإن صح التعبير بالعربية قلنا فالعقلنة تعوخ صاحبها إن هو أراد أن يتناول جميع المشاكل بالعقلنة الصرفة.

وأخيرا التجريبية تصاحبها المخاطر، لا لكونها حراما، ولكن التجريبية يجب أن لا تكون سر جميع المشاكل أو مفتاح المصاعب.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

حضرات السادة:

لا أخفي عليكم أني كنت في أواخر السنة المنصرمة احلم بتكوين حكومة ذات صبغة وطنية يجتمع للعمل فيها جميع أفراد الأسرة السياسية المغربية، إلا أن الظروف وتوالي العمليات الانتخابية في ظرف أقل من سنة الاستفتاء، ثم انتخاب المجالس البلدية والقروية، ثم الاقتراع المباشر ثم الاقتراع غير المباشر، كل هذه الامتحانات جعلت الأعصاب تتوتر والأصوات ترتفع، أصبحت الآن أرى أمامي كتلة من جهة، ووفاقا من جهة أخرى.

نعم، هذا ما يقال وما يكتب، ولكن بالنسبة لي أنتم جميعا أبنائي وكلكم مواطنون وكلكم جنود لهذا البلد ، وإن اقتضى الحال لي اليقين أنكم ستقفون كرجل واحد مجندين للدفاع عن مقدساته ووحدة ترابه.

فما هو برنامج العمل؟ إن برنامج العمل ينقسم إلى قسمين، هناك ما هو متعلق بكم، فعليكم حضرات السادة أن تنتخبوا في أقرب الظروف رئيس مكتبكم، وتكونوا لجنكم وفرقكم، وحينما ينتهي هذا العمل الذي أرجو ألا يستغرق ذلك أكثر من أسبوع أو عشرة أيام، يأتي دوري الدستوري، وآنذاك سأستدعي أفراد الكتلة، وبعد ذلك استدعي أفراد الوفاق للتباحث وإياهم هل يريدون أن يشاركوا في الحكومة؟ وإذا أراد واحد منهم أن يشارك في الحكومة فليعطنا برنامجه ونراه ونعين آنذاك الوزير الأول الذي سيأتي أمامكم حضرات الأعضاء المحترمين ليطلب منكم التزكية، فإذا أنتم زكيتموه سار بالحكومة إلى الأمام وبمن شارك فيها من كتلة أو من وفاق، وإن انتم لم تعطوه التزكية أو أعطيتموها له بإدخال بعض النقط فيها سار كذلك على ما يريده الجميع.

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

وهكذا ترون حضرات السادة أن دور الجميع واضح لا غبار عليه، ينتظر منا فقط الجهد الجهيد والعمل الجدي والمستمر، وهنا أريد أن اقول كلمة فيما يخص القانون الداخلي لمجلسكم الموقر، أن الدستور ينص أن على الحكومة أن تقف أمامكم كل يوم أربعاء من كل أسبوع لتناقش من طرف المنتخبين أمام الوسائل المرئية والسمعية، وهذا واجب على الحكومة ستطبقه، وواجب عليها أن تطبقه وتقوم به، ومن جهتكم أنتم أرجو منكم أن تدخلوا على قانونكم الداخلي إصلاحا يكون من شأنه المشاركة الكثيفة مع جميع المنتخبين، لأن عدم المشاركة يحز في النفس، ولا يعجب العين، وهو شائن كذلك بنا من الناحية الدولية.

هذه حضرات السادة هي الكلمات التي كنت أريد أن أوجهها إليكم. ومرة أخرى أهنئ السيدتين المحترمتين اللتين هما هنا لتمثلا المرأة المغربية بما تتحلى به من رزانة وحكمة وتطلع إلى أسرة احسن تماسكا، وأحسن تربية، وإلى جيل يكون في مستوى المسؤوليات التي تنتظر بلدنا. ربنا لم نسألك قط إلا أعطيت، ولم نتوجه إليك إلا أكرمت، ولم نطلب منك شيئا إلا لبيت لا إله إلا أنت، ياحي ياقيوم برحمتك نستغيث ونستمطر

والسلام عليكم ورحمة الله

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1995-1996

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

حضرات النواب المحترمين الأعزاء

ها نحن اليوم نفتتح دورة أكتوبر لمجلسكم الموقر هذا حسب مقتضيات الدستور، وقد ألفنا كل سنة أن نتوجه إليكم بالخطاب لعل وعسى أن نرسم جميعا ومعا للأشهر المقبلة توجهات، ولنتبادل نظريات، ولنأخذ بنفس عين الاعتبار المشاكل التي تهم بلدنا.

واليوم، جريا على عادتنا، سنقول اللهم اشرح صدرنا ووفقنا وافتح أذهاننا لما سنكون نحن بصدده جميعا، ولما سيكون موضوع خطابنا.

إن موضوع خطابنا يرتكز قبل كل شيء على ملاحظة لا بد أن نأخذها كما يجب، لأنها ملاحظة زمنية، فلم يبق بيننا وبين القرن المقبل إلا خمس سنوات، وقد قررنا - ولي اليقين أن قرارنا هذا سوف يلقى صدى حسنا ومستحسنا لديكم - قررنا، بدون أن نرجع إلى فكرة التخطيط الأيديولوجي السياسي، أن ننهج مخططا أولا من سنة 1995 إلى سنة 2000 ومخططا خماسيا من سنة 2000 إلى سنة 2005، لماذا؟ لأنني شخصيا لا أخشى على العالم في السنين المقبلة، وتحليلي هذا ربما يكون خاطئا - لا أخشى حربا عالمية ولا حتى حربا قارية أو جهوية، نعم سنرى هنا وهناك حروبا صغيرة محدودة كما يجري في أفغانستان مثلا أو في يوغوسلافيا، ولكن الذي أخشاه على عالمنا هو حرب تجارية اقتصادية ونقدية ستزلزل الأنظمة وتخلق تصدعا لدى الدول، وسيكون من شأنها محو كل ما بني وتدمير كل ما شيد، ذلك أن العالم قرر في السنة الماضية أن يؤسس منظمة عالمية للتجارة سوف تقلب التجارة رأسا على عقب وسوف تفرض على من يطبقون سياستها أن يقوموا هم بأنفسهم بانقلاب في عقليتهم وتفكيرهم ، ثم أن المغرب مقبل على شراكة مع

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

أوربا، ونحن على وشك إبرام اتفاق يرضي طموحنا، ولكننا كجميع الاتفاقات التي تخضع للمفاوضات التي فيها أخذ وعطاء لم نصل إلى كل ما كنا نريد، ولم يصل الجانب الآخر إلى كل ما كان يريد، بل وصلنا إلى حد يمكن أن نقول معه اننا إذا نحن ارتقينا فوق الأربع سنوات المقبلة فإن المغرب سيكون قد ربح سياسيا وبحريا وفلاحيا وتجاريا أرباحا كبيرة، وعلينا أن نرى الشراكة على عشر سنوات أو ما يزيد على العشر سنوات.

فهذه العناصر كلها، وهذه التقلبات كلها، وهذه المخاوف كلها، هي التي جعلتني في شهر يونيو أطلب رسميا وكتابة من مدير البنك الدولي أن يقوم بتحليل وراديوغرافية نزيهة ودقيقة للعناصر الثلاثة التي تكون اهتمامكم واهتمامي يوميا، العنصر الأول هو مشكلة التعليم، والثاني هو إصلاح الإدارة وجعلها قادرة على السير بالسرعة والجدية والإيجابية التي تمكننا من أن نساير العصر، وثالثا رسم استراتيجية اقتصادية ومالية وتجارية للسنوات المقبلة حتى نتمكن من أن نكون في صف المتنافسين والسباقين. وقد قلت له - وستقرأون ذلك في رسالتي - أرجوك أن تعطيني جردا حقيقيا موضوعيا يكون مصحوبا بأرقام ومقارنات مع دول أخرى في مستوانا وصلت إلى طور الوثبة والقفزة حتى نرى لماذا لم نثب ولماذا لم نقفز

وقد جاء الرد قبل خمسة عشر يوما تقريبا، ويهم هذا الرد محور التعليم ومحور الهيكل الإداري بأكمله، وجاءت في المقدمة التي سوف ترونها قريبا الاستراتيجية الاقتصادية والنقدية، أما التقرير الأخير حول النقطة الاقتصادية والتجارية والنقدية فسوف يأتي في الأيام المقبلة.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

لقد قرأت هذا التقارير، فوجدت فيها فصاحة موجعة وأرقاما في الحقيقة المؤلمة، ومقارنات تجعل كل ذي ضمير لا ينام.

وبعد الأخذ والرد مع نفسي شخصيا توصلت إلى اقتناع، وهو أن مثل هذه المسؤولية لا يمكن أن تنحصر في رجل واحد، بل ولا يمكن أن تلقى على عاتق حكومة كيفما كانت، بل لا يمكن لأي حزب من الأحزاب السياسية أو الهيئات النقابية وحدها إيجاد حلول وطريقة للوصول إلى الأهداف، لذا قررت مع نفسي وضميري أن أضع هذا التقرير الشامل بين أيديكم، والنسخ هاهي معي، وسأسلمها إلى رئيس مجلس النواب ليسلمها إلى جميع الفرق الموجودة هنا، وإلى جميع المنظمات المهنية والنقابية.

وأنا أريد بحثا وحوارا وطنيا كاملا وشاملا في هذه المواضيع، وهذا ما أرجوه منكم وانتظره منكم، وأريد أن يقرأ كل مغربي مغربي قادر على قراءة هذه التقارير وسأعطيكم مثالا لتعلموا لماذا قلت أن الأرقام والتحليلات كانت فصاحتها فصاحة موجعة، فبالنسبة لقضية التعليم يقول التقرير إنه يوجد في المغرب أستاذ لكل ستة عشر تلميذا، والحالة أن عدد التلاميذ بالأقسام يتراوح ما بين خمسة وثلاثين تلميذا، وقد أعطيتكم هذا الرقم لأنه في الحقيقة مؤلم، بل صادم، وستجدون هناك أرقاما وأرقاما. نعم كل واحد منا كان يعرف شيئا ما عن جهازنا الإداري وعن منهجيتنا في التعليم، وعن مماطلة الإدارة في التنمية الاقتصادية ولكن حينما تقرأون التقرير سوف تطلعون على ما لم تكونوا تعلمون

فلذا - رعاكم الله ووفقكم - أرجو أن يكون هذا الموضوع شغلكم الشاغل خلال هذه الدورة، لقد قرأت في بعض الصحف البارحة واليوم مقالات تتساءل

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

عما ستفعله هذه الدورة بعد مناقشة مشاريع القوانين التي هي لدى الرئاسة أو لدى الجميع، أن الشغل الشاغل لهذه الدورة ينبغي أن يكون هو هذا الموضوع.

ولن تكفيكم دورة واحدة ولن تكفيكم سنة واحدة، فأناشدكم الله والوطن أن تنكبوا على هذه التقارير حتى تتيقنوا أنه لابد لنا من تخطيط يجب أن يوضع للخمس سنوات الأولى لهذه العناصر الثلاثة «التعليم، والإدارة والاقتصاد» لنبدأ القرن المقبل بحلة جديدة، وعقلنة جديدة، ومناهج جديدة.

نعم من الممكن أن يقول البعض هذا شيء قلناه، وكنا نعلمه، ولم نكن مسؤولين عنه لأننا لم نكن في الحكومة، لصيب، ولكن سأجيب على هذه النقطة بجوابين: الجواب الأول هو أنه أمام جسامة الموضوع أعتبر مثل هذه الملاحظات صبيانية ولا سيما . وهذا هو الجواب الثاني. أنه إذا كان هناك جهاز تنفيذي فهناك كذلك جهاز منفذ، والجهاز المنفذ هو الموظفون، وبالأخص السامين منهم، وإذا حللت كل وزارة وزارة أو كل مكتب أو مصلحة عمومية أو شبه عمومية . وأنا أعرف بلادي والحمد لله . أجد أن أغلب أطرها ينتمون إلى المعارضة أو يتعاطفون معها، فإذن لا ينبغي أن نضيع وقتنا في البحث عن السبب والمسبب، فإذا كانت السلطة التنفيذية مقصرة فالأطر المنفذة لم تكن دائما نزيهة، وليس الموضوع موضوع نقاش كهذا، فمسائل مثل هذه أسميها بالصبيانيات، نحن أمام جيل جديد، وعهد جديد، فإما أن نبقى في السباق وإما أن نتدرج في الوراء يوما بعد يوم، فلهذا . حضرات السادة. أرجوكم أن تنكبوا على دراسة هذه الملفات، وسوف ترون أن النجاح في هذا المجال ليس بصعب المنال، فالمهم هو تغيير ما في أذهاننا والتغلب على الروتين والتسلح بالجرأة وبشيء من الخيال، وهذه كلها خصال موجودة فيكم أنتم الموجودون هنا وفي أتباعكم، ومناصريكم،

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

والمتعاطفين معكم وهذه إجمالا خصال كلها موجودة لدى الشعب المغربي خلافا لما يعتقد.

هناك بالطبع سلبيات تضغط على المغرب كسنة الجفاف وتسديد المديونية، سيما وأن سنوات 96 و97 و98 ستكون هي السنوات التي يجب على المغرب أن يدفع فيها أكثر، ولكن ما عدا هذين الميدانين فالحمد لله بلادنا ليست كما يتصورها البعض، بل ما زال فيها من الطاقة ومن القوة ما يجعلها تقف صحيحة، بل لتقوم بجهد أكبر وبخيال أحسن لتحسين وضعيتها وللخروج من الرتبة التي هي فيها إلى رتبة أعلا وأرقى.

وقبل أن أختتم خطابي هذا أريد أن أوجه لكم جميعا عتابا، وهذا العتاب هو من قبيل عتاب المودة، وهو أنني أخاطبكم إما مباشرة كما هو الشأن اليوم، وإما بخطاب ملكي كما هو منصوص عليه في الدستور، ولكن لم أتلق منكم قط أي خطاب، ولا أي مراسلة ولا أي سؤال، فبودي أن تطرح علي مشاكل الدولة من هذا الحزب أو ذاك، أو هذه النقابة لتقول أنا أتصور كذا وكذا فما هو رأيكم في كذا وكذا؟ وأن حالة هذه المنطقة تتطلب كذا وتتطلب كذا، أو التوجيه في سير هذا القانون أو فلسفته ربما يقتضي أن نرجع إلى هنا أو إلى هناك..

هذا كله يمكنني شخصيا أولا من أن أقرب الشقة بين المفكر والمنفذ دون أن أمس أبدا بمفهوم ومنطوق الدستور.

ثانيا: سوف يقال أنكم تعلمون رأينا من خلال تدخلاتنا في البرلمان، أو مقالاتنا في الصحف، ولكن التدخلات في البرلمان أو المقالات الصحفية ليست هي الخطاب المكتوب المدروس الذي يضع الحالة ويستفسر حول الحالة ويقترح حلولا بشأنها، وينتظر جوابا حول ما طرحه.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

فمرة أخرى أقول لكم إن هذا عتاب داخل في الود والمودة التي تربطني بكم وتربطكم بي، والود يدوم ما دام العتاب. إن لهجة هذا الخطاب اليوم ربما كانت خارجة عن لهجتي العادية، ولكن حضرات السادة اعلموا أننا في سباق ضد الساعة، وأقول لكم وأؤكد إنه ليس من السهل ولكن من الممكن القيام بهذه الإصلاحات على صعيد الأمد المتوسط على شرط أن ينكب عليها ويعيها الجميع.

وكم أريد أن تنشر صحفكم هذه التقارير حتى يقرأها الطالب، والتلميذ، والتاجر ورجل الأعمال والفلاح، فالمسألة تهمنا جميعا وتهم الرأي العام المغربي بجميع شرائحه وأنتم تمثلونه هنا.

فأملي في الله سبحانه وتعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل ويجعلنا نقدم على مرحلة التخطيط الجديد بالفكرة الجديدة، والفلسفة الجديدة، وكما قلت لكم يجب أن نقدم على مخططين خماسيين، واعلموا حفظكم الله أن السنين تجري بسرعة لا مثيل لها. وآخر كلامي أقوله متوجها إلى الله نيابة عنكم وعني:

﴿وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا﴾

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1996-1997

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات النواب المحترمين:

في الخطب التي ألقيناها آنفا أي في الشهور الماضية كنتم دائما تسمعون أننا نؤكد ونركز على كلمتين هما الحوار والتراضي ذلك لأنه لا يمكن للإنسان أن يصل إلى التراضي إلا إذا كان الحوار.

إن كلمة التراضي في ضوء ما أنتم مقبلون عليه من أعمال واختيارات وقرارات لها معنى أبعد وأعمق من المعنى المألوف فما معنى التراضي..أن معناه هو الاجتماع حول فلسفة والاجتماع حول مذهب أو مذهبية والاجتماع حول هدف وما أكثر ما نحن في حاجة إليه من اجتماع في الرأي والتحليل والاختيار ونحن مقدمون على تأسيس ما نسميه بالجهة.

إن ذلك يمكن فهمه بسهولة إنكم رأيتم معشر النواب وبالأخص الذين هم منكم منتخبون في المجالس البلدية كم هي صعبة إدارة المجالس وكم لها من أودية متفرقة متشعبة ولا سيما إذا كانت الحاجة إلى المادة والى المال.

فناهيكم عما نحن مقبلون عليه في ما يخص تنصيب الجهة وتأسيس الجهة وبنيان الجهة وتدريب الجهة وتسييرها على أن تصل إلى ما نريد أن نصل إليه.

والحالة هذه أنكم تعرفون بلدكم كما أعرفه فجهاتنا مع الأسف ليست متوازنة لا بالنسبة للخيرات البشرية ولا المادية فمنها ما هو غني فوق الغنى ومنها ما هو فقير جدا أو محتاج إلى أن نبحث عن كنوز آتاها الله تلك الجهة ولكن لا زالت مفتقرة إلى تلك الخيرات.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

فلذا حينما ستطرح عليكم القوانين المنظمة للجهة أريدكم أن تنظروا إليها بهذا النوع من التراضي بمعنى استراتيجية موحدة فكلنا مغاربة وكلنا وطنيون نريد أن تكون الجهة كما نريد أن تكون بعد عشر سنوات أو خمس عشرة سنة.

ولكن الآن كيف يجب أن تكون لتصل إلى ذلك المنتهى هذا هو معنى التراضي أي التراضي بمعنى الرؤية الموحدة والطموح المشترك والتحليل الواقعي الذي لا يخضع لا لديماغوجية ولا لجهل مركب التحليل الواقعي لجهاتنا وما نريد أن تكون عليه ولا سيما أنني انتظر من تلك الجهات الشيء الكثير وعندما أقول أنا وأعوذ بالله من قول أنا..أقصد المغرب..إن المغرب الذي لا نهاية له إلا حينما يريد الله ذلك محتاج إلى تلك الجهات وإن لم يكن إلا لسبب واحد هو الآتي..هو أنه محتاج إلى تلك المدارس التكوينية التي ستعطيه رجالات يعرفون فيديرون فيحسنون التدبير رجالات يعيشون جنبا لجنب مع واقع جهتهم ويتصرفون فيها أحسن تصرف. ويخططون لها أحسن تخطيط وأدقه ويعلمون ما هم مقبلون عليه من مسؤولية اقتصادية واجتماعية هذا ما ينتظره المغرب من الجهات.

فستكون الجهات بالنسبة للمدرسة العليا التي نحن فيها هنا أو في الحكومة التي هي مدرسة عليا أخرى ستكون الجهة تلك المدرسة المرحلية وتلك المدرسة التطبيقية وذلك التكوين المهني لا على مستوى مدينة واحدة أو قرية صغيرة بل على مستوى جهة فيها ملايين وملايين السكان وفيها ملايير وملايير التجهيزات منها ما هو فوق الأرض ومنها ما هو تحت الأرض

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

إن هذه الجهات هي التي ستعطي للمغاربة المقبلين الورقة والشهادة لأن يكونوا رجال الدولة أقول لأن يكونوا رجال دولة ورجال عمل ورجال تحليل ورجال تفكير ورجال تخطيط.

هذا من ناحية الجهة وما أعني في ما يخص التراضي بقيت الآن الكلمة الأخيرة التي ذكرتها في خطاباتي ألا وهي التراضي في ما يخص القوانين الانتخابية.

فهنالك كذلك يجب أن يكون التراضي راميا على ما نريده فنحن نرى وبلدنا فيه 26 أو 27 مليون من السكان نرى من البلدان من هي أقل منا حجما ومن هي تساوينا حجما ومن هي أكبر منا حجما ولها ثلاثون أو أربعون أو ستون حزبا فهل نريد نحن هنا في المغرب باختيارنا للقوانين الانتخابية أن ننغمس وأن نهوى في تعددية تصل إلى 40 و 50 حزبا.

هل من مصلحتنا في ديموقراطيتنا أن نجعل التناوب ليس التناوب الحقيقي بل التناوب بزيادة ثلاثة أو أربعة أصوات هنا أربعة أصوات هنا وخمسة أصوات هناك..فالتناوب الذي أريده لهذا البلد والذي تريدونه حقيقة لهذا البلد هو التناوب بين شقين لا أقول حزبين بل بين مجموعتين ووسط حتى إذا ركبنا سيارة التناوب جاءنا ذلك التناوب بأفكار جديدة ومنهجية جديدة وبأسلوب جديد وبرجال جدد. وهكذا يكون التناوب أداة ديموقراطية وفعالة فكلما اشتاق البلد إلى أن نستنشق هواء جديدا رفع يده نحو التناوب فجاءه ذلك التناوب بهواء جديد ومناخ جديد ووجوه جديدة وفلسفة جديدة ومنهجية جديدة . هذا شريطة أن نكون بين شقين أي بين جماعتين ولديهما وسط..وسط يجعل أن الأمور تسير كما جاء

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

في القرآن «ادفع بالتي هي أحسن» ونجعل أن الميكانيكية يمكنها أن تشتغل دون أي عطب في ما يخص ميكانيك التناوب إذن هنا أرجع إلى التراضي بمعنى الانشغال بهدف واحد هو..هل نريد هذا التناوب المضبوط وهذا التناوب المجدي وهل نريد أن نبقى بأحزاب عددها لا بأس به أم نريد أن تطغى على ذلك التناوب جماعات وجماعات جماعية تكون لصفيلية لا تغني من جوع ولا تأتي بجدوى ولا تمثل التناوب وذلك بخلق عدد كبير من الأحزاب السياسية كما نرى ذلك في بعض الدول التي تشبهنا من ناحية السكان ولها فوق الأربعين حزبا.

هذه..حضرات المنتخبين الأعزاء..هي أفكاري التي أردت أن أطرحها عليكم قبل أن أطرحها على الأحزاب السياسية حيثما أقتبلهم بكيفية مفصلة وبكيفية أدق ذلك لأنني كما قلت لكم سأفتح حتى أنا من جهتي بحوار وسأحاول مما لاشك فيه مع من يحاورني أن نصل إلى ما يمكن أن يعطي لكلمة التراضي لا فيما يخص قانون الجهة ولا فيما يخص قانون الانتخابات ما ننتظره من عمق ورسوخ.

إننا لم نأخذ بعين الاعتبار أن التناوب ضرورة ولكن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كذلك الاستمرارية في حد أدنى من المعطيات حتى لا نكون من الذين أتوا نسخوا ما فعله السابقون لأخذ الثأر وبعدهم يأتي الذين كانوا من قبلهم فيعكسون الكرة ويعكسون الخطة ويبقى هذا المجتمع حائرا متحيرا.

فكما قلت لكم التناوب هو التجديد والهواء الجديد والرجال الجدد والمنهجيات الجديدة والآمال الجديدة ولا يمكن أن نصل إلى هذه الفلسفة وأن نعطيها حقيقتها المطبقة على أرض الواقع إلا إذا نحن استعملنا طريق التراضي لا في ما يخص النظر إلى الجهة ولا في ما يخص النظر إلى كنه قوانيننا الانتخابية...وكونوا

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

أخيرا على يقين من أنني سأضع ثقلي الشخصي وهيبتي الشخصية وصلاحياتي الدستورية لتمر جميع الانتخابات المتوالية في هذا البلد على أحسن ما يكون في جو من الاستقامة والشفافية والنزاهة لأنني ملت أن أسمع أو أن يسمع عن بلدنا أن انتخاباته لم تكن نزيهة أو أن استشاراته كانت مخلوطة أو مشوبة.

ولي اليقين أنكم سترجعون إلى مزاولة أعمالكم في هذا البرلمان فخذوكم لا أقول روح الشعور بأن البرلمان سيحل وأن الأمانة لن تبقى بعد ذلك في أعناقكم.. لا..فأنا أعتقد أن كل من خرج من هذا البرلمان سواء رجع إليه أو لم يرجع إليه عليه أمانة هي أن يبلغ روح البرلمان وجو البرلمان ومتاعب البرلمان وأمانات البرلمان وحنكة البرلمان وليس هذا بالشيء السهل ولكن كما أقول الخارج يأخذ بيد أخيه الداخل.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يلهمنا سواء السبيل ولنجعل من هذه الآية القرآنية مسك ختامنا تلك الآية التي جاءت في سورة الإسراء ولتكن دعاءنا جميعا.

﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا﴾

﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1997-1998

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السادة والسيدات النواب والمستشارين

أولا أريد أن أهنئكم من صميم القلب على الثقة التي فزتم بها من لدن ناخبيكم. وها أنتم اليوم كما ينص على ذلك الدستور تمثلون أفرادا وجماعات سيادة الأمة المغربية. فعليكم أن تعوا وتفهموا رعاكم الله هذه العبارة: عبارة أن مجلس النواب والمستشارين أي البرلمان المغربي، يجسد السيادة الوطنية، فهذه أمانة لي اليقين أنكم تعطونها قيمتها وأهميتها، وهي تكليف مما لا شك فيه أنكم قد وصلتم إلى أعماقه وحللتموه في أنفسكم فأصبحتم أكثر من ذي قبل. كمواطنين واليوم نواب ومستشارين . مطوقين بالأمانة مجندين للعمل في سبيل مواطنيكم ووطنكم.

لا أريد أن أرجع إلى الماضي، وسأقول كلمات باختصار في ما يخص مجلس المستشارين، أن مجلس المستشارين هو قبل كل شيء يجمع منتخبي من يعملون يوميا ليكسب المغرب قوت عمله وهم الفلاحون والمأجورون والتجار والصناع والصناع التقليديون وذوو الحرف، رجالا كانوا أم نساء. فكان علينا حين أردنا أن ننتخب مجلس النواب كله مباشرة بالإنتخاب المباشر ألا نتركهم في مجلس استشاري اقتصادي واجتماعي فحسب، بل كان واجبا علينا تكريما لعملهم و لجهدهم ولما يصبونه من عرق جبينهم، أن نعطيهم حظهم كذلك في النظر في أمور البلاد والمشاركة في التشريع، وفي بعض الأحيان و بعض الظروف والشروط أن يقولوا كلمتهم في ما يخص نشاط الحكومة. الأمر هو هذا باختصار وزدنا على هذا أن مجلس المستشارين كذالك يجسد شيئا عزيزا علينا ألا وهو الجهة .

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وفكرة الجهة هي التي ستجعل سكان المغرب سواسية في الحقوق وإن كانت تختلف حظوظهم في النماء والتنمية.

فقد عشنا ونحن شباب على خرافة المغرب الصالح والمغرب غير الصالح والمغرب الثري والمغرب الفقير، اليوم يجب أن يكون المغرب بجميع أطرافه مغربا كريما متوفرا على ضروريات العيش للجماعات والأفراد، من تجهيزات تحتية وتجهيزات للنماء الاجتماعي والنماء الاقتصادي والفلاحي وغير ذلك. ولا يمكن أن يسير بنا إلى هذا الهدف إلا الأخذ بعين الاعتبار ما تستوجبه الجهة وما تلزمنا به وما ستخطط مع الحكومة من مخططات للنماء والترقية والرفاه. إنكم حضرات السادة والسيدات بعد زمن قليل ستضطلعون بمهماتكم. ولا أريد أن أطيل عليكم هنا فيما أنتظره منكم ، فسأقوله في بعض كلمات إذ أن الواجب ما قل تعداده نظرا لمعرفته بالضرورة وما تأكد القيام به من كل مواطن مواطن. اعلموا حفظكم الله أن الحالة في المغرب اليوم ليس أقبح من الأمس، وحينما أقول الأمس فبمعنى سنة أو ستة أشهر ولكن المستقبل بالنسبة للعالم كله لا يزيد إلا صراعا على صراعات. ذلك لأنه دخل في دوامة من المصطلحات التكنولوجية كالعولمة أو العقلنة أو مفاهيم لا زال البعض منها فارغا كل الفراغ.

وقد نرى ونحن نتصفح الصحف أن هذه القوانين الاقتصادية والتجارية لم تؤت دائما ما كان منتظرا منها. بل من ركبها ركوبا عشوائيا من شأنه أن يستيقظ يوما ما ليجد أن الحلم كان حلما والواقع أصبح مرا.

وعليكم أن تعلموا حفظكم الله أن خاتم سليمان لا يوجد بيد من يقول بأن الدولة يجب عليها أن تقوم بكل شيء، ولا بيد من يقول بأن الليبرالية العشوائية هي مفتاح

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

كل شيء بل يجب علينا أن نكون مرنين في هذا الباب وأن نكون يقظين في هذا المضمار، وأن نكون واقعيين وأن نمزج عند الإقتضاء هذا بذاك لأنه لا دوغماتية في هذا الباب ولا منهجية إلا أن نعلم أننا في المغرب.

فعلى برلمانكم المجموع في مجلسي النواب والمستشارين أن يشرع للمغرب لا أن يشرع بما يشرع به في بعض الدول والأنظمة. لا، نحن في المغرب، وعملنا خدمة المغاربة وتحليل الحالة في المغرب وهدفنا الرقي بما لنا من وسائل بشرية ومادية بالإنسان المغربي وبالمجتمع المغربي. دخلت هنا إلى قاعتكم وما زال يرن في أذني ولا زلت تحت تأثير عميق. ما سمعته وأنا أحيّي الجمهور من فتاة وهي تنادي « أمولاي الحسن كيخصنا كل شيء» أقول لكم حضرات النواب والمستشارين كونوا معي وأكون معكم لأن المغرب في حاجة إلينا جميعا.

ابتداءا من الأسبوع المقبل ستنهمكون في أول عمل لكم ألا وهو انتخاب رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وانتخاب مكتبي هذين المجلسين وحينما تنتهون من عملكم، وأرجو أن تنتهوا من ذلك في أقرب وقت ممكن، سأبدأ آنذاك عملي وسأتصل بالشخصية التي أعتبرها حسب ضميري وما وصلت إليه من يقين، لتشكيل الحكومة التي ستتقدم أمام مجلس النواب لتطلب منه المساندة بالتصويت على برنامجها.

وحتى يتمكن المغرب من أن يسير بخطى ثابتة وحتى يتمكن خادم هذا الشعب المتواضع هذا من أن يكون مطابقا أكثر ما يمكن للواقع، أرجو منكم وبإلحاح حضرات النواب والمستشارين بعدما يتم انتخاب رئيسي ومكتبي المجلسين ألا تتنقلوا من فريق إلى فريق ومن مجموعة إلى مجموعة.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

فإذا كان حق التنقل حقا مضمونا بالدستور فمثل هذا العمل بين الفرق البرلمانية من شأنه أن يشتت عاجلا أو قريبا من العاجل كيانات الأحزاب السياسية الموجودة في البرلمان كيفما كانت وكيفما سميت ولا أخطر على الديموقراطية من الإفراط في سوء استعمال الديموقراطية.

فكونوا رعاكم الله كما أنكم حريصون على وحدة التراب كونوا حريصين على وحدة الكلمة ووحدة الصف.

نعم لكل طريقته ومنهاجه، ولكن هدفنا الأسمى والمقدس هو إثراء هذا الشعب وخدمته والسير به إلى مدارج الرفعة والكرامة والاستمرار، ولا استمرار إلا لله الاستمرار في مستوى تاريخه وأبنائه الذين يستحقون كل تكريم وتبجيل.

وأخيرا لنقرأ جميعا هذه الآية لأنها تنطبق على كل واحد منا نحن الموجودين هنا في هذه القاعة وهي من سورة الإسراء.

﴿وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا﴾

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

البرامج الحكومية

الوزير الأول
السيد محمد كريم العمراني

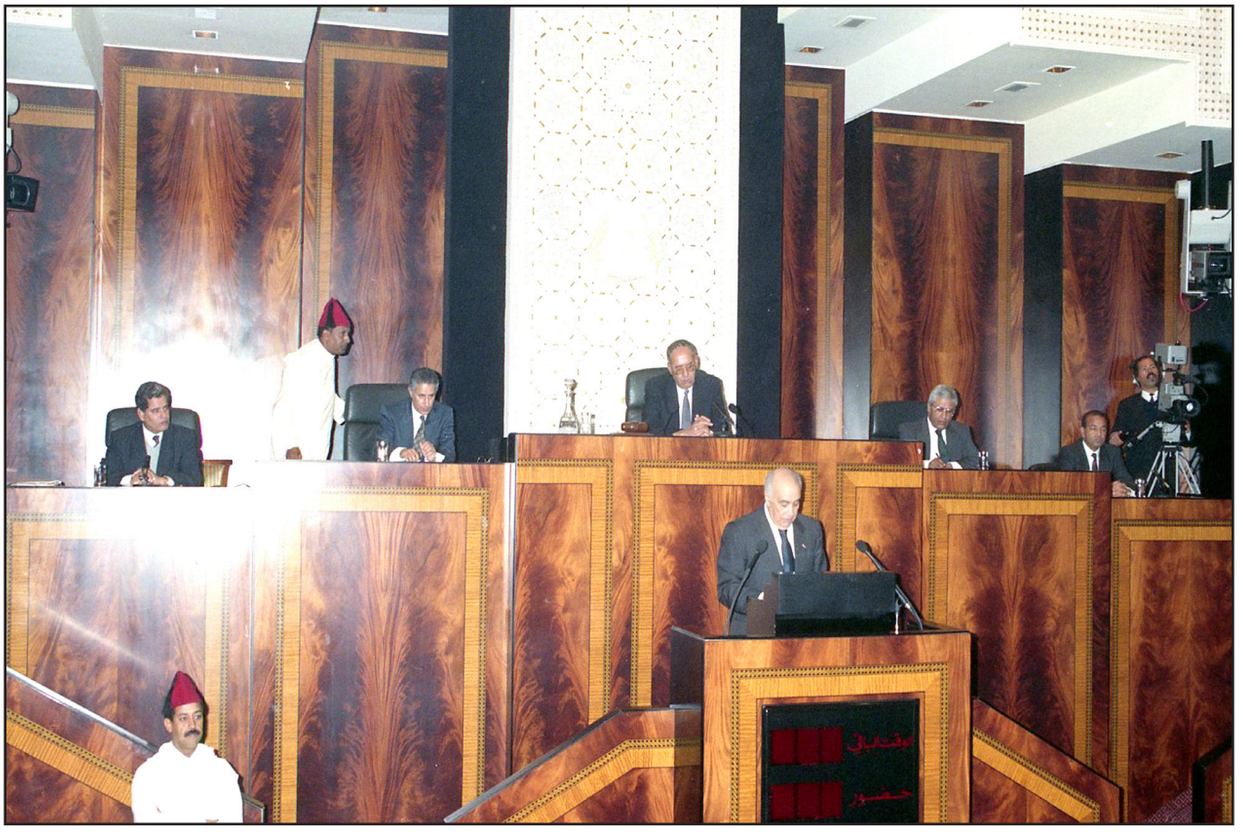

الوزير الأول السيد محمد كريم العمراني يقدم برنامجه الحكومي

في جلسة عامة برئاسة السيد جلال السعيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 23 نوفمبر 1993

بسم الله الرحمان الرحيم ،
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد رئيس مجلس النواب المحترم،

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

شرفني صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله فعينني وزيرا أولا في حكومة جلالته.

إنني أعتبر هذا التشريف تكليفا يلقي على أعضاء الحكومة مسؤوليات عظيمة. فقد جاء بعد تعديل في الدستور وسع من اختصاصات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وحقق تقدما كبيرا في مسيرتنا الدستورية التي يقودها عاهلنا المفدى، بكل تبصر وحكمة، منذ أن مكن حفظه الله بلادنا من أول دستور أرسى قواعد الدولة المغربية على أسس عصرية.

ويطيب لي أن أتقدم إلى السيد رئيس مجلس النواب المحترم والسادة النواب المحترمين بأحر التهاني على الثقة التي وضعها فيهم الناخبون، متمنيا لهم كامل النجاح في مهامهم.

وأغتنم هذه المناسبة لأوجه تحية خاصة إلى السيدتين النائبتين المحترمين اللتين دشنتا دخول المرأة إلى هذا المجلس الموقر، بعد أن أصبحت تشارك في الحياة العامة وتتحمل المسؤولية في أعلى المستويات.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

يسعدني أن أتقدم إليكم اليوم، بناء على الفصل التاسع والخمسين من الدستور، بالبرنامج الذي تعتزم حكومة صاحب الجلالة تطبيقه. وهو يتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الحكومي في مجالات السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

و لا بد في البداية من التذكير بالاختيارات الثابتة لشعبنا القائمة على الدين الإسلامي، والنظام الملكي الدستوري، والحفاظ على وحدة التراب الوطني، وتديم وحدة القانون والمؤسسات الديمقراطية، وصيانة حقوق الإنسان وكرامته، والتفتح والتسامح، والوقوف صفا واحدا مع العالم العربي، والأمة الإسلامية، والدول الإفريقية، والسعي لدعم وحدة مغربنا العربي، والالتزام بالشرعية الدولية.

وفي طليعة اهتمامنا، تحقيق وحدتنا الترابية شمالا وجنوبا، وستبقى حكومة صاحب الجلالة ساهرة إلى أن تحقق هذه الوحدة، وإلى أن يتم الاستفتاء التأكيدي في أقاليمنا الصحراوية، وستبقى القوات المسلحة الملكية وقوات الدرك والأمن والقوات المساعدة متأهبة للقيام بمسؤولياتها في الدفاع عن حوزة الوطن.

وأغتنم هذه المناسبة لأشيد باسم حكومة صاحب الجلالة بما تقوم به هذه القوات من جهود وتضحيات جسيمة، بقيادة جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله. ويطيب لي أن أسجل باعتزاز مبادرة صاحب الجلالة بإحداث وزارة مكلفة بحقوق الإنسان، ذلك أن الاهتمام بحقوق الإنسان ليس إلا تأكيدا للقيم الإسلامية الخالدة.

والاختيارات الليبرالية المعقولة التي سارت عليها بلادنا تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك.

وإلى جانب الحفاظ على هذه الثوابت ستعمل الحكومة على إدخال التغيرات اللازمة في إطار الديمقراطية والتعددية واللامركزية، من أجل إسعاد المواطنين والمواطنات في ظل الحرية والكرامة والأمن والرقي والنماء، على أساس الدستور والروح الجديدة التي ستطبع علاقات الفرد بالدولة وبالمجتمع وبمختلف المؤسسات.

ومن هذا المنطلق تقترح الحكومة برنامج عمل يرمي إلى تحقيق نمو اقتصادي بنسبة مرتفعة ومتواصلة، يحدث أكبر عدد ممكن من فرص الشغل، و يهدف إلى إعطاء أهمية قصوى للقطاعات الاجتماعية والثقافية، مع الحفاظ على التوازنات الاقتصادية والمالية الأساسية.

وسيتم هذا بفضل ما توفر من نمو اقتصادي ملموس ومنجزات وإصلاحات على الصعيد الوطني والمحلي، أخذت باهتمام المخاطبين الاجتماعيين والاقتصاديين في البلاد، كما أثارت انتباه الملاحظين السياسيين والاقتصاديين خارج الوطن، مما زاد في اهتمام المستثمرين الأجانب الذين يرون في نظام الملكية الدستورية خير ضمان للاستثمار والاستقرار.

وهذه المكاسب تؤهل بلادنا لنهج سياسة اجتماعية واقتصادية طموحة تولي عناية خاصة لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان، ولا سيما لذوي الدخل المحدود منهم، وتعطي للعالم القروي ما يستحقه من اهتمام، وتعمل على تعزيز اللامركزية.

وهكذا تعتزم الحكومة نهج سياسة اقتصادية ومالية تتميز بمواصلة الإصلاحات الهيكلية والسهر على تطبيقها، وإتباع التوجيهات السامية الدائمة لجلالة الملك، في إطار استراتيجية للنمو الاقتصادي على المدى المتوسط والبعيد، ترتكز على الأسبقيات الأساسية التالية:

أولا : الإصلاح الشامل لنظام تشجيع الاستثمارات بواسطة إطار جديد يطبعه الانسجام والاستقرار وتبسيط الإجراءات، وسيتعزز هذا الإصلاح بتدابير مواكبة من شأنها تحسين البيئة المحيطة بالمقاولة في ميادين العقار، وتبسيط الإجراءات الإدارية وإعداد وتطوير التجهيزات الأساسية وأساليب التواصل والمواصلات، وتخفيض كلفة عوامل الإنتاج، وتنشيط الاقتصاد، ولاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة، وإحداث صناديق للتضامن خاصة بها.

ثانيا: تطوير سياسة تمويل الاقتصاد باللجوء إلى أحدث وأنجع الآليات لتعبئة الادخار الوطني والرأسمال الخارجي للزيادة في طريق النمو الاقتصادي.

وستسهر الحكومة على تطبيق الإصلاحات الخاصة بالنظام البنكي وسوق الأوراق المالية، ووضع مشاريع النصوص المتعلقة بالقرض الإيجاري، والتناسق الضريبي بين مختلف آليات التمويل، ونظام الكفالة المتبادلة في ميدان القروض، وإحداث سوق للرهون وسوق للعملات القابلة للتحويل

ثالثا: الإسراع في تطبيق برنامج الخوصصة

تعتبر الحكومة أن الإصلاح الذي تحقق في نظام المؤسسات المالية سيساعد على الإسراع في تطبيق هذا البرنامج.

وستولي الحكومة عنايتها لتبسط مساطر التحويل لحمل قطاع التأمين والقطاع البنكي وبورصة القيم على القيام بدور أكثر حيوية في تحقيق عملية الخوصصة.

كما أنها ستسعى إلى تقويم الوضعية المالية للمؤسسات القابلة للخوصصة قبل ذلك، وبذل المجهود الإعلامي الضروري لهذه العملية.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

أريد أن أؤكد أن الحكومة عازمة، قبل كل شيء ، على إعطاء حيوية لعلاقاتها مع السلطة التشريعية، ذلك أنه كما قال صاحب الجلالة نصره الله في عدة مناسبات إن نواب الأمة هم وزراءله على قدم المساواة مع وزرائه في الحكومة.

وأملي أن نتعاون جميعا للنهوض بمسؤولياتنا المشتركة في إطار الحوار المستمر، سواء خلال دورات مجلسكم الموقر أو خارجها، وأن يكون النقاش صريحا وجديا لبلوغ النتائج المنشودة، وهي تحقيق تقدم البلاد ورخاء المواطنين.

ويجدر بنا قبل عرض برنامج الحكومة على مجلسكم الموقر أن نسجل بارتياح أن بلادنا تمكنت، بفضل التضحيات التي بذلتها في السنين الماضية، من تحقيق نتائج ملموسة على المستوى الاقتصادي، فقد استطاعت أن تعيد التوازنات الكبرى للمالية العمومية، وقللت من التضخم وحصلت على مستوى معقول في مسيرتها التنموية رغم الصعوبات الاقتصادية وسنتين من الجفاف.

وستعمل الحكومة على استثمار هذه النتائج الإيجابية لسلوك سياسة تتوخى التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

تستلهم الحكومة، في وضع برنامجها المقدسات الوطنية والثوابت الثقافية والأخلاقية لمجتمعنا،

واستمراراً للجهود المبذولة في هذا الشأن، تعتزم الحكومة مواصلة عملية إصلاح نظام تدبير المقاولات العمومية.

رابعا: ترسيخ سلطة القانون في ميدان الأعمال.

تعتزم الحكومة خلق الظروف المناسبة لتعزيز مناخ الثقة في ميدان العلاقات الاقتصادية والاجتماعية الكفيلة بتشجيع الاستثمار، وذلك بالعمل على وضع ضوابط قانونية والسهر على تطبيقها في أقرب الآجال. إضافة إلى محاربة التهريب والتملص من أداء الضرائب.

ومن المواضيع التي تحظى بالأسبقية في اهتمامات الحكومة قانون الماء وقانون السير ومدونة الشغل ونظام الملكية الصناعية، وقانون الشركات، والقانون التجاري، والقانون البحري، وقانون التأمينات، وتنظيم المنافسة التجارية، وحماية المستهلكين.

خامسا: مواصلة تطبيق سياسة التنمية الاجتماعية لتحسين ظروف عيش المواطنين، خاصة في ميادين السكن والصحة والتعليم والرياضة والثقافة والبيئة والترفيه.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

اعتبارا للأهمية الكبرى التي يوليها صاحب الجلالة نصره الله لتنمية العالم القروي، ستعمل الحكومة على تطبيق استراتيجية للتنمية القروية، تهدف إلى إحلال التوازن بين الحواضر والبوادي، وترفع من مستوى عيش المواطنين في هذه المناطق.

تقوم هذه الاستراتيجية على عدة أسس منها:

تنمية البنيات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في القرى وربطها بالطرقات وتزويدها بالماء الصالح

للشرب والكهرباء والسكن وجميع الخدمات الضرورية، في نطاق تعاون بين الدوائر الحكومية والجماعات المحلية.

تنمية الموارد الزراعية، وذلك بتمكين الفلاحين من إمكانية الاستثمار وضمانات ضد الآفات الطبيعية، والحفاظ على التربة والماء والغابات ومناطق الرعي، وتحسين مدخول الفلاحين.

توزيع النشاط الاقتصادي إلى جانب القطاع الفلاحي، وتشجيع النشاط الصناعي والصناعة التقليدية والسياحة والنقل.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

تعتبر الحكومة أن الحفاظ على التراث الثقافي الوطني وتنميته من أهم واجباتها، وستسعى لتعبئة كل الفعاليات الثقافية والاجتماعية لتحقيق حضور أوسع، بكل جهات المملكة، تستفيد منه جميع الفئات على مختلف المستويات.

وستهتم الحكومة بالتعليم الأساسي والتكوين المهني، ومحاربة الأمية، وإنعاش القطاع النسوي على المستوى القروي. كما ستصغي لمشكل تشغيل الشباب، وحاملي الشهادات منهم، وستوليهم عناية خاصة. كما ستعمل على أن تتجاوب سياسة التكوين مع سياسة التشغيل، وذلك بإعطاء الأولوية لربط التكوين بالتشغيل، وإعطاء العمل اليدوي والتقني ما يستحقه من التقدير والاعتبار.

وفي نطاق توسيع التغطية الصحية، ستعطى العناية للعالم القروي. كما ستعمل على تحسين مردودية التجهيزات الطبية المتوفرة.

وتعطي الحكومة أهمية كبرى للحياة الاجتماعية والثقافية لمواطنينا القاطنين بالخارج، وتعتبر العناية بهم من الأسبقيات الوطنية، اعتبارا منها للدور الأساسي الذي يقومون به في ميادين الادخار والتكوين المهني.

أما بالنسبة لقطاع المقاومة وجيش التحرير فإن الحكومة ستواصل جهودها من أجل رعاية أسر الشهداء والمقاومين، والرفع من مستوياتهم الاجتماعية، وإدماجهم في المجهود الوطني للتنمية.

كما ستولي الحكومة عناية خاصة بأسر شهداء الوحدة الترابية في صحرائنا المسترجعة، وستبذل كل جهد لرعايتهم والاهتمام بقضاياهم.

وترى الحكومة ضرورة توسيع وتعميم أنظمة الاحتياط الاجتماعي والتأمين الصحي لما سيحققه ذلك من تحسين للأوضاع الاجتماعية وتنمية للادخار الوطني.

ووفقا لتقاليدنا الراسخة في العناية بالمعوقين، ستحدث، بأمر من صاحب الجلالة نصره الله، مندوبية سامية لشؤون المعوقين، وستسند مسؤولية هذه المندوبية إلى إحدى السيدات.

وسيشرع في تطبيق هذا البرنامج ابتداء من سنة 1994 على أساس الأهداف التالية:

- تحديد العجز المالي في ميزانية الدولة في نسبة لا تتعدى في السنة المقبلة 1،5% من الناتج الداخلي الإجمالي:
- مراقبة التضخم المالي مراقبة شديدة.
- تنمية الاستثمار والتشغيل.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن السياسة الاجتماعية والاقتصادية الطموحة التي تعتزم حكومة صاحب الجلالة تنفيذها تحتاج إلى إتباع منهجية عقلية جديدة داخل هذا الجهاز، ورغبة من الحكومة في تسهيل المعاملات بالنسبة للمواطنين، تقرر أن تدخل إصلاحات على الهياكل الإدارية لتواكب التطور الاجتماعي والاقتصادي، على المستوى الوطني والدولي، وذلك بتحسين العلاقات بين المواطنين والإدارة العمومية من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية لتجاوز الروتين.

كما سيعاد النظر في هيكلة الوزارات مع التأكيد على إعادة الاعتبار للسلوك الأخلاقي في الأجهزة الإدارية.

وسيتعزز التفتيش العام بالوزارات، وتحدث مفتشية عامة لأجهزة الدولة.

كما ستعمل الحكومة على تحسين فعالية الإدارة بالتسريع في عملية اللامركزية الإدارية والاقتصادية.

واعتبارا لدور العدالة في الحفاظ على توازن المجتمع وضمان حقوق المواطنين، ستعمل الحكومة على تقوية الجهاز القضائي وتوفير الوسائل اللازمة له حتى يؤدي رسالته على الوجه الأكمل.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن الحكومة ستسعى إلى إشراك كل الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، بواسطة الحوار المتواصل والتشاور البناء، من أجل التوافق حول العناصر الضرورية لوضع ميثاق اقتصادي واجتماعي يكون إطارا لسياسة جديدة تهدف إلى ضمان النماء الاقتصادي والثقافي، ميثاق تتعبأ لإنجازه كل العزائم والهمم.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة نصره الله، دأب المغرب على إتباع سياسة خارجية تقوم على مبادئ ثابتة ترمي إلى الدفاع عن مكتسباتنا والحفاظ على مصالحنا الوطنية.

ومن الطبيعي أن تكون قضية وحدتنا الترابية من أولويات الدبلوماسية المغربية وأن تستمر الجهود للتعجيل بحلها النهائي والتأكيدي.

أما بخصوص القضايا الدولية فإن بلادنا ستواصل المساهمة في المجهودات الدولية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتشجيع التعاون على أساس المصالح المشتركة والاحترام المتبادل.

وعلى الصعيد المغاربي ستجعل الحكومة من أسبقياتها، تقوية أسس اتحاد المغرب العربي وإنجاز مراحله بكل ما يتطلبه ذلك من عزيمة وجد.

كما أن المغرب سيعمل ما يمكن من مجهود على استرجاع التضامن العربي، خصوصا في هذه الظروف الدقيقة التي دخلت فيها منطقة الشرق الأوسط مرحلة بناء السلام.

وتعتبر المجموعة الأوربية شريكا ذا أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد المغربي، وعلى هذا الأساس تجري حاليا اتصالات حول إطار شراكة تتلاءم مع مؤهلات المغرب.

وستحيط الحكومة مجلسكم الموقر علما بالنتائج التي سيتم الوصول إليها كلما جد شيء جديد في هذا الموضوع.

كما سنعزز علاقاتنا مع باقي دول العالم، خاصة في القارتين الأمريكية والآسيوية، وكذا مع مختلف المنظمات الدولية.

أما بخصوص إفريقيا، فإن بلادنا ستستمر في تنمية وتكثيف علاقاتها مع دول هذه القارة مؤكدة بذلك عمق انتمائها إلى الأسرة الإفريقية، والتزامها بواجب التضامن الفعال.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

تلكم هي الخطوط العريضة لبرنامج الحكومة الذي أرجو أن يحظى بسندكم وبتصويتكم الإيجابي، علما بأن الفرصة ستسنح لكم، عما قريب، لمناقشة الحكومة نقاشا جادا عند عرضها على مجلسكم الموقر مشروع القانون المالي الذي يعكس حقيقة سياستها وتوجهاتها وخياراتها.

وأملي أن يكون النقاش آنذاك عميقا وهادفا، تدشن به الحكومة معكم انطلاق النيابة التشريعية الجديدة في حوار نريده بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، صريحا ومثمرا ونافعا لمعالجة القضايا العامة بتضافر جهودنا المشتركة.

وفقنا الله لما فيه خير وطننا، وجعلنا عند حسن ظن صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله، وأقر عينه بولي عهده المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير سيدي محمد، وصنوه السعيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وجميع أعضاء الأسرة الملكية الشريفة، كذلك عند ظن جميع المواطنين المؤمنين بعبقرية المغرب وطننا الحبيب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه

مع أعضاء حكومة الوزير الأول السيد محمد كريم العمراني 11 غشت 1992

البرنامج الحكومـــي الأول
للوزير الأول السيد عبد اللطيف الفيلالي
أمام مجلس النواب الرباط 9 يونيو 1994

الوزير الأول
السيد عبد اللطيف الفيلالي

ازداد السيد عبد اللطيف الفيلالي في 26 يناير 1928 بمدينة فاس. وتابع دراسته الثانوية بفاس قبل أن يلتحق بفرنسا لمتابعة دراساته الجامعية حيث حصل على دكتوراه في الحقوق من جامعة باريس.

وفي سنة 1957 عين وزيرا مفوضا بوزارة الشؤون الخارجية، ثم قائما بالأعمال للمغرب لدى منظمة الأمم المتحدة ما بين 1957 و 1959.

ومن 1959 إلى 1960 تقلد السيد عبد اللطيف الفيلالي مهام مدير الديوان الملكي، ثم قائما بالأعمال في السفارة المغربية بفرنسا ما بين 1961 و 1962. ثم سفيرا للمغرب بدول «البينيلوكس» من 1962 إلى 1963.

وفي فبراير 1966 السيد عبد اللطيف الفيلالي سفيرا للمغرب بالصين الشعبية، وعين سنة 1967 سفيرا بالجزائر.

وفي 1967 عين وزيرا للتعليم العالي في الحكومة التي كان يرأسها الدكتور محمد بنهيمة. وفي سنة 1970 عين سفيرا للمغرب في مدريد. ومن 1971 إلى 1972 تقلد مهام وزير الشؤون الخارجية.

وفي رابع شتنبر 1974 عين السيد عبد اللطيف الفيلالي من جديد سفيرا للمغرب في مدريد، وفي 25 أبريل 1978 شغل منصب ممثل المغرب لدى هيئة الأمم المتحدة.

وفي أبريل 1980 عينه صاحب الجلالة سفيرا للمغرب في لندن.

وقد انتخب السيد عبد اللطيف الفيلالي في فاتح مارس 1981 أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية، وهي المهام التي شغلها إلى حدود شهر أبريل 1982.

وتقلد السيد عبد اللطيف الفيلالي في 30 نونبر 1983 مهام وزير الإعلام قبل أن يتم تعيينه في 16 فبراير 1985 وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون مع الاحتفاظ بوزارة الإعلام إلى غاية 15 نونبر 1985 .

وفي 8 ماي 1990 عينه صاحب الجلالة عضوا في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وعين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا للدولة مكلفا بالشؤون الخارجية والتعاون في 9 غشت 1990.

وفي 11 غشت 1992 عينه صاحب الجلالة وزيرا للدولة مكلفا بالشؤون الخارجية والتعاون في الحكومة التي يرأسها السيد محمد كريم العمراني.

وفي 11 نونبر 1993 عينه صاحب الجلالة وزيرا أول، وفي 7 نونبر 1994 عين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول مرة ثانية مع الإحتفاظ بمنصب وزير الشؤون الخارجية والتعاون وفي 7 يناير 1998 أعفي السيد عبد اللطيف الفيلالي من مهامه كوزير أول.

توفي السيد عبد اللطيف الفيلالي 20 مارس 2009 رحمه الله.

الوزير الأول السيد عبد اللطيف الفيلالي يقدم برنامجه الحكومي

في جلسة عامة بتاريخ 09 يونيو 1994

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

لقد تفضل صاحب الجلالة نصره الله فشرفني عظيم الشرف بأن عينني وزيرا أول لأقود العمل الحكومي وفق مقتضيات دستور المملكة، وطبقا لتعليمات جلالته.

وبهذه الصفة، أجريت خلال الأسبوعين الماضيين مشاورات مع ممثلي مختلف الفرق البرلمانية، مكنتنا من تبادل الرأي الصريح البناء الواعد حول أمهات الأمور التي تهم حاضر بلادنا ومستقبلها.

واليوم أتقدم أمامكم، طبقا للمادة 59 من الدستور لأعرض عليكم أهم محاور برنامج العمل الذي تعتزم الحكومة الجديدة القيام به، خاصة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدبلوماسية.

ولا أحتاج إلى القول إنني، وأنا أقوم بهذه المهمة الجليلة، أباشرها بكامل الغبطة، ليس فقط كوزير أول يلتمس ثقة أعضاء مجلس النواب، ولكن قبل كل شيء كمواطن يتوجه إلى مواطنيه ليثير معهم قضايا تهمنا جميعا، ويهيمن الاهتمام بها على قلوبنا وضمائرنا.

وسأتتبع في ذلك نفس الأسلوب الصريح الموضوعي الذي اتبعته في علاقاتي معكم طيلة مزاولتي لمهامي السابقة، لأنه الأسلوب الوحيد الذي من شأنه أن يعيننا على إقامة حوار هادئ مسؤول دائم.

وبهذه الروح تعتزم حكومة صاحب الجلالة مباشرة عملها، من أجل الحفاظ على المكتسبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي توفرت لبلادنا من جهة، والحرص من جهة ثانية على تحسينها وتحقيق خطوات أخرى في مسيرتها إلى الأمام.

وكما تعلمون، فإن المغرب، بفضل حكمة صاحب الجلالة وتبصره، هو من أول البلدان النامية القلائل التي اختارت مبكرة، وعن قصد، التعددية السياسية، والتحرر الاقتصادي وحرية العمل النقابي وتأسيس الجمعيات. كما أن هذه الاختيارات الأساسية ما هي في الواقع إلا نابعة مما استلهمناه وما طبقناه من فيض المقومات الراسخة لمجتمعنا وأعني تعاليم الإسلام السمحة، والنظام الملكي الدستوري، واحترام حقوق الإنسان، والقيم الديمقراطية.

إنها اختيارات مكنت بلادنا من إنجاز تقدم لا ينكر في عدة ميادين متطورة، كما سمحت لها بأن تجاري بكل سهولة التقلبات العميقة، السياسية منها والاقتصادية، التي عرفها العالم خلال السنوات الأخيرة، اختيارات يسرت لنا من جهتنا فرادى وجماعات أن نحقق لبلادنا مزيدا من التنمية والرخاء،

إلا أن المغرب إلى جانب ما سجله من إنجازات بارزة للعيان، وما وصل إليه من تطور ملحوظ، ما يزال يواجه صعوبات شتى، مثله في ذلك مثل سائر الأمم، صعوبات لا يمكن للحكومة أن تدعي أنها قادرة على حلها بمعجزة وفي الحين، نظرا لما تتسم به تلك الصعوبات من تعقد وما لها من تبعات.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن أول هدف ستركز عليه حكومة صاحب الجلالة اهتمامها هو استكمال وحدتنا الترابية، سواء تعلق الأمر بتكريس عودة أقاليمنا الصحراوية إلى حظيرة الوطن، أو ارتبط بمتابعة الجهود لحل الخلاف الترابي مع إسبانيا بخصوص مدينتي سبتة ومليلية والجزر المجاورة لهما.

وإنني لأعلن هنا بصفة رسمية أن الحكومة ستحرص على أن لا يتعرض استرجاع المغرب المشروع لأقاليمه الصحراوية أي عائق، وإنها سوف تبقى ساهرة على أن تحترم حقوقه كامل الاحترام وأن تراعي طمأنينة مواطنيه.

وموازاة مع ذلك، ستواصل الحكومة جهودها لتنمية هذه الأقاليم، حتى يمكن لمواطنينا الصحراويين أن يتمتعوا بما يتطلبه أمنهم وعملهم وتربيتهم وراحتهم، شأنهم في ذلك شأن إخوانهم في شمال المملكة.

وبهذه المناسبة، أود أن أزجي، باسم الحكومة والشعب المغربي، إلى القوات المسلحة الملكية الباسلة وإلى الدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة، أجزل الثناء لإخلاصها، ولما اتسمت به من فعالية في مزاولة مسؤولياتها دفاعا عن الوحدة الوطنية للمغرب.

ويندرج ضمن العمل الحكومي الرامي إلى استكمال الوحدة الترابية اهتمامنا بوضعية سبتة ومليلية والجزر المجاورة لهما.

وفي هذا المجال ينبغي أن لا يعزب عن الأذهان أن الخلافات قد تنشأ وتستمر حتى بين أحب الأصدقاء، وأفضل الشركاء. والخلاف بين المغرب وإسبانيا بخصوص سبتة ومليلية والجزر المجاورة لهما شأنه شأن الخلاف بين إسبانيا وبريطانيا العظمى بخصوص جبل طارق، هما من هذا النوع من الخلافات.

ومما لا ريب فيه كذلك أن الحكمة والفهم الصحيح لمصلحة الطرفين يقضيان أن يسود الحوار والتفاهم بينهما للتغلب على هذه الخلافات.

وفي هذا المضمار، نعتبر أن الاقتراح الملكي، الداعي إلى إحداث خلية للتفكير والتشاور، لا يزال هو أسلم سبيل للوصول إلى حل يحترم حقوق المغرب وسيادته، مع الحفاظ في نفس الوقت على المصالح الاقتصادية لإسبانيا. وهو حل من شأنه أن يجنب البلدين المجازفة بالمستقبل، كما سيمكن الطرفين من المضي قدما على طريق توسيع علاقاتهما وتعزيزها.

ومما لا ينكر، أنه منذ إبرام اتفاقية الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين المغرب وإسبانيا، والعلاقات الثنائية تعرف تقدما نوعيا يتجلى في التشاور الدوري والتزايد الملحوظ للاستثمارات الإسبانية بالمغرب. كما أن ما يجمع بينهما من جوار وروابط تاريخية وحضارية كلها عوامل حافزة لتجاوز العقبات وحسم ما بينهما من خلاف.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين.

إذا كانت مسألة وحدتنا الترابية قد تعززت باستمرار، بما تحقق حولها من إجماع وطني وتعبئة وراء صاحب الجلالة الملك نصره الله، فإننا نأمل أن تتساند جميعا (المجلس والحكومة)، بنفس التعبئة ونحن نتصدى للمسائل الحساسة التي تواجهنا داخليا، سواء ما يتعلق منها من جهة بتنمية حقوق الإنسان، أو بتحسين الخدمات العمومية، أو بسير العدل، أو ما يهم من جهة ثانية تحسين ظروف العيش لمواطنينا أو ما يتصل

بالتشغيل أو التعليم... وهذه كلها أمور مصيرية بالنسبة لبلادنا، منها ما يمكن حله في الحين. ومنها ما يتطلب أجلا متوسطا أو بعيد المدى.

وفي إطار سياسة ترمي إلى وضع الإدارة والعدل في خدمة المواطن وتنمية البلاد، فإن الحكومة تلتزم بالعمل على تعزيز دولة القانون، والسهر على إعطاء كل ذي حق حقه.

وانطلاقا من قيمه الإسلامية، ومقوماته الحضارية، والتزاماته الدولية، ومن نظرته لحقوق الإنسان كغاية وعامل في آن واحد، فإن المغرب اتخذ منذ بداية التسعينات عدة إجراءات تقنية على المستوى الدستوري والتشريعي والتنظيمي، وأخرى هامة على مستوى المؤسسات، تكفل جميعها بدون شك ضمان احترام حقوق الإنسان.

وهكذا أكد دستور رابع شتنبر 1992 على «تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا». كما أن المغرب صادق على المعاهدات الدولية ذات المفعول المتصل بهذا المجال.

وقد خطا المشرع خطوات كبرى تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل، فضلا عن تعزيز الحقوق الاجتماعية للمعوقين.

وصاحب هذا كله إحداث مؤسسات استشارية أو حكومية أغنت المؤسسات الوطنية القائمة، منها ما ترسخ عمله بفضل تنوع مكوناته، وخصوصية أسلوبه، وتعدد أبعاده، كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني للشباب والمستقبل، ومنها ما حقق الإدماج الهيكلي لاحترام وتنمية حقوق الإنسان في الهرم الحكومي كالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، والمندوبية السامية للمعوقين، ومنها ما هو في طريق التأليف كالمجلس الاستشاري المكلف بمتابعة الحوار الوطني.

وإذا كان قد تم اتخاذ العديد من المبادرات العملية ومن الإجراءات التحررية لصالح تدعيم حقوق الإنسان، فإن حكومة صاحب الجلالة نصره الله، وعيا منها بضرورة متابعة الجهود، للحفاظ على هذه المكتسبات، لعاقدة العزم على مواصلة العمل من أجل تنمية حقوق الإنسان واحترامها والحفاظ عليها. وستعمل بمثابرة وإقدام على تركيز حقوق المواطن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ستعمل على توفير المزيد من الحماية للمرأة والطفل والفئات المفتقرة لرعاية الدولة وسندها.

سيدي الرئيس.

حضرات النواب المحترمين،

إن الإدارة وهي المحرك الدافع للمسلسل التنموي للبلاد، والمرآة التي تعكس مقدار تقدم البلاد وتطورها، تقوم بدور الآلة الضرورية لتنفيذ قرارات السلطات العمومية.

ورغم أن هذه الإدارة قد سجلت تقدما ملحوظا. كما ونوعا، فإن المواطن ما زال يلاحظ عليها بعض ظواهر الخلل، ويتأكد يوما عن يوم بوجوب العودة بها إلى غايتها الأولى التي هي خدمة المواطن والمجتمع، وهو ما ستعمل الحكومة من أجله لتحسين مردودية إدارتنا لتقوم بمهمتها بإنصاف وفعالية وبدون تماطل.

ولهذا الغرض، فإن الحكومة تنوي إحداث لجنة تتكلف ببحث هذه المسألة، بهدف تقويم ما يسجل من اعوجاج في الإدارة على الصعيدين المركزي والمحلي.

ويطرح سير قطاع العدل، الذي هو من أهم المصالح العمومية، مشاكل صعبة ومعقدة، علينا جميعا أن نتصدى لها بجدية وباستعجال، نظرا لما لها من ارتباط بحقوق وحريات ومصالح المواطنين.

وإن حكومة صاحب الجلالة، التي تتقاسم مع المواطنين عدم الارتياح الكامل لسير هذا القطاع البالغ الحيوية بالنسبة للأمة جمعاء، لتعتبر أن تقوية المؤسسات القضائية تمر حتما بممارستها المسؤولة لاستقلالها وتحسين مصداقيتها لدى المتقاضين. مواطنين كانوا أم أجانب.

ومن أجل ذلك سيتوخى العمل الحكومي في هذا المجال أن يضمن للقضاة التكوين المهني والعلمي الملائم، وتحسين ظروف عمل القضاء وأعوان القضاء، ومراجعة التنظيم القضائي والقوانين الأساسية والمسطرية.

ومن جهة أخرى، فإن حكومة صاحب الجلالة، وهي واعية بما يحدثه في المجتمعات المساس بأمن الأشخاص والممتلكات من انشغال بال وقلق، ستعمل على أن يقترن التمتع بالحقوق الفردية بالاحترام المطلق لحقوق المجتمع، وهي عازمة على تعبئة جميع الوسائل البشرية والمادية، لضمان أمن وطمأنينة جميع سكان المملكة.

سيدي الرئيس.

حضرات النواب المحترمين،

مما تجدر الإشارة إليه أن المغرب يعد، على المستويين الاقتصادي والمالي. من الدول الأوائل التي أقدمت منذ عشر سنوات، وبشجاعة وعزم، على نهج سياسة ترمي إلى التقويم البنيوي. وإدخال الإصلاحات الملاءمة الضرورية لإنعاش الاقتصاد الوطني.

واليوم فإن ما تعرفه التوازنات الاقتصادية والمالية من انتعاش، يأتي ليزكي صواب الاختيارات التي كانت قد اتخذت، فقد انجلت بذلك آفاق واسعة أمام المبادرات الخاصة وآليات السوق، فضلا عن أن المغرب تحرر بذلك من ضغوط مسلسل إعادة الجدولة. وهذا ما جعل الأوساط الاقتصادية والمالية الدولية تتابع باهتمام كبير هذا التطور، كما أن العديد من الملاحظين يتحدثون اليوم عن الوثبة التي حققها الاقتصاد المغربي.

لذا، فإن حكومة صاحب الجلالة ستحرص على استثمار هذه المكتسبات الهامة، وستواصل بعزم سياسة اقتصادية واجتماعية تعتمد في المدى المتوسط على الحفاظ على التوازنات الأساسية الكبرى، وعلى التحكم في العجز العمومي، خاصة بالنسبة للميزانية، وهي السياسة الوحيدة التي من شأنها أن تضمن تنمية اقتصادية دائمة.

كما ستعمل الحكومة على الإسراع بمسلسل الخوصصة، لما له من مزايا في رصد الموارد، ولما له أيضا من أثر نافع على ميزانية الدولة.

وستتابع حكومة صاحب الجلالة سعيها المتواصل من أجل تحقيق تنمية مستمرة قمينة بالاستجابة لما للمجتمع اليوم من متطلبات ، لا سيما في مجال التشغيل.

وفي هذا المضمار، تمثل ظاهرة البطالة اليوم إحدى المعضلات الكبرى التي تواجهها الحكومات في كل مكان، فلا منظمة جهوية، ولا مؤسسة دولية متخصصة، ولا كثيرا من البرامج والتدابير، ذات الطابع العام حينا. أو الطابع الجزئي أحيانا، سواء التي تهم فئة خاصة، أو التي تتخذ في ظرف معين بقصد التخفيف من اتساع داء البطالة، كل ذلك لم يفلح في التوصل إلى التغلب على البطالة في انتظار أن يعود الاقتصاد إلى

الانتعاش من جديد، تلك البطالة التي أصبحت اليوم ظاهرة بنيوية وكونية.

والمغرب من جهته لا يخرج عن هذه القاعدة، ذلك أن اقتصادنا لا يزال تحت تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية، والتحولات العالمية الراهنة وتوالي سنوات الجفاف. وإن أمر التشغيل سيشكل نقطة الاهتمام المركزي بالنسبة للعمل الحكومي، تطلعا إلى تقليص نسبة البطالة، وستعتمد الحكومة الاستراتيجية التي سيتم وضعها على أساس تعبئة جميع الإمكانات لمحاربة البطالة، وذلك بتطبيق سياسات متكاملة ترمي إلى :

– حث النمو المتواصل المعتمد على خلق أكبر عدد من مناصب الشغل من جهة.

– وتنمية العمليات التي من شأنها أن تضمن تلاؤم العرض والطلب في ميدان التشغيل من جهة ثانية.

وستحرص الحكومة، بمجمل سياستها الاقتصادية، على خلق الظروف الملائمة لنمو منتج لمناصب الشغل، نمو مولد للعمل القار المشرف، وستعتمد على التعبئة المتزايدة لإمكانات الاستثمار العام والخاص، سواء الوطني والدولي، وعلى تنمية القدرات التنافسية على صعيد الإنتاج.

كما أن الحكومة ستحرص، في إطار حوار صادق واضح الأهداف، على حمل جميع القوى الموجودة على التآزر فيما بينها، بما في ذلك المنظمات المهنية، ونقابات العمال، والقطاع البنكي، حتى يصبح هدف مضاعفة فرص الشغل من أهم انشغالاتنا جميعا.

أما على مستوى رصد الموارد المالية، فإن توجيها انتقائيا للنفقات العمومية وتشجيعات الاستثمار سيستهدف بصفة تفضيلية القطاعات التي تخلق مزيدا من مناصب الشغل. وبالخصوص، سوف يعاد توجيه العمليات الرامية إلى دعم المقاولين الشباب نحو المشاريع ذات المردودية في مجال التشغيل، سيما منها المقاولات الصغرى، والصناعة التقليدية. والحرف الصغيرة. وفي هذا الاتجاه تم إدراج صندوق إنعاش تشغيل الشباب في قانون المالية الحالي، كما ستدرس تدابير إضافية وإمكانات أخرى لإنعاش الشغل.

وبقصد التقليص من عنف الظاهرة المتمثلة خاصة في فئة العاطلين المزمنين، ستنشئ البنيات الأساسية التي تشغل اليد العاملة. وللحد من ضغط الهجرة نحو المراكز الحضرية، سوف تتكامل عمليات إنعاش في الوسط القروي مع الاستثمارات العمومية في المرافق الأساسية.

وسيرا على نهج العناية المولوية السامية التي ما فتئ جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله يحيط بها الفلاحة والفلاحين والعالم القروي عامة، ستواصل الحكومة اتباع سياسة حازمة للاستثمار الفلاحي والتنمية القروية.

والغاية الأساسية التي تتوخاها هذه السياسة هي تحسين مستوى عيش كل فئات سكان القرى وتحقيق توازن أفضل وعدالة أكبر في توجيه التجهيزات الأساسية، المادية منها والاجتماعية والثقافية، بين المدن والقرى على اختلاف موقعها الجغرافي وظروفها الطبيعية.

وموازاة مع ذلك، سوف تعزز الترتيبات الرامية إلى التكوين التكميلي والهادفة إلى مساعدة طالبي الشغل الغير مؤهلين لمتطلبات الاقتصاد، لتمكينهم من

الاندماج في الحياة العملية. كما سيعمق إصلاح مجال الوساطة في سوق التشغيل.

وعلى هذا الأساس، لنا كامل اليقين أن شبابنا سوف يدرك من جديد المعنى الكامل للجد والعمل، وأن الوسائل التي ستوفرها السلطات العمومية ستتجه حيث يجب أن تستغل للحد من البطالة ولخلق الحماس لصالح الإنعاش المطلوب.

وعلى صعيد آخر، فإن الحكومة واعية أن مشاكل التشغيل لن تعرف السبيل إلى الحلول الدائمة دون تغير عميق في تصرفات الإدارة وتصرفات الفاعلين الاقتصاديين تجاه الدور والمسؤوليات التي على كل جانب أن يتحملها لتحسين محيط المقاولة. والمساهمة في ازدهار بلادنا، التي لازال قسط وافر من إمكاناتها غير مستغل، ويتعلق الأمر خاصة بتفضيل وإعادة الثقة للمنعشين الحقيقيين. لأولئك الذين يتوفرون على قدرة المبادرة وإنتاج الخيرات.

ومما لا ينكر أن المغرب قد خطا خطوات واسعة في مجال تنظيم واستجلاب الاستثمارات. وإن النتائج الواعدة المحصل عليها لمن شأنها أن تحثنا على رفع العوائق وإزالة الحواجز، سيما على مستوى المسطرة الإدارية التي يجب أن نعترف بأنها لا تزال تقف حجر عثرة أمام انسياب الاستثمارات الوطنية والأجنبية. فبهذا أساسا سوف نتمكن من تقوية الثقة اللازمة لسياسة تشجيع الاستثمارات وبالتالي سننعش قدرة التشغيل.

أما في الميدان الاجتماعي، فإن هدف تحسين ظروف الفئات الاجتماعية المحرومة يقترن اقترانا تاما بمحاربة البطالة. لذا فالمستهدف هو أن يعاد، قدر الإمكان، توجيه الموارد العمومية ذات الطابع الاجتماعي نحو تلبية الحاجيات الأساسية لهذه الفئات، خاصة في مجالات الإسكان والصحة، مع تنمية قنوات التكامل الاجتماعي.

وفي هذا المضمار، سوف تقوى شبكات الأمن الاجتماعي، أي أعمال التعاون الوطني والإنعاش الوطني التي سوف تحور برامجها لتحسين تغطيتها مساحة وفاعلية.

وفي مجال الوقاية الاجتماعية، فإن التحسينات التي تقررت مؤخرا سوف يستمر العمل بها في إطار إصلاح شامل لنظم الوقاية المدنية التي يجب أن ترمي في آن واحد إلى توسيع التغطية الاجتماعية لصالح فئات جديدة من المستخدمين، وإلى إعادة توجيه الموارد، مع توزيعها التوزيع الملائم لفائدة المستفيدين من الضمان الاجتماعي. وكل ذلك مع التحكم في التكلفة الاقتصادية لهذا النظام.

وطبقا للتوجيهات المولوية السامية، سوف تتابع الحكومة الحوار مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين. وفي هذا المضمار وانطلاقا من التجربة في هذا الميدان، فإن الحكومة تعتزم تشجيع حوار صريح، مسؤول وبناء، مما يستدعي مجهودا مزدوجا من طرف الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين. وعلى هؤلاء أن يعترفوا بما لهم من مسؤولية مشتركة في تدبير المستجدات الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الإنتاج، وهو الاعتراف الذي يجب أن يتجلى على المستوى

القطاعي وداخل المقاولة، ومن جهة أخرى، عليهم أن يشكلوا على المستوى الوطني مصدرا قويا لاقتراح الحلول التي شملتها مفاوضات أولية قطاعية حتى يكتسب الحوار القيمة التي يجب أن تكون له كإطار لتنظيم العلاقات الاجتماعية.

والمطمح هو بناء مجتمع مزدهر، أكثر تضامنا وتوازنا، مجتمع يفتح آفاق جديدة أمام المجموعات المحرومة لتمكينها من التطلع إلى مستقبلها في أمان مادي ومعنوي، وذلك بإسنادها بما يلزم من المقدرات القمينة بتأهيلها للقيام بدورها كمنتج ضمن مسلسل التنمية الوطنية.

وفي قطاع التعليم، فإن النتائج المحصل عليها هي دون المجهودات المالية التي رصدتها الدولة، لذلك يخصص للتربية الوطنية نسبة 25٪ من الميزانية العامة.

وإن حكومة صاحب الجلالة واعية بضرورة تعميم التعليم الأساسي، وبوجوب الملاءمة المتدرجة بين نظام التربية والتكوين، وبين حاجيات ومتطلبات سوق العمل، وهي عملية دقيقة مكلفة وطويلة المدى، تستدعي الإقدام عليها بحزم وتبصر.

وإنكم لتذكرون أنه بمناسبة خطاب العرش، في شهر مارس 1994، أعلن صاحب الجلالة نصره الله عن توجيه خطاب إلى مجلسكم الموقر في موضوع التعليم، سيحال عليكم عما قريب. وسوف تكون عملية مناقشته فرصة لنا جميعا للتداول، بلا انفعال ولا إفراط، حول مجمل وجوه هذه المسألة التي يرتبط بها مستقبل أجيالنا الحاضرة والمقبلة.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين؛

إن المغرب ليعتزم، في مطلع القرن الواحد والعشرين، وفي عالم يهتز بالتقلبات، وتكتسب فيه كل يوم الديبلوماسية المتعددة الأطراف توسعا متزايدا، أن يقوم بدور نشيط، لا على الصعيد الجهوي فحسب، ولكن أيضا على الصعيد الدولي.

وهكذا، فإن حكومة صاحب الجلالة، المخلصة لالتزاماتها العربية والإسلامية والإفريقية، ستواصل العمل من أجل بناء المغرب العربي الكبير، رغم الصعوبات الظرفية، إيمانا منها بأن هذا البناء من ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب المنطقة.

كما أن مستقبل علاقاتنا مع أوروبا يمثل بالنسبة لبلادنا رهانا مهما، فروابطنا مع بلدان الاتحاد الأوروبي، إن كانت تعززت فعلا خلال السنتين الأخيرتين، فقد استمرت مع ذلك متسمة بخلل مزمن في المجال التجاري، وبقصور في المجال الاقتصادي والمالي. وبصفة عامة، بموانع موضوعية لإطار التعاون الحالي، لذا فإن الطرفين دخلا في مسلسل من المباحثات بقصد إعطاء علاقتهما دفعا كميا ونوعيا في إطار شراكة سياسية واقتصادية من نوع جديد ملائم.

وإنه لمن واجبي أن أوضح لكم اليوم بأن هذا التوجه تعترضه في هذه المرحلة من المباحثات صعوبات أكيدة، كما أنه يصطدم باختلاف في المقاربة والتصور. وفي

خضم ما يتجاذبه داخليا من مساءلات، وما يلح عليه خارجيا من مطالب، فإن الاتحاد الأوروبي، أضحى يتساءل عن مستقبله في جو من الكآبة وإعطاء الأسبقية للانشغالات الوطنية للدول الأعضاء.

وإذا كان المغرب يتفهم الصعوبات الحالية الأوروبية، فهو مع ذلك يندهش جدا من خجل عرض التفاوض الذي قدم له في ديسمبر الماضي، فالمقاربة التقليدية بقيت كما هي، دونما تجلي أي طموح في العديد من الفصول الهامة ولا اقتراح أية آلية جديدة. وهذا ما جعل المغرب يعتبر العرض الأوربي غير كاف، وما حمله على أن يقدم ببروكسيل في فبراير الماضي وثيقة تحتوي على مقترحات بديلة واضحة، شاملة وواقعية ترتكز على نظرة جيو –استراتيجية حازمة تتطابق والرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لعلا قاتنا.

وإن حكومة صاحب الجلالة لتنتظر الرد على مقترحاتها البديلة، وليس في نيتها أن تبرم أي اتفاق جديد لا يقيم، على أسس سليمة ومتزنة، شراكة حقيقية تعود بالنفع على كلا الجانبين، ولا أي اتفاق لا يأخذ بعين الاعتبار، وبصفة ملائمة، المتطلبات الجديدة للمغرب في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

وموازاة مع ما يلزم أن يوليه من اهتمام لجواره الأوربي، فإن المغرب عاقد العزم على البحث شمالا وجنوبا عن تنويع لشركائه الاقتصاديين والتجاريين والماليين. وقد أعربت عدة بلدان من مختلف القارات عن استعدادها لهذه الشراكة.

وفي هذا لإطار، فإن الوثيقة الختامية للاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية التي وقعت بمراكش في أبريل الأخير، تمثل رهانا على حكومة صاحب الجلالة والمنظمات الاقتصادية والمهنية أن تواجهه بكيفية ملائمة وبتشاور وتنسيق.

وهذه الوثيقة هي حل وسط لثمان سنوات من المفاوضات الحادة. والهدف منها هو تحرير التجارة العالمية ووضع قواعد للسلوك لضمان الشفافية وعدم التمييز، كما أنها ترمي إلى الحفاظ على مصالح الدول النامية.

وإن امتداد المنافسة على الصعيد الدولي، لتسائل المغرب وتحثه على تجنيد جميع الوسائل لاستغلال الفرص المتاحة واستصغار الصعوبات الناشئة.

وإن حكومة صاحب الجلالة، التي توصلت بتوصيات اللجنة المكلفة بتقييم الوثيقة الختامية للاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية، لتعتزم العمل، باتصال مع القطاع الخاص، من أجل جني أفضل فائدة من المعطى الدولي الجديد، وذلك في إطار سياسة التفتح الاقتصادي التي تقدم فيه المغرب تقدما بينا.

سيدي الرئيس؛

حضرات النواب المحترمين؛

هذه هي المحاور الأساسية للسياسة الداخلية والخارجية التي أعتزم اتباعها على رأس حكومة صاحب الجلالة، وإنني لأتمنى أن أحظى بدعمكم.

كذلك بمشاركتكم في المجهود الفكري والتنظيري المشترك، لأن مواصلة مسلسل التنمية وحل المشاكل المطروحة، أمور لا تعنى جهة معنية أو طرفا من المجتمع المغربي باستثناء جهة أو طرف آخر، وإنما تلزم جميع المغاربة وكافة الفعاليات.

وعندما استقبلت مختلف الفرق البرلمانية في الأسبوع الماضي، أعربت لهم عن كامل استعدادي واستعداد الحكومة للعمل معا، متشبعين بروح التشاور لا بوازع المجابهة، وإنني لألتزم شخصيا وبصفة رسمية، بإخبار مجلس النواب ومختلف الأحزاب السياسية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين بكل جديد يطرأ على المشاكل ذات الأسبقية التي عرضتها أمامكم.

كما أنني وأنا أجدد اقتناعي بفضيلة التشاور، لألتزم بأن أواصل معكم حوارا مستمرا، دونما تحيز، حتى نكون جميعا على بينة مما يطرأ من المستجدات، وما يجب التغلب عليه من الصعوبات، وذلك لنستنتج سويا الحلول التي يستحسن تطبيقها.

وفي هذا المضمار، سوف أعمل على خلق جو جديد يمكن من تعزيز كرامة مؤسساتنا ومصداقيتها، ويحسن مردوديتها، ويشجع على توطيد الثقة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

بل أكثر من ذلك، إنني أوجه إليكم نداء صادقا للمساهمة في حل كافة المشاكل التي تهم سائر المغاربة. وفي هذا المضمار، فإنني مقتنع بما للحوار من فضائل، وما للمغاربة من قدرة على التعبئة لإنجاز أعمال تأخذ الأولوية في اهتمام بلادنا، وذلك بقطع النظر عن حساسيات وقناعات هؤلاء وأولئك.

واعتبارا لما تتسم به التقاليد المغربية من ميل للحوار والتسامح، فإن تحقيق توافق حول العناصر الأساسية للتنمية يصبح من الممكن القابل للحقيق.

وستواجه حكومة صاحب الجلالة هذه المهمة من جهتها بما يلزم من حزم وإيمان و روح متفتحة.

وأشكركم جميعا.

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه

مع أعضاء حكومة الوزير الأول السيد عبد اللطيف الفيلالي 27 فبراير 1995

البرنامج الحكومـــي الثاني
للوزير الأول السيد عبد اللطيف الفيلالي
أمام مجلس النواب الرباط 5 مارس 1995

السيد الرئيس

السيدتان النائبتان المحترمتان

السادة النواب المحترمون

لي عظيم الشرف أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بالتصريح الحكومي وفق الفصل 59 من دستور المملكة بعد تعيين الحكومة من طرف صاحب الجلالة نصره الله والتي شرفني حفظه الله برئاستها.

وقبل أن استعرض عليكم الخطوط العريضة لهذا البرنامج أود أولا وقبل كل شيء أن أنوه بأعضاء الحكومة السابقة. الذين أبانوا خلال مدة توليهم لمسؤولياتهم عن نزاهة وكفاءة وقدوة وروح وطنية يستحقون عليها منا جميعا كل تقدير وثناء.

إن الحكومة الجديدة التي تم تكوينها بمشاركة بعض الأحزاب السياسية جاءت نتيجة مشاورات واتصالات مختلفة تنفيذا للتوجيهات المولوية السامية وقد اتسمت هذه المشاورات بروح من المسؤولية ووعي وطني بضرورة تجديد جميع الطاقات لمعالجة المشاكل والتحديات التي تواجه المغرب في شتى المجالات.

وكما تعلمون فقد سلكت بلادنا بفضل بعد نظر صاحب الجلالة وإلمام جلالته بواقع وثوابت المجتمع المغربي طريقا متميزا في خياراتها الاقتصادية والسياسية غداة الاستقلال. وذلك في وقت طغى فيه نمط معين من البناء الاقتصادي والسياسي. وقد كرست الخيارات المغربية على الخصوص مبادئ التعددية السياسية واحترام الحريات الأساسية وتشجيع المبادرة الخاصة.

وبفضل هذه الخيارات الصائبة. تمكنت بلادنا من تجنب الهزات التي عرفتها مجتمعات الكثير من الدول النامية كما استطاعت بناء نظام اقتصادي متوازن يتنامى تدريجيا ويتأقلم مع التقلبات الجهوية والدولية.

ثم إن تشبث المجتمع المغربي بمقدساته الدينية والوطنية وبمقومات حضارته الضاربة في القدم مكنه من الصمود أمام كل التحديات وشق طريقه إلى القرن الواحد والعشرين بثقة في نفس الوقت ويقين بالنجاح.

إن التصريح الحكومي المعروض على أنظار مجلسكم الموقر يعكس هذه الثوابت السياسية والاقتصادية والاجتماعية. التي نعتقد أن لا محيد للمغرب عنها إن هو أراد المحافظة على هويته ومكانته في مصاف الأمم.

ثم إن هذا التصريح يأتي في ظروف إقليمية ودولية تعرف تحولات عميقة ومهمة لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار ومنها على الخصوص:

1 – أزمة النظام الاقتصادي العالمي الذي بات عاجزا عن التجاوب مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية.

وسنتعرض فيما يلي إلى أهم المحاور التي ترتكز عليها السياسة الخارجية والداخلية التي تنوي حكومة صاحب الجلالة تنفيذها.

تحتل قضية وحدتنا الترابية المكانة الأولى في أولويات حكومة صاحب الجلالة وتكون مصدر اهتمام مستمر ومتواصل لتكريس العودة النهائية لأقاليمنا الصحراوية إلى أرض الوطن واسترجاع المدينتين السليبتين سبتة ومليلية والجرز المجاورة لهما من الوجود الإسباني.

إن إدماج الأقاليم الصحراوية في النسيج الاقتصادي الوطني والتلاحم السكاني الذي لم ينقطع بين جنوب المغرب وشماله يجعلنا ننتظر الاستفتاء بكل طمأنينة وبكل ثقة في النفس واقتناع بأن نتائجه لا يمكن إلا أن تزكي وحدتنا الترابية.

ولا يفوتني هنا أن أعبر باسم كل المغاربة عن امتناننا وتقديرنا للقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي ورجال الأمن الوطني والقوات المساعدة للتضحيات التي قدمتها من أجل ضمان الطمأنينة والاستقرار لإخواننا في الأقاليم الصحراوية والذود عن حرمة الوطن ومكتسباته.

وبنفس العزيمة ونفس الحماس ونفس الإجماع الوطني ستتابع حكومة صاحب الجلالة العمل لإنهاء الوجود الإسباني في مدينتي سبتة ومليلية والجزر المجاورة لهما .

واعتبارا لعلاقات الجوار والصداقة التي تجمع بلدينا سنسلك مسلك الحوار والتشاور من أجل إنهاء مخلفات الوجود الإسباني في المغرب.

وفي هذا الصدد، فإن الاقتراح الملكي الداعي إلى إحداث خلية للتفكير والتشاور يبقى السبيل الأسلم لمناقشة مستقبل المدينتين في إطار السيادة المغربية وحماية المصالح الاقتصادية للإسبانيين المتواجدين في المدينتين.

إن إقدام الحكومة الإسبانية مؤخرا على اقتراح نصوص أطلق عليها إسم قوانين الحكم الذاتي لكل من سبتة ومليلية واعتمادها من طرف البرلمان الاسباني يشكل تطورا سلبيا نعتبره غير ذي مفعول ومضرا بالعلاقات المغربية الإسبانية.

إن أقل ما يمكن أن يقال عن هذه النصوص هو أنها لا تنسجم مع نص وروح معاهدة حسن الجوار والصداقة والتعاون التي تجمع البلدين.

كما أن إصرار إسبانيا على إنكار حق المغرب في استرداد أجزاء من ترابه يتناقض مع استمرارها في المطالبة باسترجاع جبل طارق من بريطانيا.

غير أن كل هذا لن يثنينا عن الاستمرار في المطالبة بهذا الجزء من ترابنا الوطني، ولن يغير من الطبيعة الاستعمارية لهذه القضية.

وبالإضافة إلى تحقيق وحدتنا الترابية سنتابع تنفيذنا لتوجيهات صاحب الجلالة السامية المساهمة في بناء صرح اتحاد المغرب العربي الذي طالما راود أفكارنا وأصبح حقيقة ملموسة منذ التوقيع على اتفاقية مراكش بتاريخ 17 فبراير 1998.

فالتاريخ المشترك وما يجمع بين دول الاتحاد من وشائج القربى ووحدة اللغة والدين، كلها مؤهلات تسهم في قيام تكتل اقتصادي مغاربي له مصداقيته على الصعيد الدولي.

والمغرب مع إخوانه في الاتحاد سيسعى في عصر التكتلات الاقتصادية والسياسية الدولية هذه إلى الدفع بالمسيرة الاتحادية إلى الأمام. رغم ما يعترضها من صعاب. من أجل بلورة تعاون مغاربي يستجيب لطموحات شعوبه ويجعله في وضعية تمكنه من الدفاع عن المصالح المشتركة تجاه التكتلات الاقتصادية الأخرى.

كما سنسعى كعضو في الأسرة العربية إلى خلق الظروف للمصالحة العربية ودعم التوصل إلى حل شامل وعادل في الشرق الأوسط يضمن استرجاع كل الأراضي العربية المحتلة سنة 67 وإنجاز الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في قيام دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

أما على الصعيد الإسلامي ونظرا لما يواجه الإسلام من حملات شرسة.فإن رئاسة صاحب الجلالة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ستكون منطلقا جديدا يمكن المغرب من متابعة جهوده لرأب صدع الأمة الإسلامية وتدعيم

تضامنها والدفاع عن قضاياها المصيرية. وإبراز الصورة الحقيقة للإسلام كدين للتسامح والاعتدال والحوار والتفتح.

وأخيرا وفيما يخص علاقاتنا مع الاتحاد الأوروبي فإن ما يميزها كون المغرب هو الشريك الوحيد الذي تشمل علاقاته مع أوربا شقين أساسيين، أولهما الجانب التجاري والاقتصادي والمالي وثانيهما التعاون في ميدان الصيد البحري.

ففي مجال التعاون التجاري والاقتصادي والمالي، نجد أن إطاره الحالي أصبح متجاوزا وقد عبر المغرب دائما عن عدم رضاه لنوعية علاقاته مع الاتحاد الأوربي في إطار السياسة المتوسطية.

ويعيب المغرب على هذه السياسة الشمولية، كونها لا تعكس مكانته الجيوسياسية واختياراته الأساسية، ومكتسباته الاقتصادية والاجتماعية مع المجموعة الأوروبية.

ورغم أن المغرب أثار بانتظام انتباه مسؤولي المجموعة الأوروبية إلى ضرورة قيام شراكة فعلية بين الطرفين فإننا لا نزال ننتظر جوابا على التصور الذي قدمناه حول مضمون هذه الشراكة.

ومن جهة أخرى فإن تكييف اتفاق 1976 بين بلادنا والاتحاد الأوروبي مع مقتضيات اتفاقيه مراكش لتمكين المغرب من المحافظة على التفضيلات التي اكتسبها من جراء تطبيق الاتفاق الثنائي. لم تعط النتائج التي كنا نتوخاها نظرا للقيود التي وضعت أمام ولوج منتوجاته الفلاحية للأسواق الأوربية والممارسات التنافسية التي طبقت من طرف بعض الدول الأعضاء.

ويبدو من بعض المؤشرات أن الاتحاد الأوروبي بصدد مراجعة موقفه. غير أننا لم نبلغ إلى الآن بما يفيد بأن اللجنة الأوروبية قد اقترحت مشروعا منقحا للتفويض الذي قدم للمغرب في 6 دجنبر 1993.

أما في ميدان الصيد البحري فلابد أولا من التذكير بأهمية هذا القطاع في تنميتنا الاقتصادية لما يفتحه من آفاق واسعة في مجال التغذية وخلق فرص الشغل وجلب العملة الصعبة.

من هنا فإن تعامل الحكومة مع القطاع ينبني على حمايته كقطاع حيوي في الاقتصاد الوطني والمحافظة على الثروات السمكية واستغلالها استغلالا عقلانيا يخدم أولا وقبل كل شيء المصالح الوطنية.

فالمغرب الذي يمارس سيادته على مياهه الخاضعة لولايته الوطنية من حيث القرار والاختيار يسعى إلى تطوير هذا القطاع وتحفيز المستثمرين المغاربة لإنعاشه، وجعله يرقى إلى مستوى الثروات المهمة التي تتوفر عليها.

فمن الطبيعي والحالة هذه أن يسعى المغرب على غرار الدول ذات الثروات السمكية إلى حماية قطاع صيده البحري، ويوظف الإمكانيات المتاحة في هذا القطاع في مسيرته التنموية.

من هذا المنطلق فإن التعاون المغربي الأوروبي لا يمكن أن يكون على حساب المصالح الوطنية غير أن هذا المنظور لا يستثني بتاتا إقامة تعاون متكافئ مع الاتحاد الأوروبي الذي تربطنا وإياه اتفاقية في هذا المجال.

والمغرب الذي أبدى استعداده دوما لإقامة شراكة فعلية في مختلف المجالات وخاصة منها في هذا القطاع

لحريص بأن يتم ذلك في إطار احترام مقتضيات هذه الشراكة الفعلية ووفق مبادئ القانون الدولي وعلى رأسها السيادة على مناطقه البحرية وثرواتها، بالإضافة إلى تقييم موضوعي على ضوء تطبيق الاتفاقات السابقة. خاصة فيما يتعلق بحجم الأسطول الأوروبي وبفترة الراحة البيولوجية إلى غير ذلك.

وإن حكومة صاحب الجلالة لعازمة على أن تتبلور هذه المبادئ بمناسبة التفاوض على اتفاق جديد مع المجموعة الأوروبية بخصوص هذا القطاع علما بأن التعاون مع الاتحاد الأوروبي له أبعاد عدة يجب أخذها بعين الاعتبار.

وكيفما كانت فوائد الاتفاق المرتقب فلن يكون إلا في أفق جعل المغرب والمتعاملين الاقتصاديين المغاربة في هذا القطاع متمكنين من الاستغلال المعقلن للإمكانيات التي تزخر بها مياهنا.

السيد الرئيس

السيدتان النائبتان المحترمتان

السادة النواب المحترمون

أنتقل الآن إلى المحور الثاني من التصريح الحكومي الذي يهم السياسة التي تعتزم الحكومة إتباعها على الصعيد الوطني لأقول بأنها ترمي إلى إنعاش الشغل والاستثمار، خصوصا في العالم القروي. وإصلاح الإدارة وتثبيت دولة القانون، وإقامة عدالة اجتماعية تضمن للمواطن حقوقه وحرياته وتجعله نافعا لنفسه ولمجتمعه.

إن الحفاظ على التوازنات المالية و الاقتصادية، وتخلي الدولة تدرجيا على التدخل المباشر في الإنتاج، يبقى من أولويات الحكومة التي لا غنى عنها لتأمين شروط نمو سليم ومستديم، وللإبقاء على المصداقية التي اكتسبها الاقتصاد المغربي بعد الخروج من مسلسل إعادة الهيكلة.

وبما أن هذه السياسة قد أعطت أكلها وبالنظر للظروف الراهنة والمناخ الدولي الجديد، فإن أي تغيير جوهري في هذه السياسة سيعود بنا إلى الوراء ويلغي كل التضحيات التي قدمناها. وكل المكتسبات التي حققناها خلال العقد الأخير.

ولعل خير دليل على نجاعة اختيارات بلادنا وصحة وسلامة اقتصادنا، إقبال الادخار الوطني والرأسمال الأجنبي بما فيه مؤسسات عالمية وأخرى متعددة الجنسيات على الاستثمار أكثر فأكثر في المغرب كما تدل على ذلك مثلا عمليات الخوصصة المتتالية التي عرفتها بلادنا خلال السنة المنصرمة. والتي سجلت خلالها طلبات المكتتبين من عامة الناس، من ضعفين إلى سبعة أضعاف الأسهم المعروضة، كل هذا يحفزنا على الاستمرار في تنفيذ برنامج الخوصصة بكل مراحله كما نص عليه القانون رقم 89–39 وذلك قصد تخفيف أعباء الميزانية الناتج عن دعم المؤسسات العمومية وتحرير اقتصادنا وفسح المجال أمام الشباب لولوج عالم الإنتاج.

وفيما يخص الموارد الناتجة عن الخوصصة، فإنني أؤكد لكم بأنها ستبقى تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة، مسخرة كلها للتجهيز والاستثمار ودعم التشغيل على الخصوص في العالم القروي.

السيد الرئيس

السيدتان النائبتان المحترمتان

السادة النواب المحترمون

لقد خطا المغرب خطوات واسعة في مجال التنمية الاقتصادية والصناعية، إلا أن هذا التطور رغم ما يحمله من إيجابيات، أفرز ظاهرة اجتماعية سلبية أصبحت تأخذ أبعادا كبيرة تتنافى ومبادئ بناء مجتمع متوازن ومتضامن، إنها ظاهرة الفوارق الاجتماعية التي غدت واضحة للعيان، وفي اتساع يوما بعد يوم.

ولي اليقين، بأن الجميع مدرك أهمية وخطورة هذه الظاهرة التي لا تمت لمجتمعنا بصلة، وأنه آن الأوان للتفكير في الوسائل الضرورية، التي سنعمل على توفيرها للحد من الظاهرة ومعالجتها بما يضمن الحفاظ على التوازن والتآزر داخل المجتمع، وسيفسح المجال أمامنا جميعا لتحسين ظروف الفئات الاجتماعية المحرومة.

السيد الرئيس

السيدتان النائبتان المحترمتان

السادة النواب المحترمون

إذا كان انفتاح الاقتضاء المغربي على الخارج فرصة سانحة لجلب رساميل أجنبية والاستفادة من تكنولوجيا متطورة، فهو في نفس الوقت تحد كبير لصناعتنا وصادراتنا يدفعها للتنافس والابتكار والتقدم.

وقد دخل الاقتصاد العالمي كما تعلمون، غداة التوقيع على اتفاقية مراكش مرحلة صعبة ومنعطفا يطغى عليها التنافس الشديد وغير المتكافئ بين اقتصادات الدول المتقدمة والدول النامية، وكذا السياق المحتدم لغزو الأسواق الجديدة.

ولذلك أصبح لزاما علينا أن نضع كل الحظوظ إلى جانبنا من أجل الحفاظ على منافذنا الحالية – مع العلم أنها استنفدت طاقتها الاستيعابية أو أوشكت على ذلك – والبحث الجدي بكل الوسائل المشروعة عن أسواق أخرى.

ولن يتأتى لنا ذلك إلا بتظافر الجهود بين القطاعين العام والخاص وإذا كان حضورنا منتظما على الساحة الدولية ومبادراتنا جريئة وأطرنا نشيطة وتدبير مقاولاتنا عقلانيا.

وفي هذا الصدد ستفتح حكومة صاحب الجلالة نقاشا شاملا مع كل القطاعات المنتخبة، لتشخيص جميع التدابير الكفيلة بالرفع من قدراتها التنافسية ووضعها حيز التنفيذ، فإن على صناعتنا ومقاولاتنا أن تعي دقة المرحلة التي نجتازها، وتعمل على إعادة هيكلتها وتأقلمها مع التقدم الهائل للتكنولوجية، وعلى تنويع مواد تصديرها وتسويق مواد ذات قيمة مضافة أكبر وجودة أحسن.

كل هذه المرامي سواء تعلق الأمر بتنمية صادراتنا أو بالبحث عن أسواق جديدة أو متابعة مسلسل الخوصصة أو تشجيع الاستثمار الأجنبي، تصب في اتجاه واحد هو الوصول إلى تقويم اجتماعي ومحاربة معضلة البطالة، التي تمثل هاجسنا الأول وانشغالنا المستمر.

ولعل من أهم القطاعات الاقتصادية التي بإمكانها أن تساهم أكثر في التخفيف من آفة البطالة، القطاع السياحي، وذلك باعتبار كثافة الخدمات التي يقدمها وارتباطه بقطاعات حيوية أخرى كالصناعة التقليدية والنقل، ومساهمته في جلب العملة الصعبة.

بيد أن هذا القطاع يعاني اليوم من جمود ناتج عن الأزمة التي يعرفها القطاع على الصعيد الدولي، وناتج كذلك عن نظرة ضيقة ومتجاوزة فضلا عن

قلة المبادرات لتوفير خدمات والتجاوب مع متطلبات السائح الأجنبي.

وإن الحكومة عازمة على فتح هذا الملف في الآجال القريبة لدراسة مشاكله وآفاق تطوره مع كل الفعاليات المعنية.

وهنا أ ود أن أذكر إن أزمة البطالة ليست حصرا على المغرب، ولا على الدول النامية وحدها، فمعاينة اقتصادات الدول الصناعية المتقدمة، تفيد أنها تشكو كذلك من نفس المعضلة بدرجات متفاوتة، كما أن التجربة أظهرت أنه بسبب ارتباط الاقتصادات الوطنية بعضها ببعض وتأثيرها المتبادل، فإن مجرد عودة الحيوية إلى اقتصاد و طني، ولو كان اقتصاد دولة عظمى، لا يكفي وحده لمعالجة مشكل البطالة.

إن مشكل البطالة في بلادنا مشكل معقد جدا، حيث تختلف مصادره وأوجهه، وطرق معالجته خصوصا إذا اعتبرنا أن هناك بطالة هيكلية وأخرى ظرفية، ومن هذا المنطلق يبدو جليا أن التعامل مع هذه المعضلة بالطرق التقليدية والروتينية لم يعد ذا جدوى، وهذا ما سيحفز الحكومة على مباشرة هذا الملف بنظرة شمولية وبواقعية أكثر وابتكار متجدد.

فالمشكل، إذن يستوجب حوارا مستمرا و شراكة بين الحكومة والقطاع الخاص ليرقى الاستثمار إلى مستوى طموحاتنا ومسؤوليتنا الوطنية.

السيد الرئيس

السيدتان النائبتان المحترمتان

السادة النواب المحترمون

إن حكومة صاحب الجلالة، لواعية بأن العالم القروي لم ينل حظه الكافي من برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي أنجزت لحد الآن، وأن الوقت قد حان لإعطائه ما يستحقه من عناية ورعاية قصد تدارك النقائص التي يعاني منها والتي تهم بالخصوص ارتفاع نسبة الأمية، وتدني الدخل الفردي وضعف التأطير الصحي، وقلة توفر الماء الشروب، والعزلة عن المحيط الخارجي.

وبغض النظر عن الجفاف الذي تعاني منه بلادنا هذه السنة. فإن العالم القروي يستوجب من الحكومة عناية خاصة، ونظرة جديدة، ومبادرات منسجمة تفي على الأقل بالحد الأدنى في ثمن الحاجيات الأساسية.

وانطلاقا من هذه المعطيات، ومن كون العالم القروي يتوفر على موارد بشرية وثروات طبيعية لم تستغل بعد على الوجه الأكمل، فإن حكومة صاحب الجلالة عازمة على إعطاء الأسبقية للعالم القروي لتوفير التجهيزات الاجتماعية والاقتصادية الضرورية وتنمية القطاع الفلاحي على غرار مشروع إنجاز 10.000 كم من الطرق لفك العزلة عن المحيط القروي.

بالإضافة إلى ذلك، ستركز على بناء المدارس في المناطق النائية ليتمكن كل الأطفال من متابعة الدراسة والتأهيل مهنيا، وبناء المستوصفات وتوفير الماء الشروب وكهربة القرى.

وباعتبار الفلاحة المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة لـ 80% من سكان العالم القروي، فإن حكومة صاحب الجلالة ستتابع تنفيذ برنامج الري الوطني الذي يهدف إلى سقي مليون هكتار بحلول 1997. وإصلاح أراضي البور وتنمية تربية المواشي وتوسيع المساحات الغابوية.

كما أن ضرورة تحقيق الأمن الغذائي تملي على الحكومة. بتعاون متين ومكثف مع المستثمرين الخواص، استعمالا مكثفا للطرق الحديثة في استغلال الأراضي الفلاحية ومضاعفة مردوديتها وتنويع منتجاتها.

وفي هذا الصدد لا أقول أنه من المحبذ، بل أرى من واجبنا أن نفتح على وجه الاستعجال حوارا وطنيا تشارك فيه كل التنظيمات السياسية والنقابية والأوساط الاقتصادية، وممثلو الغرف الفلاحية والصناعية، وخبراء جامعيون لتحليل مشاكل العالم القروي بكل جوانبها وأبعادها، ولنتفق على الإجراءات الواجب اتخاذها على المدى القريب والبعيد لنهيئ للأجيال الصاعدة ظروف عيش كريمة في الوسط القروي.

السيد الرئيس

السيدتان النائبتان المحترمتان

السادة النواب المحترمون

لاتفوتني هذه المناسبة دون الحديث عن المنطقة الشمالية التي تنفرد بوضعية خاصة، بحكم موقعها وجوارها لمدينتي سبتة ومليلية السليبتين مع ما يصاحب ذلك من أنشطة تجارية واقتصادية، أغلبها ينعكس سلبا على اقتصادنا الوطني، وعلى مجهودنا التنموي.

وكما تذكرون فقد تقرر عقب خطاب صاحب الجلالة نصره الله، رصد موارد مادية خاصة، وإنجاز برنامج متكامل على مدى خمس سنوات لإنعاش هذه المنطقة اقتصاديا وصناعيا وسياحيا وتوفير البنية الأساسية الضرورية لذلك.

غير أن تحقيق هذا المسعى يستوجب مجهودا وطنيا لصالح هذه الأقاليم واستثمارات ضخمة كما يستوجب مساعدة أجنبية، وهذا ما نحن بصدد التباحث بشأنه مع بعض الأطراف الأجنبية.

السيد الرئيس

السيدتان النائبتان المحترمتان

السادة النواب المحترمون

يطرح قطاع التربية والتعليم على بلادنا مشكلا من أدق المشاكل وأكثرها تعقيدا، وقد خاضت بلادنا منذ الاستقلال تجارب متتالية كانت لها نتائج متفاوتة أدت إلى عدم الاستقرار سواء من حيث المنهجية أو من حيث التوجيه والمردودية.

وإذا كانت الدول المتقدمة تبحث باستمرار عن تكييف أنظمتها التعليمية وتوجيهها وإعادة هيكلتها لتفي بأغراض تقدمها واضطراد تنميتها، فإن التعليم في المغرب يطرح إشكالية مستعصية ينبغي معالجة كل جوانبها بكل شجاعة وعقلانية وبعد نظر.

إن هذه المعضلة تهم كل شرائح مجتمعنا، وكل فرد وعائلة، وهي بالتالي تفرض على كل الفعاليات الوطنية بكل مشاربها وميولاتها، والتفكير والبحث الجدي من أجل المساهمة في إصلاح هذا القطاع، وجعله أداة فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب.

وقد تضمنت الرسالة المولوية التي وجهها صاحب الجلالة نصره الله إلى مجلسكم هذا في 16 يونيو 1994 توجيهات سديدة، ودعوة لصياغة ميثاق وطني يحدد بصورة توافقية أساس نظام تعليمي، يمكننا من مواجهة تحديات العصر.

وقد كانت لكل الفعاليات الوطنية فرصة طرح أفكارها وآرائها في إطار اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة وضعية التعليم التي أحدثت بتعليمات مولوية سامية.

وستلتزم الحكومة في هذا المجال ببذل كل الجهود لكي يكتمل الحوار ويؤدي إلى صياغة توافقية لميثاق وطني حول التعليم.

وترتكز رؤية صاحب الجلالة في هذا المجال على المبادئ التالية:

- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التعليم.
- تعميم التعليم لتمكين كل الأطفال البالغين سن التمدرس من ولوج المؤسسة التعليمية مع التركيز على المحيط القروي.
- إجبارية التمدرس بالنسبة لأطفال كوسيلة لمنح الفرصة لأكبر عدد منهم لإتمام التعليم الأساسي على الأقل.

وعل أساس هذه المبادئ ستتوجه الحكومة نحو إقرار نظام تربوي ذي مردودية عالية، وربط مراحله بالتكوين المهني للاستجابة للحاجيات الآنية والمستقبلية لمجتمعنا واقتصادنا وضمان تكوين مستمر للمؤطرين وتشجيع البحث العلمي المرتبط بالتنمية.

إن تصورنا للتربية والتعليم لا يمكنه أن يكون مجردا عن الثقافة بصفة عامة وبدورها ليس فقط كأداة للحفاظ على الشخصية المغربية وتطورها ولكن كعنصر أساسي في الاقتصاد المستقبلي بالنظر إلى تطور تكنولوجيا المعلوميات، وإن الحكومة لعازمة على تشجيع هذا القطاع بما لديها من إمكانات ليساهم بدوره كاملا في التنمية الوطنية.

بيد أن العاملين الأساسيين اللذين يشجعان المستثمر، لا يتعلقان بالحوافز المادية والمحيط التربوي فقط، ولكن بسمعة وفعالية الإدارة والقضاء، وبالاستقرار الاجتماعي أيضا.

وإذا كانت بلادنا، والحمد لله، تنعم بفضل حكمة ودراية صاحب الجلالة باستقرار سياسي تحسد عليه، فإن إدارتنا ونظامنا القضائي يشكوان من بعض النقائص ينبغي علينا تداركها.

السيد الرئيس

السيدتان النائبتان المحترمتان

السادة النواب المحترمون

لا أحد يجادل في أن إدارتنا تشكو من عيوب تجعل المواطن والفعاليات الاقتصادية، الوطنية منها والأجنبية، غير مرتاحين لطريقة تعاملها معهم ولمردوديتها ومنهجية عملها الروتينية بالنظر إلى التطورات التي يشهدها العالم وفي نفس الوقت لا أحد ينكر أن لموظفينا من الخصال والكفاءات ما يؤهلهم لكسب رهان الإصلاح الإداري المنشود.

وسعيا من حكومة صاحب الجلالة لإعادة الثقة في إدارتنا، فإنها ستعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع متكامل للإدارة المغربية، ويهدف هذا المشروع إلى ترشيد النفقات العمومية والرفع من مردودتها وتحفيز الموظفين والأعوان بطرق جديدة وتبسيط واختزال الإجراءات على النحو الذي يضمن تحقيق هذه الأهداف، وبجعل الإدارة بحق في خدمة المواطن والمجتمع.

أما قطاع العدل، فإنه يطرح العديد من المشاكل الصعبة والمعقدة علينا التصدي لها باستعجال وجدية نظرا لما لها من ارتباط بحقوق وحريات ومصالح المواطنين.

وتنوي حكومة صاحب الجلالة في هذا الصدد تقوية المؤسسة القضائية من خلال الممارسة المسؤولية لاستقلالها وتحسين مصداقيتها لدى المتقاضين، ومواطنين كانوا أم أجانب، كما أن التكوين المهني والعلمي الملائم وتحسين ظروف عمل القضاة وأعوان القضاء لمن شأنه أن يساهم في تجاوز بعض السلبيات التي لا زال يعاني منها قطاع العدل.

وبخصوص حقوق الإنسان، سنواصل تطوير الوسائل الكفيلة باحترامها في كل الحالات حتى يحس المواطن العادي بالارتياح وبالطمأنينة، ويمارس حقوقه الأساسية في الإطار القانوني دون تعسف أو مس بكرامته.

والجدير بالإشارة في هذا السياق أن القرارات التي اتخذت مؤخرا وأخص منها بالذكر إلغاء ظهير 1935 والعفو العام الذي أقره صاحب الجلالة أبرزت مدى تشبث المغرب باحترام حقوق الإنسان وعمله على طي صفحة الماضي نهائيا.

السيد الرئيس

السيدتان النائبتان المحترمتان

السادة النواب المحترمون

إن التركيز على هذه المحاور العامة من البرنامج الحكومي، لايعني إهمال القطاعات الأخرى أو التقليل من أهميتها لأن السياسة الحكومية سياسة متكاملة وشاملة تهدف تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، تحقيق النمو والرخاء لكل فئات الشعب المغربي بما فيها الدفاع على مصالح وكرامة الجالية المغربية بالخارج وحماية البيئة وصيانة حقوق المرأة ورعاية مصالح أسر قدماء المحاربين وجيش التحرير والنظر في وضعية الأشخاص المعاقين وتوفير الوسائل لضمان الأمن.

إن هذا البرنامج الذي أعتبره في نظري برنامجا وطنيا لمعالجة المشاكل المطروحة على بلادنا والتي تتفق جميع القوى السياسية بمختلف مشاربها على أولويتها. ليتطلب تطبيقه منا وقتا ووسائل وعزيمة.

فهو يتطلب وقتا لأن هذه المشاكل، وباتفاق الجميع، لا يمكن أن تجد حلولا فورية، فالحكومة لا يمكنها أن تخلق المعجزات ولا تتوفر على عصا موسى لإيجاد حلول بين عشية وضحاها، إلا أنها ستعمل،

حسب طبيعة وصعوبة المشاكل على تجاوزها تدريجيا سواء على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد.

ثم إن حل هذه المشاكل يتوقف كذلك على ضرورة تجنيد الوسائل المادية والكافية، حسب الإمكانات المتاحة وهذا ما سنسعى كمغاربة جادين على توفيره.

وأخيرا فإن معالجة هذه القضايا مرهون بإرادة وطنية وتظافر الجهود سواء ما بين الجهازين التنفيذي والتشريعي أو ما بين القطاعين الخاص والعام.

والمغرب والحمد لله له من الإمكانيات ومن روح التضامن الوطنية ومن قدرة الابتكار لأطره ومقاولاته وكافة مقومات مجتمعه المدني ما يجعله مؤهلا لتجاوز هذه المشاكل والاستجابة للمتطلبات الاجتماعية ورفع تحديات التنمية.

وفي هذا الإطار، سأبقى وفيا معكم ومع الرأي العام المغربي لأسلوب الحوار والصراحة والموضوعية في طرح المشاكل واقتراح الحلول الممكنة لمعالجتها.

ويبقى طموحنا أن نكون عند حسن ظن عاهلنا الكريم، وخدمة مصلحة مواطنينا وتعزيز مكتسباتنا وتهييئ بلادنا في الظروف الدولية الدقيقة التي يجتازها العالم اليوم، لدخول القرن الواحد والعشرين بأقصى ما يمكن من الامكانات والمؤهلات لربح رهان التقدم.

والله ولي التوفيق والسداد والسلام عليكم.

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه

مع أعضاء حكومة الوزير الأول السيد عبد اللطيف الفيلالي 07 يونيو 1994

الحصيلة التشريعية

التشريع

- **معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية الخامسة :**

أ. القوانين :

العدد الاجمالي لمشاريع القوانين المودعة من طرف الحكومة : 147
عدد القوانين المصادق عليها : 139 (% 94,5)
مشاريع القوانين المسحوبة : 05
مشاريع القوانين المتبقاة : 03

ب. مقترحات القوانين :

العدد الاجمالي لمقترحات القوانين المودعة من طرف الفرق البرلمانية : 110
عدد القوانين المصادق عليها بمبادرة برلمانية : 14 (12.7%)

ج – تصنيف القوانين بحسب طبيعتها :

قوانين تنظيمية		قوانين عادية (بمبادرة حكومية)		اتفاقيات				قوانين (بمبادرة برلمانية)		المجموع
مؤسسة	معدلة	مؤسسة	معدلة	تتعلق بالتعاون	تخص الازدواج الضريبي	تتعلق بالمقر	تتعلق بالإنشاء	مؤسسة	معدلة	
3	2	49	55	16	3	2	9	1	13	153

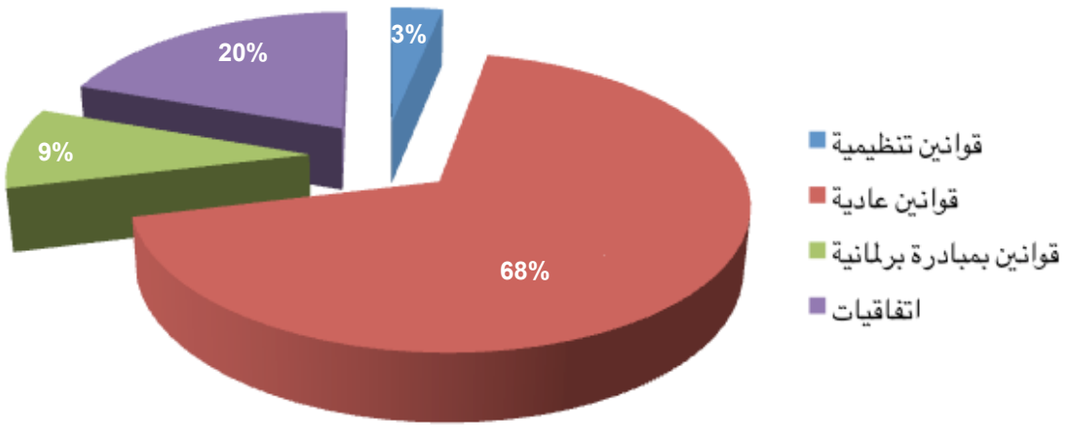

مبيان تصنيف القوانين بحسب طبيعتها

د . تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية :

القطاع الحكومي	عدد القوانين المصادق عليها	قوانين مؤسسة	قوانين معدلة	النسبة المئوية
وزارة المالية	31	21	10	22,3%
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	30	30	0	21,5%
وزارة الداخلية والاعلام	16	6	6	11,5%
وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	13	6	7	9,3%
الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	8	0	8	5,7%
وزارة العدل	6	2	4	4,3%
وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	4	2	2	2,8%
وزارة الصحة العمومية	4	2	2	2,8%
وزارة التجارة والصناعة	4	1	3	2,8%
وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر	3	1	2	2,1%
وزارة النقل	3	0	3	2,1%
وزارة التربية الوطنية	2	0	2	1,4%
وزارة السياحة	2	2	0	1,4%
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	2	1	1	1,4%
وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية	3	0	3	2,1%
الوزارة المنتدبة المكلفة بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	2	0	2	1,4%
وزارة الطاقة والمعادن	2	0	2	1,4%

القطاع الحكومي	عدد القوانين المصادق عليها	قوانين مؤسسة	قوانين معدلة	النسبة المئوية
الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية	1	1	0	0,7%
الوزارة المنتدبة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1	1	0	0,7%
الأمانة العامة للحكومة	1	1	0	0,7%
وزارة البريد والمواصلات	1	1	0	0,7%
المجموع	**139**	**82**	**57**	**100% دون احتساب القوانين بمبادرة برلمانية**

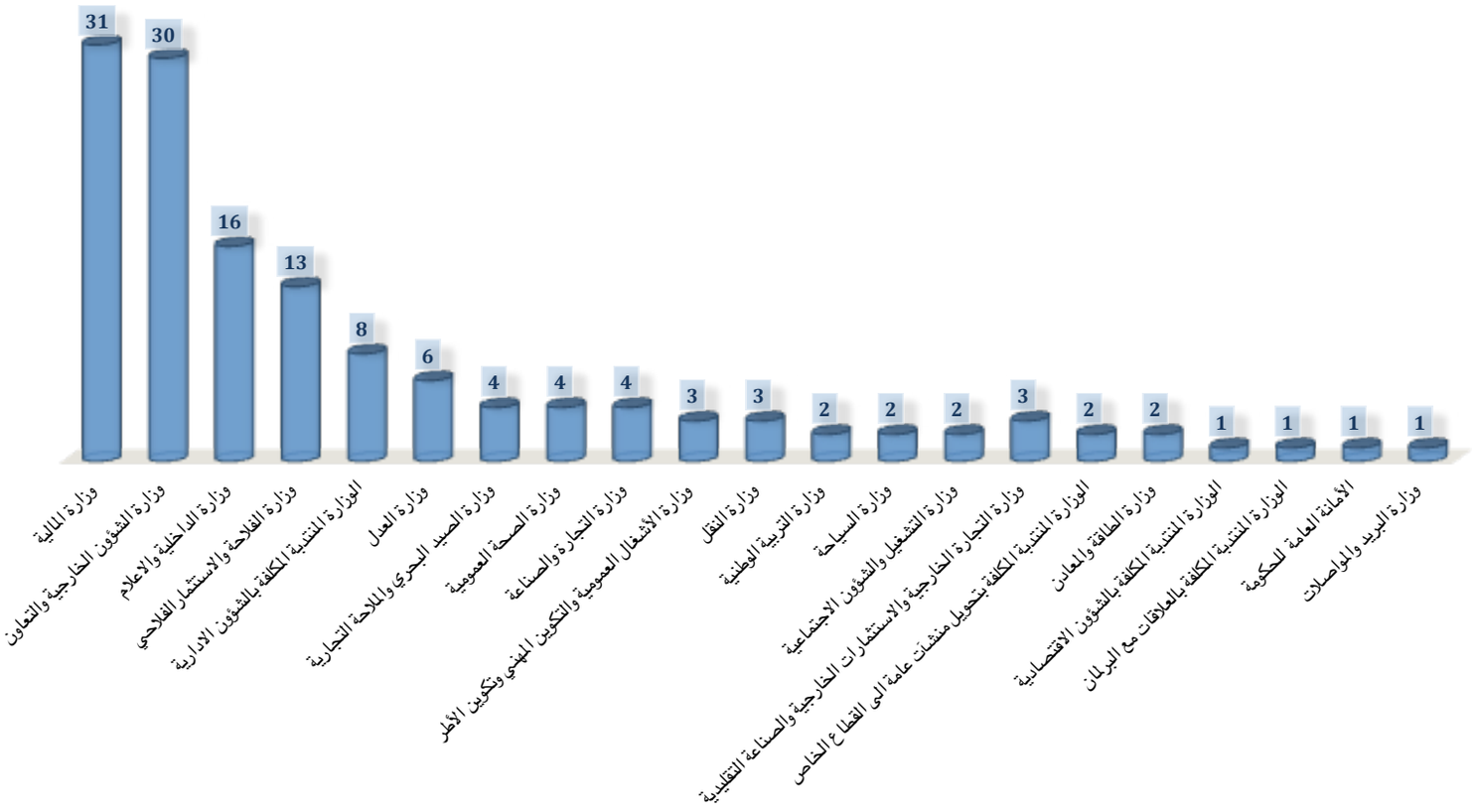

مبيان تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية

هـ – المعدل العام لكل دورة برلمانية بحسب القوانين المصادق عليها :

19 = 8 : 153

19 قانون

- **13 قانون (بمبادرة حكومية)**
- **4 اتفاقيات**
- **2 قانونين (بمبادرة برلمانية)**

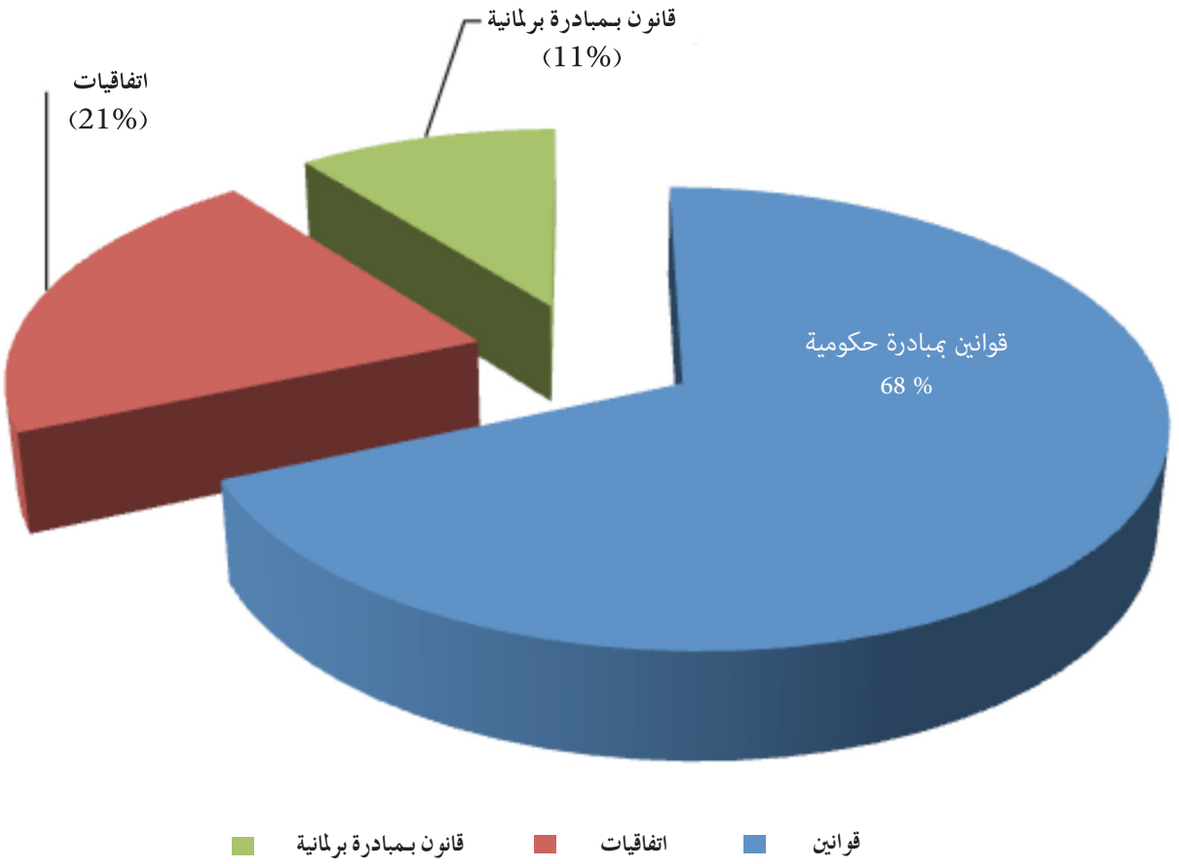

مبيان المعدل العام لكل دورة برلمانية

و – المدة الزمنية المستغرقة للمصادقة على القوانين :

- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين بمجلس النواب : **402** يوما
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين على مستوى مجلس النواب والنشر بالجريدة الرسمية : **174** يوما

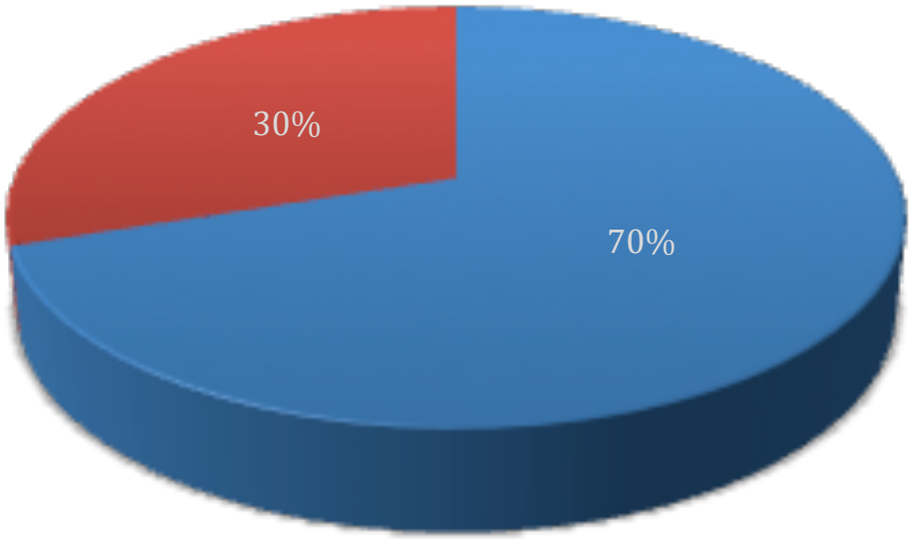

مبيان المدة الزمنية المستغرقة للمصادقة على القوانين

جلسة عامة لمجلس النواب
بحضور السيد الوزير الأول و أعضاء الحكومة

القوانين المصادق عليها

• القوانين المصادق عليها

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	الموافقة	
قانون تنظيمي رقم 29.93 يتعلق بالمجلس الدستوري	الأمانة العامة للحكومة	1993/10/25	1994/01/28	عدد 4244 1994/03/02
قانون رقم21.93 يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 513.67 بتاريخ (8 أبريل 1968) باحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1993/10/25	1994/01/31	عدد 4244 1994/03/02
قانون رقم 20.93 يغير ويتمم بمقتضاه القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية والصيدلة لبيطرية بصفة حرة	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1993/10/25	1994/01/31	عدد 4244 1994/03/02
قانون رقم 35.93 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.719 (28 سبتمبر 1992) يتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي	وزارة الداخلية والاعلام	1993/12/20	1994/02/10	عدد 4246 1994/03/16
قانون رقم 30.93 يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية والطبوغرافيين واحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين والطبوغرافيين	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1993/11/02	1994/02/10	عدد 4246 1994/03/16
قانون رقم 15.93 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1993/10/25	1994/02/10	عدد 4246 1994/03/16
قانون رقم 32.93 للسنة المالية 1994	وزارة المالية	1993/12/02	1994/02/11	عدد 4243 مكرر 1994/03/01
قانون رقم 27.93 يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف بتاريخ (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور	وزارة النقل	1993/10/25	1994/05/17	عدد 4266 1994/08/03
قانون رقم 37.93 يغير بموجبه القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية	1993/12/20	1994/05/17	عدد 4259 1994/06/15
قانون رقم 34.93 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.719 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 18و32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات	وزارة العدل	1993/12/20	1994/05/17	عدد 4259 1994/06/15
قانون رقم13.94 يتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب	وزارة المالية	1994/05/16	1994/07/04	عدد 4266 بتاريخ 1994/08/03

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	الموافقة	
قانون رقم14.94 يغير بموجبه القانون رقم 87–36 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع	وزارة المالية	1994/05/16	1994/07/04	عدد 4266 1994/08/03
قانون رقم 25.93 يغير بموجبه القانون الجنائي	وزارة العدل	1993/10/25	1994/07/05	عدد 4266 1994/08/03
قانون رقم 31.93 يتعلق بحماية الخدمات التلفزيونية المقدمة الى جمهور معين	وزارة الداخلية والاعلام	1993/12/13	1994/07/05	عدد 4266 1994/08/03
قانون رقم 30.94 يغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي	وزارة الداخلية والاعلام	1993/10/25	1994/07/05	عدد 4266 1994/08/03
قانون رقم 33.93 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.91.388 (13أكتوبر1992)باحداث رسم على اقامة المحطات الأرضية الخاصة المعدة لالتقاط الاشارات الاذاعية التلفزية الصادرة عن أقمار اصطناعية	وزارة الداخلية والاعلام	1993/12/20	1994/07/05	لم ينشر لعدم مطابقته للدستور
قانون رقم 39.93 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشأ لمنظمة فيما بين الحكومات للاعلام والتعاون من أجل تسويق منتجات الصيد البحري	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/07/12	1994/10/27	عدد 4316 19/07/1995
قانون رقم 01.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 مع تعديله الموقع بجنيف في 10 مارس 1993	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/07/26	1994/10/27	عدد 4316 1995/07/19
قانون رقم08.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/07/12	1994/10/27	عدد 4316 1995/07/19
قانون رقم 41.93 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بباريس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/08/16	1994/10/27	عدد 4316 1995/07/19
قانون رقم 07.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 20 يوليو 1993 بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن انشاء مكتب اقليمي بالرباط للبنك الاسلامي للتنمية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/07/12	1994/11/08	عدد 4316 1995/07/19
قانون رقم 16.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي.	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/07/12	1994/11/08	عدد 4316 1995/07/19

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 40.93 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 31 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/08/08	1994/11/08	عدد 4309 بتاريخ 1995/05/03
قانون رقم 38.94 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.94.503 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.226 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء	وزارة الطاقة والمعادن	1994/11/30	1994/12/22	عدد 4293 بتاريخ 1995/02/08
قانون رقم 37.94 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.94.498 يتعلق باحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية	وزارة المالية	1994/11/30	1994/12/22	عدد 4293 بتاريخ 1995/02/08
قانون رقم 39.94 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.94.503 يغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 1.94.66 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار	وزارة المالية	1994/08/03	1994/12/22	عدد 4293 بتاريخ 1995/02/08
قانون رقم 20.94 يغير و يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1994/05/20	1994/12/29	عدد 4293 بتاريخ 1995/02/08
قانون رقم 43.94 يتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة العمل بها	وزارة المالية	1994/11/08	1994/12/29	عدد 4293 بتاريخ 1995/02/08
قانون رقم 36.93 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (OFFSHORE)	وزارة المالية	1993/12/20	1994/12/29	عدد 4293 بتاريخ 1995/02/08
قانون رقم 19.94 يتعلق بمناطق التصدير الحرة	وزارة التجارة والصناعة	1994/09/26	1994/12/29	عدد 4293 بتاريخ 1995/02/08
قانون رقم 35.94 يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول	وزارة المالية	1994/11/08	1994/12/29	عدد 4293 بتاريخ 1995/02/08
قانون رقم 42.94 للسنة المالية 1995	وزارة المالية	1994/11/08	1994/12/29	4287 مكرر بتاريخ 31/12/1994
قانون رقم 45.94 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص	الوزارة المنتدبة المكلفة بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص	1995/01/05	1995/01/26	عدد 4312 بتاريخ 1995/06/21

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 12.94 يتعلق بالمكتب الوطني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1995/01/05	1995/01/26	عدد 4312 بتاريخ 1995/06/21
قانون رقم 33.94 يتعلق بدوائر الاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1995/01/05	1995/01/26	عدد 4312 بتاريخ 1995/06/21
قانون رقم 21.94 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين	وزارة الداخلية والاعلام	1995/01/05	1995/01/26	عدد 4318 بتاريخ 1994/08/02
قانون رقم 02.94 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لافريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/03/23	1995/05/02	عدد 4436 بتاريخ 1996/12/05
قانون رقم 26.93 يغير بمقتضاه القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية	وزارة التجارة والصناعة	1993/10/25	1995/06/06	عدد 4318 02/08/1995
قانون رقم 18.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة الى اتفاقية انشاء مركز اقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 ديسمبر 1983	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/03/23	1995/06/07	عدد 4316 1995/07/19
قانون رقم 38.93 يتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (4 يوليوز 1949) باحداث صندوق الضمان المركزي	وزارة المالية	1993/12/20	1995/06/13	عدد 4318 بتاريخ 1994/08/02
قانون رقم 4.93 يغير بموجبه القانون رقم 11.81 المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادات وتحريرها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 (6 ماي 1982)	وزارة العدل	1994/08/03	1995/06/13	عدد 4318 02/08/1995
قانون رقم 17.94 يتعلق بأعمال انتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها	وزارة الداخلية والاعلام	1994/05/20	1995/06/13	عدد 4318 بتاريخ 1994/08/02
قانون رقم 3.94 يتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه	وزارة الصحة العمومية	1994/05/16	1995/06/19	عدد4321 بتاريخ 1995/08/23
قانون رقم 07.95 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/06/13	1995/07/06	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06
قانون رقم 26.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 3 ماي 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا.	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/06/13	1995/07/06	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 36.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى توافق فيينا بشأن حماية المحارف الطباعية وابداعها الدولي الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/06/13	1995/07/06	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06
قانون رقم 05.94 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 8 ديسمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية والهيئة العربية للطيران المدني	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/10/25	1995/07/06	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06
قانون رقم 03.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 14 فبراير 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولندية المتعلق بتسوية الآثار المالية الناجمة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولنديين الى الدولة المغربية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/06/13	1995/07/06	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06
قانون رقم 4.95 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبربمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربورات وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها	وزارة التجارة والصناعة	1995/06/06	1995/07/06	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06
قانون رقم 1.95 بنسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.286 (17 ديسمبر 1976) باحداث المكتب الوطني للمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية	وزارة الصحة العمومية	1995/11/11	1995/07/13	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06
قانون رقم 6.95 يتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة	وزارة الداخلية والاعلام	1995/06/06	1995/07/14	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06
قانون رقم 10.95 يتعلق بالماء	وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر	1995/06/06	1995/07/15	عدد4325 بتاريخ 1995/09/20
قانون رقم 34.94 يتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية وقطاعات ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1995/01/05	1995/07/15	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06
قانون رقم 18.95 يتعلق بوضع إطار لميثاق الاستثمارات	وزارة المالية	1995/07/05	1995/10/03	عدد 4335 بتاريخ 1995/11/29
قانون تنظيمي رقم 5.95 يتعلق بطريقة تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق	الوزارة المنتدبة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1995/07/05	1995/10/05	عدد 4335 بتاريخ 1995/11/29

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	الموافقة	
قانون تنظيمي رقم 29.95 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.260 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية	وزارة المالية	1995/10/19	1995/11/16	عدد 4335 بتاريخ 1995/11/29
قانون رقم 13.95 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية الاشغال العمومية	وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر	1995/06/05	1995/11/30	عدد 4366 بتاريخ 1996/04/04
قانون رقم 24.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1995/11/30	عدد 4368 بتاريخ 1996/04/11
قانون رقم 22.94 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور والموقعان بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1995/11/30	عدد 4368 بتاريخ 1996/04/11
قانون رقم 23.94 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور والموقعان بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1995/11/30	عدد 4368 بتاريخ 1996/04/11
قانون رقم 02.95 بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائيفي ميدان الضرائب على الدخل والثروة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1995/12/05	عدد 4368 بتاريخ 1996/04/11
قانون رقم 12.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17.50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1995/12/05	عدد 4368 1996/04/11
قانون رقم 14.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة 12 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس 3 أبريل 1994.	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1995/12/05	عدد 4368 1996/04/11
قانون رقم 25.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في18 فبراير 1994بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1995/12/05	عدد 4368 1996/04/11
قانون رقم 32.95 يقضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة	وزارة المالية	1995/11/30	1995/12/28	عدد 4365 1996/04/01

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 31.95 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها	وزارة الداخلية والاعلام	1995/11/30	1995/12/28	عدد 4365 بتاريخ 1996/04/01
قانون رقم 30.95 يقضي بتغيير القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات	وزارة المالية	1995/11/30	1995/12/28	عدد 4365 1996/04/01
قانون رقم 39.95 يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.102 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات	وزارة التربية الوطنية	1995/11/30	1995/12/28	عدد 4365 1996/04/01
قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996	وزارة المالية	1995/11/30	1995/12/28	عدد 4339 مكرر 1995/12/31
قانون رقم 37.95 يقضي باتخاد تدابير انتقالية جديدة بالنسبة الى بعض التعاونيات قصد التقيد بأحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العاملتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية	1995/12/06	1996/05/07	عدد 4394 1996/07/11
قانون رقم 15.95 يتعلق بمدونة التجارة	وزارة المالية	1996/04/18	1996/05/13	عدد 4418 1996/10/03
قانون رقم 23.96 يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة	وزارة الداخلية والاعلام	1996/05/15	1996/05/27	عدد 4383 1996/06/03
قانون رقم 20.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1996/06/26	عدد 4436 1996/12/05
قانون رقم 23.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة بالتربية والعلوم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1996/06/26	عدد 4436 1996/12/05
قانون رقم 50.95 يقضي بنسخ الظهير الشريف بتاريخ (25 أغسطس 1952) بفرض أداءات على السمك المسمى «السمك الصناعي»	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1995/12/06	1996/06/28	عدد 4428 1996/11/07
قانون رقم 48.95 يقضي باحداث المعهد الوطني للأبحاث المتعلقة بصيد الأسماك	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1995/12/06	1996/06/28	عدد 4428 بتاريخ 1996/11/07
قانون رقم 49.95 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1995/12/06	1996/06/28	عدد 4428 1996/11/07

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 8.96 للسنة المالية 1997–1996	وزارة المالية	1996/05/16	1996/06/28	عدد 4391 بتاريخ 1996/07/01
قانون رقم 11.96 يقضي بتميم القانون رقم 31.90 المتعلق باعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية	وزارة الداخلية والاعلام	1996/04/15	1996/07/01	عدد 4432 بتاريخ 1996/11/21
قانون رقم 35.95 يتمم الظهير الشريف بتاريخ (8 مارس 1950) الخاص بتمديد نظام الحالة المدنية بظهير 24 شوال 1333 (4 سبتمبر 1915)	وزارة الداخلية والاعلام	1996/04/15	1996/07/01	عدد 4428 بتاريخ 1996/11/07
قانون رقم 17.96 يقضي بتتميم القانون رقم 12.94 يتعلق بالمكتب الوطني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1995/01/05	1996/07/01	عدد 4432 بتاريخ 1996/11/21
قانون رقم 17.95 يتعلق بشركات المساهمة	وزارة المالية	1995/06/05	1996/07/02	عدد 4422 بتاريخ 1996/10/17
قانون رقم 47.95 يقضي باعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي	وزارة المالية	1995/06/05	1996/07/04	عدد 4432 بتاريخ 1996/11/21
قانون رقم 15.96 يقضي بتغيير القانون رقم13.94 يتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب	وزارة المالية	-	1996/07/04	عدد 4428 بتاريخ 1996/11/07
قانون رقم14.96 يقضي بتغيير القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع	وزارة المالية	-	1996/07/04	عدد 4428 بتاريخ 1996/11/07
قانون رقم 18.96 يتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	-	1996/07/04	عدد 4432 بتاريخ 1996/11/21
قانون رقم 19.96يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	-	1996/07/04	عدد 4432 بتاريخ 1996/11/21
قانون رقم 43.95 يقضي باعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد	وزارة المالية	-	1996/07/04	عدد 4432 بتاريخ 1996/11/21
قانون رقم 10.94 يتعلق بمزاولة الطب	وزارة الصحة العمومية	1994/05/16	1996/07/05	عدد 4432 بتاريخ 1996/11/21

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 11.94 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.84.44 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية	وزارة الصحة العمومية	1994/05/16	1996/07/05	عدد 4432 بتاريخ 1996/11/21
قانون رقم 28.96 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوربي المتوسطي المؤسس للشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/05/16	1996/07/05	عدد 4436 بتاريخ 1996/12/05
قانون رقم 29.96 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوربي الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/05/16	1996/07/05	عدد 4436 بتاريخ 1996/12/05
قانون رقم 34.96 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 (21 شتنبر 1993) يتعلق ببورصة القيم	وزارة المالية	1996/06/28	1996/12/12	عدد 4448 بتاريخ 1997/01/16
قانون رقم 35.96 يتعلق بانشاء الوديع المركزي واحداث نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب	وزارة المالية	1996/06/28	1996/12/12	عدد 4448 بتاريخ 1997/01/16
قانون رقم 5.96 يتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة	وزارة المالية	1996/06/28	1997/01/07	عدد 4478 بتاريخ 1997/05/01
قانون رقم 44.95 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لسنة 1995 بلندن في 7 ديسمبر 1994	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1996/12/12	عدد 4483 بتاريخ 1997/05/19
قانون رقم 07.96 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالرباط في 6 نوفمبر 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1996/12/12	عدد 4483 بتاريخ 1997/05/19
قانون رقم 9.94 يتعلق بحماية المستنبطات النباتية.	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	1996/11/07	1996/12/19	عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15
قانون رقم 42.95 يتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	1996/11/05	1996/12/19	عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15
قانون رقم 6.96 يقضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.62.056 (30 يونيو 1962) المتعلق بشروط قطف الزيتون وطحنه والاتجار فيه	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	1996/11/05	1996/12/19	عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 25.96 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1996/11/05	1996/12/19	عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15
قانون رقم 30.96 يتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين والمرشدين بالجبال	وزارة السياحة	1996/11/11	1996/12/26	عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15
قانون رقم 9.96 يقضي بتتميم الظهير الشريف بتاريخ (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة	وزارة الداخلية والاعلام	1996/11/04	1996/12/26	عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15
قانون رقم 10.96 يقضي بتتميم الظهير الشريف بتاريخ (2 نوفمبر 1926) في شأن مراقبة الأملاك العامة البحرية	وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر	1996/11/04	1996/12/26	عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15
قانون رقم 2.96 يقضي بنسخ الفصل 5 المكرر مرتين من الظهير الشريف بتاريخ (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور	وزارة النقل	1996/11/04	1996/12/26	عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15
قانون رقم 40.96 يقضي بتغيير القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	الوزارة المنتدبة المكلفة بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	1996/12/26	1997/01/06	عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15
قانون رقم 53.95 يقضي باحداث محاكم التجارة	وزارة العدل	1996/12/26	1997/01/06	عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15
قانون رقم 44.94 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1988	وزارة المالية	-	1997/01/06	عدد 4487 بتاريخ 1997/06/02
قانون رقم 41.95 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1989	وزارة المالية	-	1997/01/06	عدد 4499 بتاريخ 1997/07/14
قانون رقم 27.96 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1990	وزارة المالية	-	1997/01/06	عدد 4501 1997/07/21
قانون رقم 46.95 يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 1.61.161 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.	وزارة النقل	1996/11/07	1997/01/09	عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15
قانون رقم 38.96 يقضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.73.415 المعتبر بمثابة قانون الصادر (فاتح أغسطس 1973) باحداث وتنظيم الخدمة المدنية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1996/11/14	1997/01/09	عدد 4478 بتاريخ 1997/05/01

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 3.96 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية	-	1997/01/09	عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15
قانون رقم 4.96 يغير ويتمم بموجبه الفصلان 12و15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 (10 نوفمبر 1956)بمثابة قانون القضاء العسكري	وزارة العدل	1996/11/14	1997/01/09	عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15
قانون رقم 31.96 يتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار	وزارة السياحة	1996/11/14	1997/01/09	عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15
قانون رقم 47.96 يتعلق بتنظيم الجهات	وزارة الداخلية والاعلام	-	1997/03/27	عدد 4470 بتاريخ 1997/04/03
قانون رقم 22.97 يضاف بموجبه الى الضريبة المهنية(الباتنتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1997/05/13	1997/06/30	عدد 4519 بتاريخ 1997/09/22
قانون رقم 11.97 يقضي بانتهاء مدة انتداب ممثلي الماجورين وبتنظيم انتخاباتهم الجديدة	وزارة الداخلية والاعلام	1997/03/05	1997/03/31	عدد 4470 بتاريخ 1997/04/03
قانون رقم 2.97 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش. رقم 1.77.42 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات	وزارة التجارة والصناعة	1997/03/05	1997/03/31	عدد 4470 بتاريخ 1997/04/03
قانون رقم 4.97 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1997/03/05	1997/03/31	عدد 4470 بتاريخ 03/04/1997
قانون رقم 5.97 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.62.281 (28 يونيو 1963) المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية	1997/03/05	1997/03/31	عدد 4470 بتاريخ 1997/04/03
قانون رقم 6.97 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.62.282 (24 أكتوبر 1962) المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الفلاحة	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	1997/03/05	1997/03/31	عدد 4470 بتاريخ 1997/04/03

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 9.97 يتعلق بمدونة الانتخابات .	وزارة الداخلية والإعلام	1997/03/05	1997/03/31	عدد 4470 بتاريخ 1997/04/03
قانون رقم 16.97 بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية بشأن المنظمة الهيدروغرافية الدولية الموقعة بموناكو في 3 ماي 1967 والى التنظيمات العامة والمالية والى قواعد مسطرية خاصة بالمؤتمرات الهيدروغرافية الدولية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1997/02/26	1997/04/11	عدد 4726 1999/09/16
قانون رقم 24.96 يتعلق بالبريد والمواصلات	وزارة البريد والمواصلات	1997/02/07	1997/06/29	عدد 4518 بتاريخ 1997/09/18
قانون المالية رقم 14.97 برسم سنة 1997–1998	وزارة المالية	1997/05/07	1997/06/29	عدد 4495 بتاريخ 1997/06/30
قانون رقم 44.96 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف 1.76.534 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض اجمالي لبعض قدماء المقاومين وقدماء جيش التحرير ولذوي حقوقهم	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1997/01/27	1997/06/30	عدد 4518 بتاريخ 1997/09/18
قانون رقم 8.97 يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.398 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات	وزارة التربية الوطنية	1997/05/13	1997/06/30	عدد 4518 بتاريخ 1997/09/18
قانون رقم 12.97 يقضي بتتميم القانون رقم 17.83 المتعلق باحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية	وزارة الطاقة والمعادن	1997/06/03	1997/06/30	عدد 4519 بتاريخ 1997/09/22
قانون رقم 23.97 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.25.69 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1997/06/03	1997/06/30	عدد 4519 بتاريخ 1997/09/22
قانون رقم 19.97 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 (30ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1997/05/13	1997/06/30	عدد4518 بتاريخ 1997/09/18
قانون رقم 20.97 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.74.92 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1997/05/13	1997/06/30	عدد4518 بتاريخ 1997/09/18
قانون رقم 21.97 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات العسكرية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1997/05/13	1997/06/30	عدد4518 بتاريخ 1997/09/18

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 10.97 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1997/05/13	1997/06/30	عدد4518 بتاريخ 1997/09/18
قانون رقم 45.96 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بصوفيا في 22 ماي 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل وعلى الثروة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1997/06/03	1997/06/30	عدد 4726 1999/09/16
قانون رقم 37.96 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق انشاء مركز الحبوب الموقع بجنيف في فاتح سبتمبر 1994	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1997/06/03	1997/06/30	عدد 4726 1999/09/16
قانون تنظيمي رقم 31.97 يتعلق بمجلس النواب	وزارة الداخلية والاعلام	1997/08/05	1997/08/17	عدد 4516 بتاريخ 1997/09/11
قانون تنظيمي رقم 32.97 يتعلق بمجلس المستشارين	وزارة الداخلية والاعلام	1997/08/05	1997/08/17	عدد 4516 بتاريخ 1997/09/11
قانون رقم 30.94 يغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي (بمبادرة برلمانية)	وزارة الداخلية والاعلام	1993/12/15	1994/07/05	عدد 4266 بتاريخ 1994/08/03
قانون رقم 28.93 يغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي (بمبادرة برلمانية)	وزارة الداخلية والاعلام	1993/12/15	1994/07/05	عدد 4266 بتاريخ 1994/08/03
قانون رقم 28.94 حول الغاء ظهير 29 يونيه 1935 المتعلق بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة (بمبادرة برلمانية)	وزارة الداخلية والاعلام	1994/01/04	1994/07/05	عدد 4266 بتاريخ 1994/08/03
قانون رقم 29.94 يلغى بموجبه المرسوم بقانون رقم 2.80.556 (2شتنبر 1980) وكذا الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.165 (2 أكتوبر 1989) المتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها (بمبادرة برلمانية)	وزارة الداخلية والاعلام	1993/12/15	1994/07/05	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06
قانون رقم 21.95 يتعلق بالغاء الظهير الشريف الصادر (7 فبراير 1953) المتعلق بالملك العائلي (بمبادرة برلمانية)	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1994/09/21	1995/06/19	عدد 4320 بتاريخ 1995/08/16
قانون رقم 27.95 يتعلق بالشرط الجزائي في القانون المدني المغربي ويتمم بموجبه الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	1994/10/09	1995/07/13	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 25.95 يرمي إلى إلغاء المادة 726 من قانون الالتزامات والعقود (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	1994/12/16	1995/07/13	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06
قانون رقم 42.93 يقضي بتغيير المادة 176 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها (بمبادرة برلمانية)	وزارة المالية	1993/11/29	1995/07/15	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06
قانون رقم 26.95 يتعلق بتعديل الفصل45 من الظهير الشريف رقم 1.76.583(30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي (بمبادرة برلمانية)	وزارة الداخلية والاعلام	1994/10/06	1995/07/15	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06
قانون رقم01.96 يغير بمقتضاه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.583 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتتميمه (بمبادرة برلمانية)	وزارة الداخلية والاعلام	1994/02/07	1995/12/28	عدد 4366 بتاريخ 1996/04/04
قانون رقم 36.96 بشأن احداث وتنظيم التمرس المهني (بمبادرة برلمانية)	وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر	1995/05/29	1996/05/21	عدد4428 بتاريخ 1996/11/07
قانون رقم 39.96 يرمي الى تعديل بعض مواد الظهير الشريف رقم 1.93.162 (10 شتنبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	1996/06/21	1996/07/04	عدد 4421 بتاريخ 1996/10/14
قانون رقم 33.95 بتغيير وتتميم القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس النواب (بمبادرة برلمانية)	وزارة المالية	1994/12/16	1995/07/15	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06

جدول المدد الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين

• جدول احتساب المدة الزمنية المستغرقة للمصادقة على القوانين

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون تنظيمي رقم 29.93 يتعلق بالمجلس الدستوري	الأمانة العامةللحكومة	1993/10/25	1994/01/28	95	1994/03/02	33
قانون رقم21.93 يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم513.67 بتاريخ(8 أبريل 1968) باحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1993/10/25	1994/01/31	98	1994/03/02	30
قانون رقم20.93 يغير ويتمم بمقتضاه القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية والصيدلة لبيطرية بصفة حرة	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1993/10/25	1994/01/31	98	1994/03/02	30
قانون رقم 35.93 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.719 (28 سبتمبر 1992) يتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي	وزارة الداخلية والاعلام	1993/12/20	1994/02/10	52	1994/03/16	34
قانون رقم 30.93 يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية والطبوغرافيين واحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين والطبوغرافيين	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1993/11/02	1994/02/10	100	1994/03/16	34
قانون رقم 15.93 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1993/10/25	1994/02/10	108	1994/03/16	34
قانون رقم 32.93 للسنة المالية 1994	وزارة المالية	1993/12/02	1994/02/11	71	1994/03/01	18
قانون رقم 27.93 يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف بتاريخ(19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور	وزارة النقل	1993/10/25	1994/05/17	204	1994/08/03	78
قانون رقم 37.93 يغير بموجبه القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية	1993/12/20	1994/05/17	148	1994/06/15	29
قانون رقم 34.93 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.719 (28سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 18و32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 (15نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات	وزارة العدل	1993/12/20	1994/05/17	148	1994/06/15	29

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم13.94 يتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب	وزارة المالية	1994/05/16	1994/07/04	49	1994/08/03	30
قانون رقم 14.94 يغير بموجبه القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع	وزارة المالية	1994/05/16	1994/07/04	49	1994/08/03	30
قانون رقم 25.93 يغير بموجبه القانون الجنائي	وزارة العدل	1993/10/25	1994/07/05	253	1994/08/03	29
قانون رقم 31.93 يتعلق بحماية الخدمات التلفزيونية المقدمة الى جمهور معين	وزارة الداخلية والاعلام	1993/12/13	1994/07/05	204	1994/08/03	29
قانون رقم 30.94 يغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي	وزارة الداخلية والاعلام	1993/10/25	1994/07/05	253	1994/08/03	29
قانون رقم 33.93 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.91.388 (13أكتوبر1992) باحداث رسم على اقامة المحطات الأرضية الخاصة المعدة لالتقاط الاشارات الاذاعية التلفزية الصادرة عن أقمار اصطناعية	وزارة الداخلية والاعلام	1993/12/20	1994/07/05	197	لم ينشر لعدم مطابقته للدستور	-
قانون رقم 39.93 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشأ لمنظمة فيما بين الحكومات للاعلام والتعاون من أجل تسويق منتجات الصيد البحري	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/07/12	1994/10/27	107	1995/06/19	235
قانون رقم 01.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986مع تعديله الموقع بجنيف في 10 مارس 1993	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/07/26	1994/10/27	93	1995/06/19	235
قانون رقم08.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/07/12	1994/10/27	107	1995/06/19	235
قانون رقم 41.93 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بباريس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/08/16	1994/10/27	72	1995/06/19	235

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 07.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 20 يوليو 1993 بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن انشاء مكتب اقليمي بالرباط للبنك الاسلامي للتنمية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/07/12	1994/11/08	119	1995/06/19	223
قانون رقم 16.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/07/12	1994/11/08	119	1995/06/19	223
قانون رقم 40.93 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 31 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/08/08	1994/11/08	92	1995/05/31	182
قانون رقم 38.94 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.94.503 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.226 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء	وزارة الطاقة والمعادن	1994/11/30	1994/12/22	22	1995/02/08	51
قانون رقم 37.94يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.94.498 يتعلق باحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية	وزارة المالية	1994/11/30	1994/12/22	22	1995/02/08	127
قانون رقم 39.94يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.94.503يغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 1.94.66 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار	وزارة المالية	1994/08/03	1994/12/22	141	1995/02/08	129
قانون رقم 20.94 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1994/05/20	1994/12/29	223	1995/02/08	41
قانون رقم 43.94 يتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة العمل بها	وزارة المالية	1994/11/08	1994/12/29	51	1995/02/08	41
قانون رقم 36.93 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 58.90المتعلق بالمناطق المالية الحرة (OFFSHORE)	وزارة المالية	1993/12/20	1994/12/29	374	1995/02/08	41

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 19.94 يتعلق بمناطق التصدير الحرة	وزارة التجارة والصناعة	1994/09/26	1994/12/29	94	1995/02/08	41
قانون رقم 35.94 يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول	وزارة المالية	1994/11/08	1994/12/29	51	1995/02/08	41
قانون رقم 42.94 للسنة المالية1995	وزارة المالية	1994/11/08	1994/12/29	51	1994/12/31	2
قانون45.94 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	الوزارة المنتدبة المكلفة بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	1995/01/05	1995/01/26	21	1995/06/21	146
قانون رقم 12.94 يتعلق بالمكتب الوطني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1995/01/05	1995/01/26	21	1995/06/21	146
قانون رقم 33.94 يتعلق بدوائر الاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1995/01/05	1995/01/26	21	1995/06/21	146
قانون رقم21.94 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين	وزارة الداخلية والاعلام	1995/01/05	1995/01/26	21	1995/08/02	188
قانون رقم 02.94 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لافريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/03/23	1995/05/02	40	1996/12/05	583
قانون رقم 26.93 يغير بمقتضاه القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية	وزارة التجارة والصناعة	1993/10/25	1995/06/06	589	1995/08/02	57
قانون رقم 18.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة الى اتفاقية انشاء مركز اقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 ديسمبر 1983	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/03/23	1995/06/07	76	1995/06/19	12
قانون رقم 38.93 يتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (4 يوليوز 1949) باحداث صندوق الضمان المركزي	وزارة المالية	1993/12/20	1995/06/13	540	1995/08/02	50
قانون رقم 4.93 يغير بموجبه القانون رقم 11.81 المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادات وتحريرها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 (6 ماي 1982)	وزارة العدل	1994/08/03	1995/06/13	314	1995/08/02	50

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 17.94 يتعلق بأعمال انتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها	وزارة الداخلية والاعلام	1994/05/20	1995/06/13	389	1995/08/02	50
قانون رقم 3.94 يتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه	وزارة الصحة العمومية	1994/05/16	1995/06/19	399	1995/08/23	65
قانون رقم 07.95 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/06/13	1995/07/06	23	1995/09/06	62
قانون رقم 26.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 3 ماي 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/06/13	1995/07/06	23	1995/09/06	62
قانون رقم 36.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى توافق فيينا بشأن حماية المحارف الطباعية وابداعها الدولي الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/06/13	1995/07/06	23	1995/09/06	62
قانون رقم 05.94 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 8 ديسمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية والهيئة العربية للطيران المدني	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/10/25	1995/07/06	254	1995/09/06	62
قانون رقم 03.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 14 فبراير 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولندية المتعلق بتسوية الآثار المالية الناجمة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولنديين الى الدولة المغربية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/06/13	1995/07/06	23	1995/09/06	62
قانون رقم 4.95 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبربمثابة قانون رقم 1.72.255الصادر في (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربورات وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها	وزارة التجارة والصناعة	1995/06/06	1995/07/06	30	1995/09/06	62

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 1.95 بنسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.286 (17 ديسمبر 1976) باحداث المكتب الوطني للمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية	وزارة الصحة العمومية	1995/11/11	1995/07/13	-121	1995/09/06	55
قانون رقم 6.95 يتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة	وزارة الداخلية والاعلام	1995/06/06	1995/07/14	38	1995/09/06	54
قانون رقم 10.95 يتعلق بالماء	وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر	1995/06/06	1995/07/15	39	1995/09/20	67
قانون رقم 34.94 يتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية وقطاعات ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1995/01/05	1995/07/15	191	1995/09/06	53
قانون رقم 18.95 يتعلق بوضع اطار لميثاق الاستثمارات	وزارة المالية	1995/07/05	1995/10/03	90	1995/11/29	57
قانون تنظيمي رقم 5.95 يتعلق بطريقة تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق	الوزارة المنتدبة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1995/07/05	1995/10/05	92	1995/11/29	55
قانون تنظيمي رقم 29.95 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.260 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية	وزارة المالية	1995/10/19	1995/11/16	28	1995/11/29	13
قانون رقم 13.95 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية الاشغال العمومية	وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر	1995/06/05	1995/11/30	178	1996/04/04	126
قانون رقم 24.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1995/11/30	84	1996/04/11	133
قانون رقم 22.94 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور والموقعان بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1995/11/30	84	1996/04/11	133

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 23.94 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور والموقعان بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1995/11/30	84	1996/04/11	133
قانون رقم 02.95 بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا الهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائيفي ميدان الضرائب على الدخل والثروة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1995/12/05	89	1996/04/11	128
قانون رقم 12.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17.50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1995/12/05	89	1996/04/11	128
قانون رقم 14.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة 12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1995/12/05	89	1996/04/11	128
قانون رقم 25.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في18 فبراير 1994بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1995/12/05	89	1996/04/11	128
قانون رقم32.95 يقضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة	وزارة المالية	1995/11/30	1995/12/28	28	1996/04/01	95
قانون رقم 31.95 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها	وزارة الداخلية والاعلام	1995/11/30	1995/12/28	28	1996/04/01	95
قانون رقم 30.95 يقضي بتغيير القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات	وزارة المالية	1995/11/30	1995/12/28	28	1996/04/01	95
قانون رقم 39.95 يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.102 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات	وزارة التربية الوطنية	1995/11/30	1995/12/28	28	1996/04/01	95

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996	وزارة المالية	1995/11/30	1995/12/28	28	1995/12/31	3
قانون رقم 37.95 يقضي باتخاذ تدابير انتقالية جديدة بالنسبة الى بعض التعاونيات قصد التقيد بأحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية	1995/12/06	1996/05/07	153	1996/07/11	65
قانون رقم 15.95 يتعلق بمدونة التجارة	وزارة المالية	1996/04/18	1996/05/13	25	1996/10/03	143
قانون رقم 23.96 يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة	وزارة الداخلية والاعلام	1996/05/15	1996/05/27	12	1996/06/03	7
قانون رقم 20.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1996/06/26	293	1996/12/05	162
قانون رقم 23.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن انشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1996/06/26	293	1996/12/05	162
قانون رقم 50.95 يقضي بنسخ الظهير الشريف بتاريخ (25 أغسطس 1952) بفرض أداءات على السمك المسمى «السمك الصناعي»	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1995/12/06	1996/06/28	205	1996/11/07	132
قانون رقم 48.95 يقضي باحداث المعهد الوطني للأبحاث المتعلقة بصيد الأسماك	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1995/12/06	1996/06/28	205	1996/11/07	132
قانون رقم 49.95 يقضي بتغييروتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1995/12/06	1996/06/28	205	1996/11/07	132
قانون رقم 8.96 للسنة المالية 1997-1996	وزارة المالية	1996/05/16	1996/06/28	43	1996/07/01	3
قانون رقم 11.96 يقضي بتميم القانون رقم 31.90 المتعلق باعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية	وزارة الداخلية والاعلام	1996/04/15	1996/07/01	77	1996/11/21	143

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 35.95 يتمم الظهير الشريف بتاريخ (8 مارس 1950) الخاص بتمديد نظام الحالة المدنية بظهير 24 شوال 1333 (4 سبتمبر 1915)	وزارة الداخلية والاعلام	1996/04/15	1996/07/01	77	1996/11/07	129
قانون رقم 17.96 يقضي بتتميم القانون رقم 12.94 يتعلق بالمكتب الوطني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	1995/01/05	1996/07/01	543	1996/11/21	143
قانون رقم 17.95 يتعلق بشركات المساهمة	وزارة المالية	1995/06/05	1996/07/02	393	1996/10/17	107
قانون رقم 47.95 يقضي باعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي	وزارة المالية	1995/06/05	1996/07/04	395	1996/11/21	140
قانون رقم 15.96 يقضي بتغيير القانون رقم13.94 يتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب	وزارة المالية	-	1996/07/04	-	1996/11/07	126
قانون رقم14.96 يقضي بتغيير القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع	وزارة المالية	-	1996/07/04	-	1996/11/07	126
قانون رقم 18.96 يتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	-	1996/07/04	-	1996/11/21	140
قانون رقم 19.96 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	-	1996/07/04	-	1996/11/21	140
قانون رقم 43.95 يقضي باعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد	وزارة المالية	-	1996/07/04	-	1996/11/21	140
قانون رقم 10.94 يتعلق بمزاولة الطب	وزارة الصحة العمومية	1994/05/16	1996/07/05	781	1996/11/21	139
قانون رقم 11.94 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.84.44 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية	وزارة الصحة العمومية	1994/05/16	1996/07/05	781	1996/11/21	139
قانون رقم 28.96 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوربي المتوسطي المؤسس للشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/05/16	1996/07/05	781	1996/12/05	153

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 29.96 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوربي الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1994/05/16	1996/07/05	781	1996/12/05	153
قانون رقم 34.96 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 (21 شتنبر 1993) يتعلق ببورصة القيم	وزارة المالية	1996/06/28	1996/12/12	167	1997/01/16	35
قانون رقم 35.96 يتعلق بانشاء الوديع المركزي واحداث نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب	وزارة المالية	1996/06/28	1996/12/12	167	1997/01/16	35
قانون رقم 5.96 يتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة	وزارة المالية	1996/06/28	1997/01/07	193	1997/05/01	114
قانون رقم 44.95 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لسنة 1995 بلندن في 7 ديسمبر 1994	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1996/12/12	462	1997/05/19	158
قانون رقم 07.96 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالرباط في 6نوفمبر 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1995/09/07	1996/12/12	462	1997/05/19	158
قانون رقم 9.94 يتعلق بحماية المستنبطات النباتية	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	1996/06/07	1996/12/19	195	1997/05/15	147
قانون رقم 42.95 يتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	1996/11/05	1996/12/19	44	1997/05/15	147
قانون رقم 6.96 يقضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.62.056 (30 يونيو 1962) المتعلق بشروط قطف الزيتون وطحنه والاتجار فيه	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	-	1996/12/19	-	1997/05/15	147
قانون رقم 25.96 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	-	1996/12/19	-	1997/05/15	147
قانون رقم 30.96 يتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين والمرشدين بالجبال	وزارة السياحة	1996/11/11	1996/12/26	45	1997/05/15	140

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 9.96 يقضي بتتميم الظهير الشريف بتاريخ (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة	وزارة الداخلية والاعلام	1996/11/04	1996/12/26	52	1997/05/15	140
قانون رقم 10.96 يقضي بتتميم الظهير الشريف بتاريخ (2 نوفمبر 1926) في شأن مراقبة الأملاك العامة البحرية	وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر	1996/11/04	1996/12/26	52	1997/05/15	140
قانون رقم 2.96 يقضيبنسخ الفصل 5 المكرر مرتين من الظهير الشريف بتاريخ (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطر ق العامة ومراقبة المرور	وزارة النقل	1996/11/04	1996/12/26	52	1997/05/15	140
قانون رقم 40.96 يقضي بتغيير القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	الوزارة المنتدبة المكلفة بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	1996/12/26	1997/01/06	11	1997/05/15	129
قانون رقم 53.95 يقضي باحداث محاكم التجارة	وزارة العدل	1996/12/26	1997/01/06	11	1997/05/15	129
قانون رقم44.94 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1988	وزارة المالية	-	1997/01/06	-	1997/06/02	147
قانون رقم 41.95 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1989	وزارة المالية	-	1997/01/06	-	1997/07/14	189
قانون رقم 27.96 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1990	وزارة المالية	-	1997/01/06	-	1997/07/21	196
قانون رقم 46.95 يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 1.61.161 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية	وزارة النقل	1996/11/07	1997/01/09	63	1997/05/15	126
قانون رقم 38.96 يقضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.73.415 المعتبر بمثابة قانون الصادر (فاتح أغسطس 1973) باحداث وتنظيم الخدمة المدنية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1996/11/14	1997/01/09	56	1997/05/01	112
قانون رقم 3.96 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية	-	1997/01/09	--	1997/05/15	126

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 4.96 يغير ويتمم بموجبه الفصلان 12و15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 (10 نوفمبر 1956)بمثابة قانون القضاء العسكري	وزارة العدل	1996/11/14	1997/01/09	56	1997/05/15	126
قانون رقم 31.96 يتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار	وزارة السياحة	1996/11/14	1997/01/09	56	1997/05/15	126
قانون رقم 47.96 يتعلق بتنظيم الجهات	وزارة الداخلية والاعلام	-	1997/03/27	35516	1997/04/03	7
قانون رقم 22.97 يضاف بموجبه الى الضريبة المهنية(الباتنتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1997/05/13	1997/06/30	48	1997/09/22	84
قانون رقم 11.97 يقضي بانتهاء مدة انتداب ممثلي الماجورين وبتنظيم انتخاباتهم الجديدة	وزارة الداخلية والاعلام	1997/03/05	1997/03/31	26	1997/04/03	3
قانون رقم 2.97 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش. رقم 1.77.42 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات	وزارة التجارة والصناعة	1997/03/05	1997/03/31	26	1997/04/03	3
قانون رقم 4.97 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1997/03/05	1997/03/31	26	1997/04/03	3
قانون رقم 5.97 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.62.281 (28 يونيو 1963) المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية	1997/03/05	1997/03/31	26	1997/04/03	3
قانون رقم 6.97 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.62.282 (24 أكتوبر 1962) المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الفلاحة	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1997/03/05	1997/03/31	26	1997/04/03	3
قانون رقم 9.97 يتعلق بمدونة الانتخابات	وزارة الداخلية والاعلام	1997/03/05	1997/03/31	26	1997/04/03	3

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم16.97 بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية بشأن المنظمة الهيدروغرافية الدولية الموقعة بموناكو في 3 ماي 1967 والى التنظيمات العامة والمالية والى قواعد مسطرية خاصة بالمؤتمرات الهيدروغرافية الدولية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1997/02/26	1997/04/11	44	-	-
قانون رقم 24.96 يتعلق بالبريد والمواصلات	وزارة البريد والمواصلات	1997/02/07	1997/06/29	142	1997/09/18	81
قانون المالية رقم 14.97 برسم سنة 1997–1998	وزارة المالية	1997/05/07	1997/06/29	53	1997/06/30	1
قانون رقم 44.96 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف 1.76.534 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض اجمالي لبعض قدماء المقاومين وقدماء جيش التحرير ولذوي حقوقهم	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1997/01/27	1997/06/30	154	1997/09/18	80
قانون رقم 8.97 يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.398 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات	وزارة التربية الوطنية	1997/05/13	1997/06/30	48	1997/09/18	80
قانون رقم 12.97 يقضي بتتميم القانون رقم 17.83 المتعلق باحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية	وزارة الطاقة والمعادن	1997/06/03	1997/06/30	27	1997/09/22	84
قانون رقم 23.97 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.25.69 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية	وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي	1997/06/03	1997/06/30	27	1997/09/22	84
قانون رقم 19.97 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 (30ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1997/05/13	1997/06/30	48	1997/09/18	80
قانون رقم 20.97 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.74.92 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1997/05/13	1997/06/30	48	1997/09/18	80
قانون رقم 21.97 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات العسكرية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1997/05/13	1997/06/30	48	1997/09/18	80
قانون رقم 10.97 يغير و يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008(24 فبراير 1958)المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	1997/05/13	1997/06/30	48	1997/09/18	80

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 45.96 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بصوفيا في 22 ماي 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغارياتهدف الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل وعلى الثروة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1997/06/03	1997/06/30	27	1997/09/11	73
قانون رقم 37.96 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق انشاء مركز الحبوب الموقع بجنيف في فاتح سبتمبر 1994	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1997/06/03	1997/06/30	27	1997/09/11	73
قانون تنظيمي رقم 31.97 يتعلق بمجلس النواب	وزارة الداخلية والاعلام	1997/08/05	1997/08/17	12	1997/09/11	25
قانون تنظيمي رقم 32.97 يتعلق بمجلس المستشارين	وزارة الداخلية والاعلام	1997/08/05	1997/08/17	12	1997/09/11	25
قانون رقم 30.94 يغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي (بمبادرة برلمانية)	وزارة الداخلية والاعلام	1993/12/15	1994/07/05	202	1994/08/03	29
قانون رقم 28.93 يغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي (بمبادرة برلمانية)	وزارة الداخلية والاعلام	1993/12/15	1994/07/05	202	1994/08/03	29
قانون رقم 28.94 حول الغاء ظهير 29 يونيه 1935 المتعلق بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة. (بمبادرة برلمانية)	وزارة الداخلية والاعلام	1994/01/04	1994/07/05	182	1994/08/03	29
قانون رقم 29.94 يلغى بموجبه المرسوم بقانون رقم 2.80.556 (2شتنبر 1980) وكذا الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.165 (2 أكتوبر 1989) المتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها (بمبادرة برلمانية)	وزارة الداخلية والاعلام	1993/12/15	1994/07/05	202	1995/09/06	428
قانون رقم 21.95 يتعلق بالغاء الظهير الشريف الصادر (7 فبراير 1953) المتعلق بالملك العائلي. (بمبادرة برلمانية)	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	1994/09/21	1995/06/19	271	1995/08/16	58

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 27.95 يتعلق بالشرط الجزائي في القانون المدني المغربي ويتمم بموجبه الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	1994/10/09	1995/07/13	277	1995/09/06	55
قانون رقم 25.95 يرمي الى الغاء المادة 426 من قانون الالتزامات والعقود (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	1994/12/16	1995/07/13	209	1995/09/06	55
قانون رقم 42.93 يقضي بتغيير المادة 176 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها (بمبادرة برلمانية)	وزارة المالية	1993/11/29	1995/07/15	593	1995/09/06	53
قانون رقم 26.95 يتعلق بتعديل الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي (بمبادرة برلمانية)	وزارة الداخلية والاعلام	1994/10/06	1995/07/15	282	1995/09/06	53
قانون رقم 01.96 يغير بمقتضاه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.583 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتتميمه (بمبادرة برلمانية)	وزارة الداخلية والاعلام	1994/02/07	1995/12/28	689	1996/04/04	98
قانون رقم 36.96 بشأن احداث وتنظيم التمرس المهني (بمبادرة برلمانية)	وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر	1995/05/29	1996/05/21	358	1996/11/07	170
قانون رقم 39.96 يرمي الى تعديل بعض مواد الظهير الشريف رقم 1.93.162 (10 شتنبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	1996/06/21	1996/07/04	13	1996/10/14	102
قانون رقم 33.95 بتغيير وتتميم القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب. (بمبادرة برلمانية)	وزارة المالية	1994/12/16	1995/07/15	211	1995/09/06	53
				402		174

جلسة عامة لمجلس النواب
بحضور السيد الوزير الأول و أعضاء الحكومة

مضمون القوانين

جدول بمضمون القوانين المصادق عليها

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون تنظيمي رقم 29.93 يتعلق بالمجلس الدستوري.	عدد 4244 بتاريخ 02/03/1994	يرمي هذا القانون التنظيمي الى تعزيز اختصاصات واستقلال الجهاز المكلف بالمراقبة الدستورية ، وفقا للتجديد الذي جاء به الدستور المراجع في ميدان مطابقة القوانين للدستور، كما يوفر امكانية لتحسين قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري.
قانون رقم 21.93 يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 513.67 بتاريخ (8 أبريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة	عدد 4244 بتاريخ 02/03/1994	يرمي إلى تغيير وتتميم أحكام الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 513.67 بتاريخ (8 أبريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بهدف توسيع مجال التكوين حيث يقوم بتكوين : المهندسين الزراعيين المختصين – البيطريين والبيطريين المختصين –المهندسين الطبوغرافيين – المهندسين في الصناعات الزراعية – المهندسين في الهندسة القروية.
قانون رقم 20.93 يغير ويتمم بمقتضاه القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية والصيدلية البيطرية بصفة حرة	عدد 4246 بتاريخ 16/03/1994	يهدف إلى إعادة تنظيم مهنة ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية والصيدلية البيطرية على أساس ربط مهنة الطب البيطري بالتقييد في لائحة الهيئة الوطنية للبياطرة.
قانون رقم 35.93 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.720 (28 سبتمبر 1992) يتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي	عدد4246 بتاريخ 16/03/1994	يتضمن هذا القانون مادة فريدة يصادق بموجبها على المرسوم بقانون الصادر في 28 شتنبر 1992 باضافة فقرة ثالثة تنص على سريان الأحكام الخاصة بالجماعات الحضرية للمجموعة العمرانية الحضرية للرباط على المجموعات الحضرية للتجمعات الحضرية بمراكش وفاس ومكناس والقنيطرة ووجدة وأكادير وطنجة وأسفي وسلا وتطوان وتازة وتمارة ،
قانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية والطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين	عدد 4246 بتاريخ 16/03/1994	يهدف إلى وضع إطار قانوني ينظم ممارسة مهنة الهندسة المساحية والطبوغرافية،ويحدد شروط ونطاق مزاولتها.كما ينص على احداث مجلس وطني للمهندسين للمساحيين الطبوغرافيين وعلى احداث مجالس جهوية وتحديد اختصاصاتها.
قانون رقم 15.93 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	عدد 4246 16/03/1994	يرمي إلى إضافة فقرة ثانية للفصل 60 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يجوز بمقتضاها توقيف الزوج الموظف بصفة مؤقتة عن العمل في حالة رغبته في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 32.93 للسنة المالية 1994	عدد 4243 مكرر 1994/03/01	يهدف إلى وضع التقييم السنوي وتحديد التوقعات وكذا الترخيص لكل العمليات المرتبطة بمداخيل ونفقات الدولة برسم السنة المالية 1994. ويرمي الى تحقيق الأهداف التالية : – الرفع من مستوى الاستثمار يتناسب مع نسبة عالية للنمو باعتباره عاملا أساسيا من عوامل انعاش الشغل –اعطاء أهمية كبرى للقطاعات الاجتماعية والثقافية المحافظة على التوازنات الأساسية خاصة بحصر عجز الميزانية في 1,5 من المنتوج الداخلي الخام.
قانون رقم 27.93 يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف بتاريخ (19يناير 1953) في شان المحافظة على طرق العامة ومراقبة المرور.	عدد 4266 03/08/1994	يهدف إلى تغيير وتتميم الفصول 7و8و2–12و16 من الظهير الشريف المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور في اطار الاجراءات المتخذة للحد من تصاعد معضلة حوادث السير والتخفيف من وطأتها برفع نسبة الذعائرعلى المخالفات التي تمس السلامة الطرقية..
قانون رقم 37.93 يغير بموجبه القشانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية	عدد 4259 بتاريخ 15/06/1994	في إطار حماية الإنتاج الوطني، أتى هذا القانون لتتميم المادة 9 من القانون المتعلق بالتجارة الخارجية بغية تسهيل عملية توزيع الاقتطاعات عن واردات بعض المنتوجات الفلاحية الأساسية على صندوق المقاصة وصندوق التنمية الفلاحية والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.
قانون رقم 34.93 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.719 (28 سبتنبر 1992) بتغير وتتميم الفصلين 18 و32 من ظهير الشريف رقم 1.58.376 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات	عدد 4259 بتاريخ 15/06/1994	يرمي إلى مراجعة الفصلين 18 و32 من الظهير الشريف المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات قصد تمكين الهيئات السياسية من أن تتلقى اعانة من الدولة لتمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.
قانون رقم 13.94 يتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب	عدد 4266 بتاريخ 03/08/1994	ينص على التدابير المتعلقة باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب، وذلك في اتجاه التخفيف من حدة بطالة الشباب ودعم قدرات حظوظ التشغيل لدى الشباب طالبي العمل. وقد حدد غلافه المالي في مليار درهم ضمن القانون المالي لسنة 1994.
قانون رقم 14.94 يغير بموجبه القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع	عدد 4266 بتاريخ 03/08/1994	يرمي إلى نسخ أحكام المواد2و3و4و(الفقرة الأولى)و5 و6و8و10من القانون رقم 36.87 واستبدالها بأحكام أخرى تهدف إلى اضفاء الانسجام على أنظمة التمويل المنصوص عليها في نظام صندوق تشغيل الشباب وفي نظام منح القروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 25.93 يغير بموجبه القانون الجنائي	بتاريخعدد 4266 بتاريخ 03/08/1994	يهدف إلى مراجعة العقوبات الجنحية الأصلية المقررة في الفصل (17الفقرة الأولى) والعقوبات الضبطية الأصلية الواردة في الفصل 18لتحقيق الأهداف المتوخاة منها كوسيلة لردع المخالفين.
قانون رقم 31.93 يتعلق بحماية الخدمات التلفزيونية المقدمة إلى جمهور معين	عدد4266 بتاريخ 03/08/1994	يرمي الى حماية المؤلفين ومحاربة الالتقاط غير المشروع لبرامج التلفزة الموجهة الى جمهور معين ، كما يرمي الى مواجهة حالات الخداع والتزوير بسن العقوبات الجزرية .
قانون رقم 33.93 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم2.91.388(13 اكتوبر 1992) بإحداث رسم على إقامة المحطات الأرضية الخاصة المعدة لالتقاط الإشارات الإذاعية التلفزية الصادرة عن أقمار اصطناعية.	لم ينشر لعدم مطابقته للدستور	يرمي إلى فرض رسم على إقامة المحطات الأرضية الخاصة المعدة لالتقاط الإشارات الإذاعية والتلفزية الصادرة عن أقمار اصطناعية. – قدمت فرق المعارضة آنذاك طعنا فيه أمام المجلس الدستوري الذي أصدر قرارا يقضي بعدم دستوريته.
قانون رقم 39.93 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع باربيدجان في 13 ديسمبر1991 المنشأ لمنظمة فيما بين الحكومات للإعلام والتعاون من أجل تسويق منتجات الصيد البحري	عدد 4316 بتاريخ 19/07/1995	بهدف دعم التعاون في المجال الاقتصادي، أتى هذا القانون للموافقة على الاتفاق الموقع بأربيدجان في 13 ديسمبر1991 المنشأ لمنظمة فيما بين الحكومات للإعلام والتعاون من أجل تسويق منتجات الصيد البحري وتنمية وتحديث قطاع الصيد البحري.
قانون رقم 01.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق برتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 مع تعديله الموقع بجنيف في 10 مارس 1993.	عدد 4316 1995/07/19	يهدف إلى الموافقة على تصديق برتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة 1986لعام مع تعديله الموقع بجنيف في 10 مارس 1993.
قانون رقم 08.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993.	عدد 4316 1995/07/19	يهدف إلى الموافقة على اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993 الهادفة الى مؤازرة الحكومات على تعزيز قدراتها المتعلقة بوقاية النباتات وتشجيع التعاون الدولي.
قانون رقم 41.93 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بباريس في13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.	عدد 4316 1995/07/19	يهدف إلى الموافقة على الانضمام للاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة بباريس في13 يناير 1993، وسيتمكن المغرب بفضل هذه الاتفاقية من الاستفادة من التعاون الدولي في هذا المجال الحيوي بما في ذلك نقل التكنولوجيا التي ستقتصر على الدول الأعضاء.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 07.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 20 يوليو 1993 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شان إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية.	عدد 4316 1995/07/19	يهدف إلى الموافقة على الاتفاق الموقع بالرباط في 20 يوليو 1993 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية.
قانون رقم 16.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي	عدد 4316 1995/07/19	تهدف هذه الاتفاقية الى اقامة مقر الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي بمدينة الرباط بناء على الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي بالرباط في 4 يناير 1994.
قانون رقم 40.93يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 31 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل	عدد 4309 بتاريخ 03/05/1995	يرمي إلى الموافقة على اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري، الموقعة بالرباط في 31 مارس 1993، وتهدف الى حق كل دولة في فرض ضريبة على الدخول العقارية بالدولة التي توجد بها الممتلكات العقارية.
قانون رقم 38.94 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.94.503 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.226 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء	عدد 4293 بتاريخ 03/05/1995	يقضي بتعديل أحكام الفصلين 2 و7 (الفقرة2) من الظهير الشريف المحدث للمكتب الوطني للكهرباء وذلك بغية تهيئ اطار قانوني وتنظيمي ومالي ملائم حتى يتمكن المكتب المذكور من اشراك القطاع الخاص في انتاج الطاقة الكهربائية.
قانون رقم 37.94 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.94.498 يتعلق بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية	عدد 4293 بتاريخ 03/05/1995	يهدف إلى تحويل صندوق المساكن والتجهيزات العسكرية إلى وكالة تتعلق بالمساكن والتجهيزات العسكرية مع بقائها مؤسسة عامة تخضع لوصاية الدولة، كما يحدد المهام المنوطة بهذه الوكالة وطرق تسييرها ومواردها المالية.
قانون رقم 39.94 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.94.503 يغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 1.9466(22أكتوبر1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار	عدد 4293 بتاريخ 03/05/1995	يقضي بأن أحكام المرسوم الملكي المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار، لم يعد يشمل الشركة الوطنية للاستثمار، بل أصبحت تخضع للتشريع المطبق على شركات المساهمة وتم اخضاعها الى مقتضيات القانون العادي المنظم للشركات.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 20.94 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	عدد 4293 بتاريخ 03/05/1995	يرمي إلى إدخال تعديلات على الفصول 39 و42 و43 و44 و45 46 و56 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،وتتمحور هذه التعديلات حول أربع نقط : –قاعدة احتساب الأجرة المخولة للموظفين الموجودين في رخصة مرض – لائحة الأمراض التي تخول الحق في رخصة المرض الطويلة الأمد –احداث صنف جديد من رخص المرض – مراجعة مدة رخصة الولادة.
قانون رقم 43.94 يتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة العمل بها.	عدد 4293 بتاريخ 08/02/1995	ينص على وجوب تقيد مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة المعتمدة، بأحكام القانون رقم9–88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.
قانون رقم 36.93 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (OFFSHORE).	عدد 4293 بتاريخ 08/02/1995	يروم هذا القانون تعديل النص المتعلق بالمناطق المالية الحرة وذلك بتوسيع مجالات نشاطات البنوك وتوحيد سعر الضريبة على المرتبات المؤداة الى الماجورين ، وتخفيض الضريبة الجزافية بالنسبة للشركات القابضة.
قانون رقم 35.94 يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول	عدد 4293 بتاريخ 08/02/1995	يرمي إلى تحديد النظام القانوني لبعض السندات التي تمثل حقوقا في ديون وتصدر بإدارة المصدر.
قانون رقم 19.94 يتعلق بمناطق التصدير الحرة.	عدد 4293 بتاريخ 1995/02/08	يندرج هذا القانون ضمن التوجيهات الملكية السامية لتنمية الأقاليم الشمالية ، ويرمي إلى خلق نظام قانوني لمناطق التصدير الحرة.
قانون رقم 42.94 للسنة المالية 1995.	4287 مكرر بتاريخ 31/12/1994	يهدف إلى وضع التقييم السنوي وتحديد التوقعات وكذا الترخيص لكل العمليات المرتبطة بمداخيل ونفقات الدولة برسم السنة المالية 1995، وكذا تحقيق الأهداف التالية : – استمرار ترسيخ التوازنات المالية والاقتصادية الكلية – الاهتمام بالقطاعات الاجتماعية وبالعالم القروي – دعم القطاع الخاص – مواصلة اصلاح قطاع المقاولات العمومية.
قانون رقم 45.94 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.	4312 بتاريخ 21/06/1995	يهدف إلى تمديد آجال الخوصصة وتتميم لائحة المنشآت التي سيتم تحويلها إلى القطاع الخاص وذلك بإدراج الشركة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التصفية(سمير) والشركة الشريفة للبترول ضمن هذه اللائحة.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 12.94 يتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني	4312 بتاريخ 21/06/1995	ينص على تعزيز الطابع اليبرالي لنظام تسويق الحبوب والقطاني وتحيين من أجل ملاءمته مع السياسة الوطنية الجديدة بخصوص التجارة الخارجية والتزامات المغرب تجاه الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية.
قانون رقم 33.94 يتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.	4312 بتاريخ 21/06/1995	يرمي إلى تطوير هياكل الاستثمار الفلاحي للنهوض بهذا القطاع ، وسن القواعد العامة لتحديد دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.
قانون رقم 21.94 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين	4318 بتاريخ 02/08/1994	يهدف هذا القانون الى تنظيم مهنة الصحافة بالشكل الذي يستجيب للحاجيات ويتلاءم مع ماتحقق من مكتسبات ، ويوفر أقصى الضمانات للصحفيين المهنيين ، ويستمد قوته وفعاليته من اطابق مقتضياته مع روح وجوهر دستور المملكة الذي يؤكد على حرية الرأي والتعبير.
قانون رقم 02.94 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لافريقيا الموقع بالرباط في 14سبتمبر 1993	عدد 4436 بتاريخ 05/12/1994	يقضي بالموافقة على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لافريقيا الموقع بالرباط في 14سبتمبر1993 ، من أجل تحقيق التكامل بين شبكة الطرق الرئيسية لافريقيا.
قانون رقم 26.93 يغير بمقتضاه القانون رقم 17.82المتعلق بالاستثمارات الصناعية	عدد 4318 02/08/1995	يرمي إلى مراجعة بعض مقتضيات القانون المتعلق بالاستثمارا ت الصناعية ، بهدف تقسيم تراب المملكة ، باعتبار مستوى التنمية الصناعية الجهوية وأهداف النهوض بها ، الى أربع مناطق.
قانون رقم 18.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 ديسمبر1983	عدد 4316 1995/07/19	يهم الموافقة على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 ديسمبر1983 ، بهدف تنشيط التعاون الاقليمي في مجال الاصلاح الزراعيو ادماج سكان الريف في عملية الانتاج.
قانون رقم 38.93 يتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (4يوليوز1949) بإحداث صندوق الضمان المركزي	عدد 4318 بتاريخ 02/08/1994	يقضي باخضاع تحصيل ديون الصندوق المركزي للضمان لمقتضيات الظهير الشريف المنظم للمتابعات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.
قانون رقم 4.93 يغير بموجبه القانون رقم 11.81 المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادات وتحريرها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 (6 ماي 1982)	عدد 4318 1995/08/02	يرمي إلى الرفع من المستوى العلمي للعدول ودعم مصداقيتهم اعتبارا لدورهم الاجتماعي فيما يتعلق بالحفاظ على حقوق الأفراد وأموالهم.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 17.94 يتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها	عدد 4318 بتاريخ 02/08/1995	يرمي إلى محاربة القرصنة التي يعرفها قطاع الاعلام ، كما يهدف الى تحديد شروط إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلاله.
قانون رقم3.94 يتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه	عدد 4321 بتاريخ 23/08/1995	يرمي إلى تنظيم عملية حقن الدم وأخذه واستخدامه ، وسن قواعد تنظم وتحدد شروط عمليات التبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.
قانون رقم 07.95 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15/ سبتمبر 1994	عدد 4323 بتاريخ 06/09/1995	يقضي بالموافقة على اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15/ سبتمبر 1994 من أجل وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية.
قانون رقم26.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 3 ماي1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06	يحتوي هذا الاتفاق على مقتضيات عامة تنظم النقل الجوي بين المغرب وغامبيا وتحدد ضوابطه وكيفية استغلاله.
قانون رقم 36.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى توافق فيينا بشأن حماية المحارف الطباعية وابداعها الدولي الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به.	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06	يقضي القانون الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية بشأن حماية المحارف الطباعية وابداعها الدولي الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به.
قانون رقم 05.94 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 8 ديسمبر1993 بين حكومة المملكة المغربية والهيئة العربية للطيران المدني.	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06	يتعلق هذا الاتفاق باقامة المقر الرئيسي للهيئة العربية للطيران المدني بالرباط ، وبموجبه تمنح حكومة المملكة المغربية هذه الهيئة الشخصية الاعتبارية وبأهليتها القانونية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها.
قانون رقم 03.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 14 فبراير 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولندية المتعلق بتسوية الآثار المالية الناجمة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولنديين الى الدولة المغربية.	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06	يقضي القانون إلى الموافقة على تصديق الأتفاق الموقع بين للمملكة المغربية والحكومة الهولندية المتعلق بتسوية الآثار المالية الناجمة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولنديين الى الدولة المغربية.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 4.95 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربورات وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06	يهدف القانون إلى نسخ أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثاني المتعلق بتنظيم مجال استيراد مواد هيدروكاربونية وتخزين وتكرير وتوزيع مواد نفطية ، بهدف التنسيق بين التدابير المنصوص عليها مع مثيلاتها بقانون التجارة الخارجية بإلغاء الترخيص الاداري المتعلق بواردات و صادرات المواد البترولية واخضاع استيراد هذه المواد المكررة للموافقة الادارية وتحديد لائحة هذه المواد.
قانون رقم 1.95 بنسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.286 (17 ديسمبر 1976 بإحداث المكتب الوطني للمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية.	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06	يهدف القانون الى نسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.286 (17 ديسمبر 1976)بإحداث المكتب الوطني للمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية بعدما تبين أن الهدف الذي احدثت من أجله هذه المؤسسة قد تم تحقيقه من طرف القطاع الخاص لصناعة الادوية.
قانون رقم 6.95 يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06	يهدف القانون إلى إحداث مؤسسة عمومية تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالات وأقاليم الشمال بغية القيام بالدراسات واقتراح برامج اقتصادية واجتماعية متكاملة على السلطات المختصة ، بهدف تحقيق الانعاش الاقتصادي و الاجتماعي بالمنطقة.
قانون رقم 10.95 يتعلق بالماء.	عدد 4432 بتاريخ 1995/06/20	في اطار تحيين النصوص القانونية المنظمة للماء و المتوفرة حاليا والتي وضعت مابين 1914 – 1940 جاء هذا القانون الجديد للماء بهدف اعادة النظر في هذه النصوص من أجل إقرار سياسة وطنية مائية مبنية على نظرة مستقبلية تأخذ بعين الإعتبار تطور الموارد المائية من جهة والحاجيات الوطنية من جهة أخرى.
قانون رقم18.95 يتعلق بوضع اطار لميثاق الاستثمارات.	عدد 4335 بتاريخ 1995/11/29	تكمن أهمية هذا القانون – الاطارفي كونه يضع المعالم التي ستحدد على ضوءها سياسة تشجيع الاستثمارات على المدى المتوسط و البعيد ، وكذا التدابير والقرارات العملية لبلورة هذه السياسة.
قانون تنظيمي رقم 5.95 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق	عدد 4335 بتاريخ 29/11/1995	يهدف هذا القانون الى تعزيز سلطات مجلس النواب وتدعيم وسائل مراقبته للعمل الحكومي عن طريق منحه حق التقصي في وقائع معينة ليست محل بحث أو متابعة قضائية ، وجمع المعلومات المتعلقة بها، والى تحقيق توازن أمثل بين السلط.
قانون تنظيمي رقم 29.95 يقضي بتغيير الظهيرالشريف رقم 1.72.260 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية.	عدد 4335 بتاريخ 1995/11/29	يهدف القانون الى ملائمة مقتضيات القانون التنظيمي للمالية مع المقتضيات الدستورية المتعلقة بالقانون المالي اثر التعديلات التي أدخلت عليه.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 13.95 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية الأشغال العمومية.	عدد 4366 بتاريخ 1996/04/04	يهدف القانون الى ادخال اصلاحات على نظام الدراسة بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية بإحداث تخصص الأرصاد الجوية وسلكين للتكوين الهندسي عن طريق البحث. كما يرمي الى تمكين هذه المؤسسة من ارث أصلي مكون من ممتلكات عقارية ومنقولات بهدف تمكينها من الاستقلال على المستوى الاداري و المالي.
قانون رقم 24.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الإتحاد الدولي للإتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992.	عدد 4368 بتاريخ 1996/04/11	يسعى القانون إلى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الإتحاد الدولي للإتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992.
قانون رقم 22.94 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور والموقعان بمراكش في 15 ابريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية.	عدد 4368 بتاريخ 1996/04/11	يهدف القانون الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور والموقعان بمراكش في 15 ابريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية.
قانون رقم 23.94 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق و البروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور والموقعان بمراكش في15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.	عدد 4368 بتاريخ 1996/04/11	يقضي القانون إلى توطيد العلاقات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عبر الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق و البروتوكول الموقعين بمراكش في 15 ابريل 1994.
قانون رقم 02.95 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهريب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل و الثروة.	عدد 4368 بتاريخ 1996/04/11	يهدف القانون بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهريب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل و الثروة
قانون رقم 12.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة17.50%بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994	عدد 4368 بتاريخ 1996/04/11	يسعى البروتوكول إلى تطبيق الرسم التعويضي الموحد بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 14.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على التصديق قرار بتعديل المادة 12 من المعاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994.	عدد 4368 بتاريخ 1996/04/11	يهدف القانون إلى الموافقة على تعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقعة بتونس في 3 أبريل 1994.
قانون رقم 25.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الأتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 18فبراير 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا.	عدد 4368 بتاريخ 1996/04/11	يهدف القانون إلى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 18 فبراير 1994بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا.
قانون رقم 32.95 يقضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة	عدد 4365 بتاريخ 1996/04/01	يهدف هذا القانون الى ملائمة السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العمومية مع المقتضيات الدستورية المتعلقة بالسنة المالية.
قانون رقم31.95 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيأتها.	عدد 4365 بتاريخ 1996/04/01	يهدف القانون إلى تحديد تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للجماعات المحلية و تحديد الدورة العادية لشهر أبريل من كل سنة للتداول بشأن الميزانيات الخاضعة للسنة المالية و الترخيص بصفة استثنائية للجماعات المحلية باعتماد ميزانية انتقالية.
قانون رقم 30.95 يقضي بتغيير القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.	عدد 4365 بتاريخ 1996/04/01	يقضي القانون بتقديم حساب التسيير يوم 31 يناير من السنة المالية الموالية للسنة ويحدد الجهة المختصة بتقديمه ، وذلك بعد التعديلات الدستورية التي ادخلت على القانون التنظيمي للمالية
قانون رقم 39.95 يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.102(25فبراير1975) المتعلق بتنظيم الجامعات.	عدد 4365 بتاريخ 1996/04/01	يقضي القانون بملائمة السنة المالية للجامعة مع السنة المالية الجديدة للدولة.
قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 من الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996.	عدد4339 مكرر بتاريخ 1995/12/31	يتوخى هذا القانون تحقيق وثيرة نمو كفيلة بخلق العدد الوفير من مناصب الشغل ، والرفع من المستوى المعيشي و تعزيز التكافل الاجتماعي ، وتشجيع المبادرة الحرة.
قانون رقم 37.95 يقضي باتخاذ تدابير انتقالية جديدة بالنسبة إلى بعض التعاونيات قصد التقيد بأحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.	عدد 4394 بتاريخ 1996/07/11	يهدف القانون الى اعطاء مهلة جديدة للتعاونيات واتحاداتها القائمة التي لم تمتثل لأحكام القانون رقم 24.83 في أجل 18 شهرا الذي انتهى في 15 مارس 1995 طبقا للمادة الخامسة من الظهير الشريف رق 1.93.166 بتاريخ (10 لشتنبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.
قانون رقم 15.95 يتعلق بمدونة التجارة.	عدد 4418 بتاريخ 1996/10/03	يهدف القانون الى ملائمة و تكييف التنظيمات التجارية الجاري بها العمل مع الواقع الاجتماعي و الاقتصادي للبلاد.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 23.96 يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة.	عدد4383 بتاريخ 1996/06/03	يهدف القانون إلى وضع لوائح انتخابية عامة جديدة في مجموع الجماعات الحضرية و القروية للمملكة تحل محل اللوائح الانتخابية الحالية الموضوعة سنة 1992 ، كما تم حصرها بعد المراجعة السنوية العادية بتاريخ 31 مارس 1996.
قانون رقم20.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية و البروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية و المملكة الأردنية الهاشمية.	عدد 4436 بتاريخ 1996/12/05	يسعى القانون إلى الموافقة من حيث المبدأ على الاتفاقية التجارية و البروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية و المملكة الأردنية الهاشمية بهدف تعميق و توسيع ميدان التكامل الاقتصادي بين البلدين.
قانون رقم 23.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.	عدد 4436 بتاريخ 1996/12/05	يقضي القانون بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية وخاصة الصناعة التقليدية ، يكون مقره بفاس.
قانون رقم 50.95 يقضي بنسخ الظهير الشريف بتاريخ (25 أغسطس 1952) بفرض أداءات على السمك المسمى «السمك الصناعي».	عدد 4428 بتاريخ 1996/11/07	يقضي القانون بحذف الرسم المفروض على السمك المسمى «السمك الصناعي».
قانون رقم 48.95 يقضي بإحداث المعهد الوطني للأبحاث المتعلقة بصيد الأسماك.	عدد 4428 بتاريخ 1996/11/07	يرمي القانون الى إحداث المعهد المشار اليه وإعطائه صبغة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتقني تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي.
قانون رقم 49.95 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.45 (21 فبراير 1969) في شان المكتب الوطني للصيد البحري.	عدد 4428 بتاريخ 1996/11/07	يهدف القانون إلى اعادة هيكلة مؤسسة المكتب الوطني للصيد البحري ، وتوجيه أنشطتها في اطار منظور جديد أملته المتغيرات التي يعرفها القطاع البحري على الصعيد العالمي و الداخلي.
قانون رقم 8.96 للسنة المالية 1997–1996.	عدد 4391 بتاريخ 1996/07/01	يهدف القانون إلى الى تحقيق نمو اقتصادي بوتيرة عالية لمواجهة مشكل التشغيل و ضمان العيش الكريم للمواطنين ، و يرمي الى ترسيخ التوازنات الاجتماعية و الجهوية نحو القطاعات الاجتماعية و العالم القروي و نحو البنيات التحتية الضرورية لجلب الاستثمار.
قانون رقم 11.96 يقضي بتتميم القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية.	عدد4432 بتاريخ 1996/11/21	يقضي القانون بنسخ المادة 1 من القانون 31.90 وتتميمه بالمادة 3 مكرر بهدف منح صندوق التجهيز الجماعي الاطار القانوني المناسب الذي سيمكنه من القيام بمهمته كوسيط مالي سواء على مستوى تعبئة موارده المالية أو توسيع نطاق الخدمات الموجهة للجماعات المحلية.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 35.95 يتمم الظهير الشريف بتاريخ (8 مارس 1950) الخاص بتمديد نظام الحالة المدنية بظهير 24 شوال 1333 (4 ديسمبر 1915).	عدد4428 بتاريخ 1996/11/07	يهدف القانون إلى حل عدة اشكاليات مطروحة من حيث مواصفات الاسم العائلي و الشخصي ، ولا من حيث تركيبة الاسم الشخصي و العائلي و ترتيبهما عند التصريح بالولادة ، وكذا في تجنب اختيار بعض الصفات و بعض الأسماء الأجنبية التي لا تكتسي صبغة مغربية أصيلة.
قانون رقم 17.96 يقضي بتتميم القانون رقم 12.94 يتعلق بالمكتب الوطني للحبوب و القطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني.	عدد 4432 بتاريخ 1996/11/21	أقر هذا القانون تصريحا عن نية استيراد أو تصدير الحبوب أو القطاني ، وفرض كفالة مالية عن حسن التنفيذ ، وذلك من أجل تأمين عادي للبلاد من الحبوب و القطاني ، بالإضافة الى ضمان استعمال المنشآت المينائية ووسائل النقل بصفة عقلانية.
قانون رقم 17.95 يتعلق بشركات المساهمة.	عدد 4422 بتاريخ 1996/10/17	يهدف القانون إلى ملائمة النصوص التشريعية الخاصة بشركات المساهمة مع التوجهات الجديدة للبلاد ،و يمكن ابراز أهم التعديلات في : – يبتدئ اكتساب الشركة الشخصية المعنوية من يوم قيدها في السجل التجاري ؛ – احداث نوع جديد من التسيير وهو مجلس الإدارة الجماعية ؛ – أسند مراقبة الحسابات الى المنتمين لهيئة الخبراء المحاسبين ؛ – ألغى حصص التأسيس وحصص الاصدار ؛ – منح اختصاصات مهمة لتدخل القضاءالاستعجالي.
قانون رقم 47.95 بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.	عدد4432 بتاريخ 1996/11/21	يهدف القانون إلى إعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي بتوسيع وتنويع ميدان تدخل الصندوق و الاقتصار على الضمانات المتعلقة بمقاولات البناء و الأشغال العمومية المغربية، وكذا ادارة أموال الضمان وكل عملية مماثلة أخرى لحساب الدولة وهيأت أخرى.
قانون رقم 15.96 يقضي بتغيير القانون رقم 13.94 يتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب.	عدد4428 بتاريخ 1996/11/07	يهدف القانون من خلال احداث طريقة جديدة لمعالجة متأخرات القروض الى حماية مشاريع المقاولين الشباب ومراعاة وضعية المشروع الممول. كما يحدد الجهة المختصة بمنح القروض المشتركة و تاريخ استيفاء استحقاقاتها. كما يرمي الى تطبيق سعر فائدة امتيازي بالنسبة لنصيب الدولة المحدد في 5% سنويا وذلك من أجل اعطاء الأولوية لاستفادة أكبر عدد ممكن المقاولين الشباب من القروض.
قانون لرقم 14.96 يقضي بتغيير القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع.	عدد 4428 بتاريخ 1996/11/07	يرمي القانون الى تطبيق سعر فائدة امتيازي بالنسبة لنصيب الدولة المحدد في 5 % سنويا وذلك من أجل اعطاء الأولوية لاستفادة أكبر عدد ممكن المقاولين الشباب من القروض.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 18.96 يتعلق بالمبلغ الأدنى للرواتب الزمانة او الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	عدد 4432 بتاريخ 1996/11/21	يهدف الى تبيان الحد الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل الرفع من مستوى الرواتب التي يتقاضاها المؤمن لهم ، وتفادي الحصول على معاشات هزيلة لاتفي بضروريات المعيشة.
قانون رقم 19.96 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.	عدد 4432 بتاريخ 1996/11/21	يقضي القانون بتعديل الفصول 50 (الفقرة الأولى) و 55 و57 والمتعلقة بطريقة احتساب المعاشات وحذف شرط السن لزوج أو زوجة الهالك للاستفادة من راتب المتوفى عنهم و تمديد حق استفادة الابناء المعاقين من راتب المتوفى عنهم دون تحديد السن.
قانون رقم 43.95 يقضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.	عدد 4432 بتاريخ 1996/11/21	يهدف القانون إلى إعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد بتمكينه من السائل الضرورية لتحسين الخدمات و المنافع ،بالإضافة الى الزامية تكوين حسابات وأموال احتياطية توظف على الخصوص في الأسواق المالية ، وكذا اقراره تمتيع الصندوق المغربي للتقاعد كمؤسسة عمومية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.
قانون لرقم 10.94 يتعلق بمزاولة الطب.	عدد 4432 بتاريخ 1996/11/21	يهدف القانون إلى ضم اهم مقتضيات مزاولة مهنة الطب في نص قانوني موحد ،وتقويتها بنصوص قانونية جديدة لملء بعض الثغرات و الى تحديد القواعد العامة للعيادة ، والى وضع أساس قانوني لنوع جديد من المزاولة ويتعلق الأمر بالمزاولة في اطار الوقت الكامل بصفة حرة من طرف أطباء القطاع العام في مصحات جامعية.
قانون رقم 11.94 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.84.44 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية.	عدد 4432 بتاريخ 1996/11/21	يهدف القانون إلى تنظيم هيئة الأطباء الوطنية بتحيين المقتضيات القانونية بتعيين المستشار القانوني و الاشتراكات المستحقة ، والى توسيع اختصاصات مجالس هيئة الأطباء والى تمديد النظام التأديبي ليشمل كذلك أطباء القطاع العام.
قانون رقم 28.96 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الاوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين المملكة المغربية من جهة و المجموعة الاوروبية للدول الاعضاء بها من جهة اخرى الموقع ببروكسيل 26 فبراير 1996.	عدد4436 بتاريخ 1996/12/05	تتم الموافقة، بموجب هذا القانون، من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الاروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين المملكة المغربية من جهة و المجموعات الاوروبية للدول الأعضاء بها من جهة أخرى الموقع ببروكسيل 26 فبراير 1996.
قانون رقم 29.96 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشان التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية و الاتحاد الاوروبي الموقع ببروكسيل 26 فبراير 1996.	عدد4436 بتاريخ 1996/12/05	يهدف هذا القانون الى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشان التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية و الاتحاد الاوروبي الموقع ببروكسيل 26 فبراير 1996. بهدف وضع التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية الموارد السمكية الوطنية عن طريق تقليص عدد البواخر التي تصطاد في المياه المغربية وتعزيز المراقب العلمي على ظهر البواخر.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون 34.96 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون 1.93.211 (21 شتنبر 1993) يتعلق ببورصة القيم.	عدد 4448 بتاريخ 1997/01/16	يهدف القانون إلى مراجعة القانون المنظم لبورصة القيم بغية تحقيق الأهداف التالية : – تحسين سيولة السوق البورصوي بإعطاء الأولوية للسوق المركزي في تداول القيم المقيدة بالبورصة ؛ – سلامة السوق البورصوي التي تتحقق بنهج أسلوب شفاف في المعاملات ؛ – الرفع من فعالية السوق البورصوي باعتماد المعلوميات بالنسبة لتسعير القيم المنقولة وتوحيد طرق تحديد أسعار و تاريخ عمليات الأداء و التسليم.
قانون 35.96 يتعلق بإنشاء الوديع المركزي وإحداث نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.	عدد 4448 بتاريخ 1997/01/16	يهدف القانون الى بيان كل الأنشطة المرتبطة بهذا النظام و مراقبته ، بغية تحسين الهياكل الأساسية للسوق المالية ، وضمان فعاليتها ،وترسيخ الأمن بها.
قانون 5.96 يتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.	عدد 4473 بتاريخ 1997/05/01	يرمي هذا القانون الى تحديث و تحيين القوانين من أجل تأهيل الاقتصاد المغربي للتلاؤم مع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، كما يهدف الى تحسين المناخ العام للاقتصاد المغربي في اطار من الشفافية وتبسيط المساطر ، و تشجيع المبادرة الحرة لكل المتعاملين مع هذا القطاع ، توحيد كل النصوص المتعلقة بهذه الشركات في قانون واحد.
قانون رقم 44.95 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لسنة 1995 بلندن في 7 ديسمبر 1994.	عدد 4483 بتاريخ 19/05/1997	تهدف هذه الاتفاقية الى تنظيم التجارة الدولية للحبوب ، خاصة بتبادل المعلومات والسهر على احترام المبادئ التجارية السليمة و العدول عن كل الممارسات التي يمكن أن تمس بمصالح المتعاقدين.
قانون رقم 07.96 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي و المالي الموقع بالرباط في 6 نوفبر 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية.	عدد 4483 بتاريخ 1997/05/19	يمنح هذا القانون الإذن للدخول في التفاوض حول اتفاق التعاون الاقتصادي و المالي الموقع بالرباط في 6 نوفبر 1996 بين المملكة المغربية و المملكة الاسبانية ، ويرسم الاطار العام للتعاون الثنائي المستقبلي ، ويحدد المبلغ المالي الاجمالي للتمويلات المرصودة لفائدة بلادنا.
قانون رقم 9.94 يتعلق بحماية المستنبطات النباتية.	عدد 4482 / بتاريخ 05/199715	يهدف هذا القانون إلى دعم وتشجيع المستنبطين وحمايتهم و الاعتراف بحقوقهم ، وتحفيزهم على وضع أصناف جديدة تتميز بمردودية و جودة عالية.
قانون رقم 42.95 يتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية و تنظيم الاتجار فيها.	عدد 4482 بتاريخ 15/05/1997	يرمي هذا القانون الى استدراك التقصير التشريعي من خلال تنظيم شبكة توزيع وبيع مبيدات الآفات الزراعية واعطاء الضمانات الكافية لحماية المستهلك.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 6.96 يقضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.62.056 (30يونيو1962) المتعلق بشروط قطف الزيتون و طحنه و الاتجار فيه.	عدد 4482 بتاريخ 15/05/1997	يرمي هذا القانون الى نسخ الظهير الشريف المتعلق بقطف الزيوت و طحنه و الاتجار فيه ، لعدة صعوبات منها شساعة المساحات المغروسة بالزيتون و امتدادتها على مجموع التراب الوطني.
القانون رقم 25.96 يقضي بتغيير و تتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 (سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الدجنة من الأمراض المعدية.	عدد 4482 بتاريخ 15/05/1997	يندرج هذا القانون في اطار مواكبة التقدم العلمي و التقني للكشف عن الأمراض التي تصيب الحيوانات الداجنة ، واتخاذ التدابير الكفيلة للوقاية منها و القضاء عليها..
قانون رقم 30.96 يتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين السياحيين و المرشدين السياحيين و المرشدين بالجبال.	عدد 4482 بتاريخ 15/05/1997	يرمي هذا القانون الى تنظيم مهنة للمرافقين السياحيين و المرشدين السياحيين و المرشدين بالجبال، بتحديد تسمية كل فئة على حدة ، وتحديد شروط التكوين ، وتحديد سن الولوج وتحديد مهام الجمعيات المهنية.
القانون رقم 9.96 يقضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ (30 نونبر 1918) في شان الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.	عدد 4482 بتاريخ 15/05/1997	يهدف هذا القانون الى تمكين الادارة من وسيلة ضغط لإرغام المتراسين على اخلاء الملك العام ، وذلك بإصدار أمر بالتحصيل في حقهم و ارغامهم على تسوية وضعيتهم.
قانون رقم 10.96 يقضي بتتميم الظهير الشريف 2 نونبر 1926 في شان مراقبة الأملاك العامة البحرية.	عدد 4482 بتاريخ 15/05/1997	يرمي هذا القانون الى اقرار وسيلة قانونية كفيلة بردع كل استخراج غير مرخص به لمواد الملك العام البحري ، وتحديد مبلغ التعويض المفروض على المخالفين.
قانون رقم 2.96 يقضي بنسخ الفصل 5 مكرر مرتين من الظهير الشريف بتاريخ (17 يناير 1953) في شان المحافظة على الطرق العامة و مراقبة المرور.	عدد 4482 بتاريخ 15/05/1997	هدف هذا القانون الى التخلي عن تسجيل الفصيلة الدموية برخصة السياقة لأسباب تعود للتطورات التكنولوجية و العلمية.
قانون رقم 40.96 يقضي بتغيير القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشات عامة إلى القطاع الخاص.	عدد 4482 بتاريخ 15/05/1997	يرمي هذا القانون الى حذف المؤسسة الفندقية المسماة المسيرة، الكائنة بوجدة ، من قائمة المؤسسات الفندقية الواردة في الجدول رقم 2 الملحق بالقانون رقم 38.89 المأذون بموجبه في تحويل منشات عامة الى قطاع خاص.
قانون 53.95 يقضي بإحداث المحاكم التجارية.	عدد 4482 بتاريخ 15/05/1997	يهدف هذا القانون الى احداث المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية ،وتحديد اختصاصاتها ، و مسطرة التقاضي أمامها.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 44.94 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1988	عدد 4487 بتاريخ 02/06/1997	يرمي إلى إثبات المبالغ المالية النهائية للمداخيل المقبوضة و النفقات المأمور بصرفها و المتعلقة برسم 1988، مع حصر حساب نتائجها ، بالإضافة إلى توضيح النتائج النهائية لموارد و تحملات الميزانية العامة و الميزانية الملحقة والحساب الخصوص للخزينة، مع الإشارة إلى الإعتمادات الإضافية التي تم رصدها لنفقات التسيير، او التي لم تكن محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة بالإضافة إلى ضبط الرصيد الدائن او المدين لكل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة عند انتهاء نفس السنة.
قانون 41.95 يتعلق بتصفية ميزانية 1989	عدد 4499 بتاريخ 14/07/1997	يهدف إلى إثبات المبالغ المالية النهائية للمداخيل المقبوضة و النفقات المأمور بصرفها و المتعلقة برسم 1989، مع حصر حساب نتائجها ، بالإضافة إلى توضيح النتائج النهائية لموارد وتحملات الميزانية العامة والميزانية الملحقة والحساب الخصوص للخزينة، مع الإشارة إلى الإعتمادات الإضافية التي تم رصدها لنفقات التسيير، أو التي لم تكن محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة بالإضافة إلى ضبط الرصيد الدائن أو المدين لكل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة عند انتهاء نفس السنة.
قانون 27.96يتعلق بتصفية ميزانية 1990	عدد 4501 بتاريخ 21/07/1997	يرمي إلى إثبات المبالغ المالية النهائية للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة برسم 1990، مع حصر حساب نتائجها، بالإضافة إلى توضيح النتائج النهائية لموارد وتحملات الميزانية العامة والميزانية الملحقة والحساب الخصوص للخزينة، مع الإشارة إلى الإعتمادات الإضافية التي تم رصدها لنفقات التسيير، أو التي لم تكن محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة بالإضافة إلى ضبط الرصيد الدائن والمدين لكل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة عند انتهاء نفس السنة.
قانون رقم 46.95 يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 1.61.161 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.	عدد 4482 بتاريخ 15/05/1997	يهدف هذا القانون الى تحيين الرسوم المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية المدنية لمواكبة المتغيرات التي عرفها قانون الطيران المدني على الصعيد الدولي.
قانون رقم 38.96 يقضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.73.415 المعتبر بمثابة قانون الصادر (فاتح اغسطس 1973) بإحداث وتنظيم الخدمة المدنية.	عدد4478 بتاريخ 01/05/1997	يرمي هذا القانون الى نسخ الظهير الشريف المحدث والمنظم للخدمة المدنية ، مع التوظيف المباشر لمجموع المجندين العاملين في اطار الخدمة المدنية في الأسلاك النظامية للوظيفة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، وكذا اعتبار المدة المقضية في الخدمة في احتساب الترقية والتقاعد.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 3.96 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية.	عدد 4482 بتاريخ 15/05/1997	يهدف هذا القانون إلى التوفيق بين القانون المتعلق بالتجارة الخارجية واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ،بتعديل المواد 4 الى 9 من القانون بهدف تعويض الأسعار المرجعية والاقتطاع عند الاستيراد بالمعادل التعريفي.
قانون رقم 4.96 يغير ويتمم بموجبه الفصلان 12 و15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 (10 نونبر 1956) بمثابة قانون القضاء العسكري.	عدد 4482 بتاريخ 15/05/1997	يهدف هذا القانون الى الرفع من مستوى القضاة في المحكمة العسكرية ، وفتح المجال لاختيار القضاة من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ، والى التوسع في اختيار القضاة الذين يمكنهم رئاسة الهيئة ، والاحتفاظ بالقضاة بالمحكمة العسكرية بعد ترقيتهم الى الدرجة الاستثنائية.
قانون 31.96 يتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار.	عدد 4482 بتاريخ 15/05/1997	يهدف هذا القانون إلى وضع الإطار القانوني لتنظيم لوكالات الأسفار ،بإلغاء الفرق بين فئتي(أ و ب) والغاء مقتضيات الفصل 13 المتعلق بتمثيل وكالات الأسفار الأجنبية وطرق تسليم رخص إحداث الوكالات وترتيب العقوبات على المخالفين.
قانون رقم 47.96 يتعلق بتنظيم الجهات.	عدد 4470 بتاريخ 03/04/1997	يتوخى هذا القانون إحداث الجهة في اتجاه دعم اللامركزية ليس فقط بخلق جماعة محلية جديدة ذات صلاحيات كاملة، بل كذلك بوضع جميع الطاقات، التي يختزنها عدم التمركز الإداري، في خدمة الجهوية. وإقامة تنسيق أفضل بين المصالح الخارجية للإدارة، على المستوى المحلي، تحت سلطة العامل الذي هو في نفس الوقت عون للدولة في خدمة الجهة، سيمكن هذه الأخيرة من الاستفادة من المؤهلات الأكيدة للقيام بمهامها على أحسن وجه.
قانون رقم 22.97 يضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (الباتنتا) مبلغ مساوي لعشر قيمتها تخصص حصيلته لغرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرفة الصيد ، البحري وجامعاتها.	عدد 4519 بتاريخ 22/09/1997	يتوخى هذا القانون إضافة الى الضريبة المهنية (الباتنتا) مبلغ مساوي لعشر قيمتها تخصص حصيلته لغرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرفة الصيد البحري وجامعاتها
قانون رقم 11.97 يقضي بانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وبتنظيم انتخابات الجديدة.	عدد 4470 بتاريخ 03/04/1997	يحدد هذا القانون تاريخ انتهاء الانتداب الانتخابي ، وتنظيم انتخابات جديدة لممثلي المأجورين.
قانون رقم 2.97 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.77.42 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرفة التجارة والصناعة والخدمات.	عدد 4470 بتاريخ 03/04/1997	يتوخى هذا القانون الملائمة مع المقتضيات الجديدة لمدونة الانتخابات ،وذلك بعد ادماج مجموع المقتضيات المنظمة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية في مدونة الانتخابات.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 4.97 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري.	عدد 4470 بتاريخ 03/04/1997	يتوخى هذا القانون الملائمة مع المقتضيات الجديدة لمدونة الانتخابات ،وذلك بعد ادماج مجموع المقتضيات المنظمة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية في مدونة الانتخابات.
قانون رقم 5.97 يقضي بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.61.281 (28 يونيو) المتعلق بالنظام الأساسي لغرفة الصناعة التقليدية.	عدد 4470 بتاريخ 03/04/1997	يتوخى هذا القانون الملائمة مع المقتضيات الجديدة لمدونة الانتخابات ،وذلك بعد ادماج مجموع المقتضيات المنظمة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية في مدونة الانتخابات.
قانون رقم 6.97 يقضي بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.62.282 (24 اكتوبر) المتعلق بالنظام الأساسي لغرفة الفلاحة.	عدد 4470 بتاريخ 03/04/1997	يتوخى هذا القانون الملائمة مع المقتضيات الجديدة لمدونة الانتخابات ،وذلك بعد ادماج مجموع المقتضيات المنظمة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية في مدونة الانتخابات.
قانون رقم 9.97 يتعلق بمدونة الانتخابات	عدد 4470 بتاريخ 03/04/1997	ترمي هذه المدونة التي تم إعدادها في إطار منهج توافقي ومشاورات مفيدة وبناءة بين رؤساء الهيئات السياسية الممثلة في مجلس النواب والحكومة ممثلة في شخص وزير الداخلية إلى ضبط وتحيين الأحكام القانونية التي تهم اللوائح الانتخابية وتنظيم الاستفتاءات والانتخابات الخاصة بأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية. وتتضمن المدونة أحكاما مشتركة وأخرى خاصة بهذه الاستشارات والانتخابات.
قانون رقم 16.97 بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية بشان المنطقة الهيدروغرافية الدولية الموقعة بمونكو في 3 ماي 1967 وإلى التنظيمات العامة والمالية وإلى قواعد مسطرية خاصة بالمؤتمرات الهيدروغرافية الدولية.	عدد 4726 1999/09/16	تم، بموجب هذا القانون، منح الإذن بالموافقة المبدئية حول الاتفاقية بشان المنطقة الهيدروغرافية الدولية الموقعة بمونكو في 3 ماي 1967 وإلى التنظيمات العامة والمالية وإلى قواعد مسطرية خاصة بالمؤتمرات الهيدروغرافية الدولية.
قانون رقم 24.96 يتعلق بالبريد والمواصلات.	عدد 4470 بتاريخ 18/09/1997	يهدف هذا القانون الى تكييف قطاع المواصلات مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن التطور العام للبلاد وجعله متكاملا مع الشبكات الدولية التي يشارك القطاع الخاص بشكل متزايد في تجهيزها واستغلالها في اطار تجاري وتنافسي ، حيث أصبح من الضروري تمكينه من اطار قانوني وتنظيمي يكون منسجما مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب وقادرا على تشجيع المبادرات الحرة لمواجهة الأوضاع التنافسية التي تعرفها الاتصالات الدولية.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون المالية رقم 14.97 برسم سنة 1998–1997.	عدد 4495 بتاريخ 30/06/1997	تم اعداد هذا القانون على ضوء الخطوط العريضة للإستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية على المدى المتوسط والتي تهدف الى ارساء أسس تنمية قوية ومستديمة من شأنها توفير أكبر عدد من مناصب الشغل ورفع مستوى معيشة المواطنين والمواطنات.
قانون رقم 44.96 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف 1.76.534 (12 أغسطس 1976) المحول بموجبه تعويض اجمالي لبعض قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.	عدد 4470 بتاريخ 18/09/1997	يهدف هذا القانون الى الرفع من المبلغ السنوي للتعويض الاجمالي من 3600 درهم الى 6000درهم بالنسبة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، ومن 4500 درهم الى 9000 درهم بالنسبة للأرامل وأيتام شهداء الاستقلال ، وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 1996.
قانون رقم 8.97 يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.398 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات.	عدد 4518 بتاريخ 18/09/1997	يرمي هذا القانون الى احداث جامعة بمدينة سطات تحمل اسم جامعة الحسن الأول وتضم كلية العلوم والتقنيات ومدرسة التجارة والتسيير وكلية الحقوق.
قانون رقم 12.97 يقضي بتتميم القانون رقم 17.83 المتعلق بإحداث المراكز الوطنية للطاقة والعلوم والتقنيات النووية	عدد 4419 بتاريخ 22/09/1997	تمت، بموجب هذا القانون، مراجعة قواعد إحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية يمارس من خلاله الوزير المكلف بالطاقة الوصاية على مركز الطاقة والعلوم والتقنيات النووية، مع مراعاة السلطات والاختصاصات المسندة إلى الوزير المكلف بالمالية بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.
قانون رقم 23.97 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.25.69 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية	عدد 4519 بتاريخ 18/09/1997	يرمي هذا القانون الى تصحيح بعض الاختلالات في مجال مساهمة الفلاحين في مجهود الاستثمار الذي تقوم به الدولة بدوائر الري ، بهدف تبسيط مسطرة تحصيل المساهمة المباشرة في رفع قيمة الأراضي السقوية وإلغاء الاعفاءات من المساهمة المباشرة ومراجعة نسبة الفائدة المطبقة على تسديد المساهمة المباشرة في دفعات مقسطة. تعتبر التنمية الفلاحية أحد الاختيارات الأساسية لسياستنا الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا ظهر أنه من اللازم أن تحدد في إطار ميثاق للاستثمارات الفلاحية المنافع التي يمكن للفلاحين الحصول عليها من الدولة وكذا الواجبات المفروضة عليهم في هذا الصدد.
قانون رقم 19.97 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71) 30 ديسنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية	عدد 4519 بتاريخ 18/09/1997	تم، بموجب هذا القانون، استثناء الأعوان المتعاقدين والمؤقتين والمياومين والعرضيين التابعين للدولة والجماعات المحلية من نظام المعاشات المدنية المخصص للموظفين والذين يخضعون لزوما لمجال تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ومستخدمي المؤسسات العمومية والهيآت الموجودة تحت المراقبة المالية للدولة الخاضعين للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد أو لنظام للتقاعد خاص بهذه المؤسسات والهيآت ، كما هو الشأن بالنسبة لمأجوري القطاع الخاص المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 20.97 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.74.92 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعينللقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.	عدد 4518 بتاريخ 18/09/1997	يروم هذا القانون توسيع قاعدة احتساب معاشات التقاعد ، ويتضمن اجراءات مواكبة تهدف الى التوازن المالي لأنظمة التقاعد ، وتبسيط بعض الاجراءات الادارية.
قانون رقم 21.97 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم013.71 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية.	عدد 4518 بتاريخ 18/09/1997	يحدد هذا القانون شروط تخويل الموظفين العسكريين وعند الاقتضاء ذوي حقوقهم الحق في الاستفادة من راتب التقاعد.
قانون رقم 10.97 يقضي بتغيير وتتميم القانون بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	عدد 4518 بتاريخ 18/09/1997	بموجب هذا القانون تم توسيع مجال الحركية الادارية وتليين شروط اعادة انتشار الموارد البشرية داخل الادارة المغربية ، وتعزيز النظام التأديبي بالوظيفة العمومية بآليات جديدة للمحافظة على المواظبة والالتزام ، واغناء نظام الرخص برخصة جديدة هي «الرخصة بدون أجر» لمساعدة الموظف على التوفيق بين انشغالاته العائلية والشخصية والتزاماته المهنية.
قانون رقم 45.96 قانون يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بصوفيا في 22 ماي 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا تهدف الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الدخل على الثروة	عدد 4726 1999/09/16	تهدف هذه الاتفاقية الى تحقيق رغبة الطرفين في توسيع وتشجيع التعاون في مجال تجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة.
قانون رقم 37.96 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق إنشاء مركز الحبوب الموقع بجنيف في فاتح شتنبر 1994	عدد 4726 1999/09/16	يهدف هذا الاتفاق الى انشاء مركز الجنوب الذي يعنى بالنهوض والتضامن بين دول الجنوب وتعميق الوعي بالانتماء الى الجنوب ، والى النهوض بمختلف أشكال التعاون وبالروابط القائمة بين دول الجنوب.
قانون تنظيمي رقم 31.97 يتعلق بمجلس النواب	عدد 4516 بتاريخ 11/09/1997	يهدف هذا القانون التنظيمي الى تحديد عدد النواب ، والنظام الانتخابي ،وأحوال التنافي ، وشروط القابلية للترشيح ، والمنازعات الانتخابية ،بهدف تدقيق كافة المقتضيات والجوانب التي يحددها على التوالي الفصلان 37 و38 من الدستور وتنظيمها بكيفية مفصلة.
قانون تنظيمي رقم 32.97 يتعلق بمجلس المستشارين	عدد 4516 بتاريخ 11/09/1997	يهدف هذا القانون التنظيمي الى تحديد عدد المستشارين ، والنظام الانتخابي ،وأحوال التنافي ، وشروط القابلية للترشيح ، والمنازعات الانتخابية ،بهدف تدقيق كافة المقتضيات والجوانب التي يحددها على التوالي الفصلان 37 و38 من الدستور وتنظيمها بكيفية مفصلة.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 30.94 يغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي (بمبادرة برلمانية)	عدد 4266 بتاريخ 03/08/1994	بموجبه تم حذف الفصل 45 الذي يلزم صاحب التجزئة أن يضع نظاما للأجزاء المشتركة في التجزئات التي تكون فيها تلك الأجزاء كالطرق والمساحات الخضراء والملاعب ملكية خاصة. ويهدف النظام على سبيل المثال إلى تحديد : – الأجزاء المشتركة في التجزئة ؛ – التزامات الشركاء؛ – شروط تعيين ممثل الشركاء.
قانون رقم 28.94 حول إلغاء ظهير 29 ينويه 1935 المتعلق بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة (بمبادرة برلمانية)	عدد 4266 بتاريخ 03/08/1994	يهدف إلى إلغاء الظهير 29 يونيو 1935 المتعلق بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة قصد تدعيم الحريات العامة وحقوق الإنسان.
قانون رقم 29.94 يلغى بموجبه المرسوم بقانون رقم 2.80.556 (2شتنبر 1980) وكذا الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.165 (2 أكتوبر 1989) المتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها (بمبادرة برلمانية)	عدد 4323 بتاريخ 1995/09/06	يهدف هذا القانون إلى تغيير المقتضيات المتعلقة بالأمر بالصرف للمجموعات الحضرية، واعتبار رئيس المجموعة الحضرية آمرا بالصرف لهذه المجموعة
قانون رقم 26.94 يلغي بموجبه مرسوم بقانون رقم 2.80.566 (2شتنبر 1980) وكذا الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.165 (2 أكتوبر 1989) المتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي	عدد 4323 بتاريخ 06/09/1995	بموجبه تم حذف الفصل 45 الذي يلزم صاحب التجزئة أن يضع نظاما للأجزاء المشتركة في التجزئات التي تكون فيها تلك الأجزاء كالطرق والمساحات الخضراء والملاعب ملكية خاصة. ويهدف النظام على سبيل المثال إلى تحديد : – الأجزاء المشتركة في التجزئة ؛ – التزامات الشركاء؛ – شروط تعيين ممثل الشركاء
قانون 21.95 رقم يتعلق بإلغاء الظهير الشريف الصادر (7 فبراير 1953) المتعلق بالملك العائلي (بمبادرة برلمانية)	عدد 4320 بتاريخ 16/08/1995	تم بموجب هذا القانون إلغاء الملك العائلي نظرا للصعوبات والمشاكل التي تقف حجر عثرة أمام تنفيذه ونظرا لعدم تحقيق الهدف الذي صدر من أجله.
قانون رقم 27.95 يتعلق بالشرط الجزائي في القانون المدني المغربي ويتمم بموجبه الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود (بمبادرة برلمانية)	عدد 4323 بتاريخ 06/09/1997	منح للقاضي سلطة التدخل في تعديل هذا الاتفاق المسبق بين الأطراف طبقا للفصل 264 في الفقرة الأخيرة، بهدف ارساء مفهوم جديد للشرط الجزائي يستجيب للمفاهيم الحديثة التي تحكم نظرية العقدباخضاعه للمراقبة القضائية.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون 42.93 يقضي بتغيير المادة 176 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها (بمبادرة برلمانية)	عدد 4323 بتاريخ 06/09/1997	تم تعديل المادة 176 التي تنص على أن يساوي مبلغ الرسم قيمة الإيجارية للبروزات إلى الملك الجماعي العام مطروحة منها نسبة 50 %. وتحدد القيمة الإيجارية المذكورة بضرب المساحة التي يشغلها البروز إلى الملك الجماعي العام في القيمة الايجارية للمتر المربع منها. وتساوي القيمة الإيجارية للمتر المربع حاصل قسمة القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لحساب رسم النظافة المفروض على العقار التابعة له البروزات المنصوص عليها في المادة 175 على مجموع المساحة التي يحتوي عليها.
قانون رقم 26.95 يتعلق بتعديل الفصل 45 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.76.583 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي (بمبادرة برلمانية)	عدد 4323 بتاريخ 06/09/1995	تم، بموجب هذا القانون، منح الإشهاد على صحة الإمضاء لرئيس المجلس الجماعي ويمكنه تفويضه بقرار من الكتاب العامين للجماعات ورؤساء الأقسام والمصالح الجماعية.
قانون رقم 01.96 يغير بمقتضاه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.583 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تغييره وتتميمه (بمبادرة برلمانية)	عدد 4366 بتاريخ 04/04/1996	ينص هذا القانون على وضع مقتضيات خاصة بالجماعات الحضرية للرباط مفادها أنه بامكان والي الرباط وسلا ، اذا اقتضت الظروف، اتخاذ قرار معلل بالحلول محل أحد أو جميع رؤساء المجالس الحضرية للرباط لممالاسة بعض أو كل الاختصاصات المسندة اليهم بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
قانون 36.96 بشان إحداث وتنظيم التمرس المهني (بمبادرة برلمانية)	عدد 4366 بتاريخ 04/04/1996	يرمي إلى ربط التكوين المهني بعالم الشغل والانتاج ، وذلك عن طريق المزاوجة ما بين التكوين بمؤسسات التكوين المهني والتمرس في المقاولة.

السيد عزيز حسبي
وزير منتدب مكلف بالشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان

تاريخ التعيين: 13/10/1993

السيد محمد معتصم
وزير منتدب مكلف بالعلاقات مع البرلمان

تاريخ التعيين: 11/11/1993

السيد عبد السلام بركة
وزير منتدب مكلف بالعلاقات مع البرلمان

تاريخ التعيين: 25/02/1995

السيد المصطفى الساهل
وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والعلاقات مع البرلمان

تاريخ التعيين: 11/08/1997

الحصيلة الـرقابيــة

المراقبة

• معطيات رقمية حول الحصيلة الرقابية

الأسئلة الشفوية	
الأسئلة المطروحة	2988
الأسئلة المجاب عنها	1812
الأسئلة المسحوبة	320
الأسئلة المتبقاة	113
الأسئلة الكتابية	
الأسئلة المطروحة	4412
الأسئلة المجاب عنها	4316
الأسئلة المسحوبة	12
الأسئلة المتبقاة	84

• الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

• مجلس النواب

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		المجموع العام	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
الوزارة الأولى	7	0	0	1	0	0	0	0	7	1
وزارة الدولة المكلفة الشؤون الخارجية والتعاون	5	9	3	8	5	3	6	0	19	20
وزارة الدولة في الداخلية والإعلام	41	123	48	234	52	180	0	181	141	718
وزارة العدل	20	40	32	46	17	49	13	56	82	191
وزارة الصحة العمومية	21	84	29	60	21	54	22	56	93	254
وزارة المالية	42	38	48	65	45	42	42	60	177	145
وزارة التربية الوطنية	54	123	49	95	37	83	34	103	174	404
وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	6	4	14	5	10	4	2	2	32	15
وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر	27	164	38	108	35	112	21	80	121	464
وزارة النقل	23	34	19	42	15	41	19	36	76	153
وزارة البريد والمواصلات	9	35	3	22	10	41	8	28	30	126
وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	67	94	60	88	66	98	62	92	255	372
وزارة الشبيبة والرياضة	7	22	10	18	9	26	7	40	33	106
وزارة التجارة والصناعة	11	14	22	46	9	26	6	21	38	107
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	10	26	6	36	8	20	5	34	29	116
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	28	24	28	47	17	38	7	43	80	152
وزارة الطاقة والمعادن	19	58	19	48	16	49	20	66	74	221
وزارة الشؤون الثقافية	13	20	5	18	3	33	4	20	25	91
وزارة الاسكان	14	33	11	52	12	43	8	57	45	185

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		المجموع العام	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية	12	18	22	0	5	5	2	21	22	44
وزارة السياحة	6	15	5	26	7	12	0	19	18	72
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	7	5	3	10	0	0	1	0	11	15
الوزارة المكلفة بالشؤون الادارية	18	16	18	16	16	22	5	12	57	66
الوزارة المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج	6	4	8	2	3	9	8	3	25	18
الوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد	8	7	7	9	5	5	2	4	22	25
الوزارة المكلفة بحقوق الانسان	3	2	0		0	0	0	0	3	2
الوزارة المكلفة بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	6	1	5	8	4	2	3	4	18	15
كتابة الدولة لدى وزير الدولة في الداخلية المكلفة بالمحافظة على البيئة	4	3	3	8	7	2	2	10	16	23
وزارة الاتصال	0	0	4	0	14	19	7	9	25	28
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	0	0	16	9	14	22	14	18	44	49
الأمانة العامة للحكومة	0	0	0	2	0	4	0	0	0	6
المجموع العام	496	1282	511	1088	466	1081	339	865	1812	4316

مبيان الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

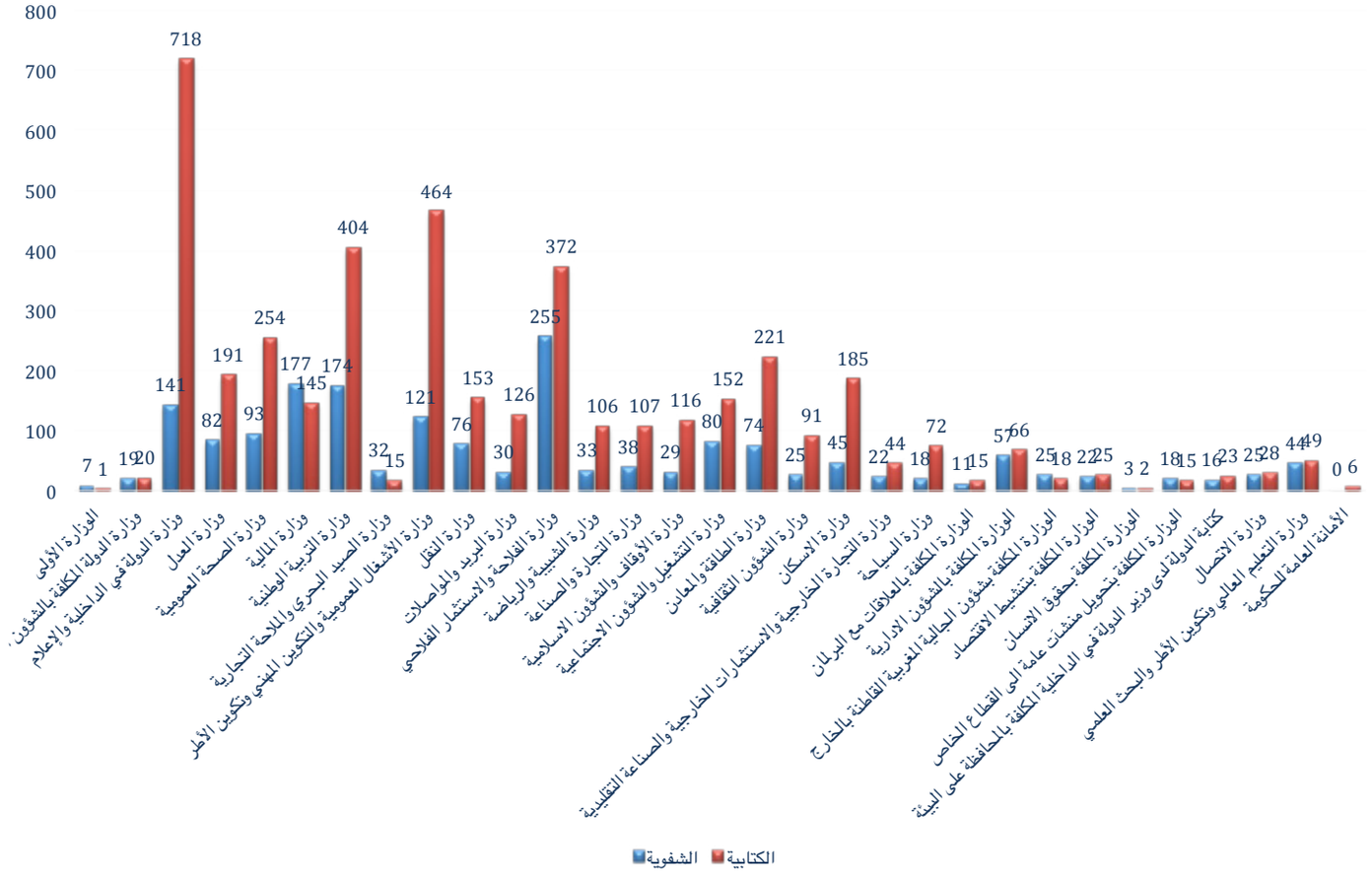

• لجنة تقصي الحقائق الخاصة في موضوع المخدرات 1996/09/26

صاحب الطلب	تاريخ الطلب	أعضاء اللجنة			التوصيات
		الإسم الكامل	الصفة داخل اللجنة	الفريق النيابي	
مجلس النواب بالإجماع	1995/05/28	امحند العنصر	رئيسا	الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية	1- الاقرار بحقيقة الوضع فيما يخص قضايا المخدرات ووضعها في اطارها الصحيح ، مما يعني أن هذا المشكل مشكل وطني مغربي يحتاج لحلول مغربية في اطار سياسة شمولية ، تضع برنامجا طويل المدى لإرساء بنيات بديل تنموي لحل مشكلة زراعة الكيف .
		محمد بن عبد الهادي القباب	نائبا للرئيس	حزب الإستقلال	
		أحمد الريح	مقررا	الاتحاد الاشتراكي	
		الحاج نعناني	نائبا للمقرر	التجمع الوطني للأحرار	
		أحمد أيت الحاج	كاتبا	الاتحاد الدستوري	2- الارادة السياسية لمكافحة المخدرات ومواجهة آفاتها معبر عنها بكل وضوح وعلى أعلى مستوى .
		عبد المغيث السليماني	عضوا	الاتحاد الدستوري	
		عبد الإله بلقزيز	عضوا	الاتحاد الدستوري	
		عبد السلام أقلعي	عضوا	الاتحاد الدستوري	3- عدم كفاية الوسائل المعبأة بشريا وتجهيزيا وقانونيا لمواجهة قضايا المخدرات بنجاح على مستوى المكافحة وعلى مستوى الوقاية والعلاج والتحسيس والتوعية .
		الطيب منشد	عضوا	الإتحاد الإشتراكي	
		عبد القادر البنة	عضوا	الإتحاد الإشتراكي	
		أحمد الزايدي	عضوا	الإتحاد الإشتراكي	
		محمد جوهري	عضوا	الأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية	4- مسؤولية المحيط الخارجي كانت ولا تزال قائمة ، اذ من المؤكد أن الانتشار الواسع والسريع لزراعة الكيف وارتفاع انتاجه وتزايد حجم المحول منه ومن الكميات المهربة الى الخارج ، كل ذلك جاء بالأساس استجابة للطلب المتزايد من الخارج .
		نجيب الوزاني	عضوا	الأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية	
		أحمد القادري	عضوا	حزب الإستقلال	
		عبد الله اليعقوبي	عضوا	حزب الإستقلال	5- مسؤولية المحيط الخارجي قائمة أيضا وبقوة فيما يخص دعم المغرب على مستوى التنسيق الفعال والصادق فيما يخص محاصرة المهربين ، ووضع حد لنشاط التهريب وتبييض أموال المخدرات .
		مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	عضوا	التجمع الوطني للأحرار	
		محمود عرشان	عضوا	الحركة الوطنية الديمقراطية	
		عمر العبدلاوي	عضوا	الفريق الديمقراطي	6- في مجال مكافحة المخدرات: الزجر وحده لا يكفي، والترسانة القانونية وحدها لا تكفي، وإذا كنا نتحدث عن مجهود تنموي إستثنائي ضروري للخروج بالمناطق المعنية بزراعة الكيف من ربقة وحصار هذه الزراعة.
		العياشي المسعودي	عضوا	التجديد والتقدم	
		حمدي سعيد	عضوا	الحركة الوطنية	

• عروض السادة الوزراء أمام اللجان البرلمانية الدائمة

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
– تطورات القضية الوطنية.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	14/12/1993
– السكنى وتحسين ظروف السكن.	لجنة إعداد التراب الوطني والسكنى والمحافظة على البيئة	16/12/1993
– الوضعية الراهنة للموسم الفلاحي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	16/12/1993
– متابعة مناقشة موضوع السكنى وتحسين ظروف السكن.	لجنة إعداد التراب الوطني والسكنى والمحافظة على البيئة	20/12/1993
– جواب السيد وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على تساؤلات وملاحظات السادة النواب بخصوص موضوع وضعية الموسم الفلاحي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	23/12/1993
– أجوبة السيد وزير الإسكان حول موضوع السكنى وتحسين ظروف السكن.	لجنة إعداد التراب الوطني والسكنى والمحافظة على البيئة	03/01/1994
– الموسم الفلاحي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	19/04/1994
– اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	19/04/1994
– دراسة المشاكل المرتبطة بقطاع الصيد البحري.	لجنة شؤون البحر والسياحة	10/05/1994
– متابعة مناقشة موضوع المشاكل المرتبطة بقطاع الصيد البحري		19/05/1994
– دراسة قضايا الطاقة والتقويم المالي العمومية	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	24/05/1994
– إشكالية الاستثمارات بالمغرب.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	17/06/1994
– دراسة موضوع الحصول الزراعي	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	20/06/1994
– متابعة مناقشة موضوع الحصول الزراعي		21/06/1994
– متابعة مناقشة موضوع إشكالية الاستثمارات بالمغرب	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	24/06/1994
– متابعة مناقشة قضايا الصيد البحري والإستماع إلى عرض السيد وزير الأشغال العمومية حول مكتب استغلال الموانىء.	لجنة شؤون البحر والسياحة	01/07/1994
– مناقشة التطورات الداخلية على إثر الأحداث الأخيرة التي عرفها فندق أطلس أسني. بمراكش	لجنة الداخلية والجماعات المحلية والإنعاش الوطني	01/09/1994
– مناقشة موضوع قضايا النقل الجوي على إثر الحادثة التي تعرضت لها طائرة الخطوط الملكية المغربية بضواحي مدينة أكادير.	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	05/09/1994

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
– مناقشة المواضيع التالية: 1 – التطورات الأخيرة التي عرفتها البلاد بعد الاعتداء على فندق أطلس آسني بمراكش. 2 – التطورات الأخيرة حول مدينتي سبتة ومليلية. 3 – تصرفات السلطات التونسية اتجاه المواطنين المغاربة.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	16/09/1994
– مواصلة مناقشة التطورات الأخيرة على إثر الأحداث التي عرفتها البلاد	لجنة الداخلية والجماعات المحلية والإنعاش الوطني	22/09/1994
– الوضعية المالية للبلاد.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	27/09/1994
– مناقشة موضوع الدخول المدرسي، ووضعية الطلبة المغاربة بالجزائر	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	29/09/1994
– قطاع تكوين الأطر والتكوين المهني 1994 – 1995 .		05/10/1994
– موضوع الاستعدادات والإجراءات المتخذة لاستقبال الموسم الفلاحي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	06/10/1994
– متابعة مناقشة موضوع الدخول المدرسي	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	11/10/1994
– متابعة مناقشة موضوع الدخول المدرسي والجامعي	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	12/10/1994
– دراسة حصيلة المفاوضات حول اتفاقية الصيد البحري.	لجنة شؤون البحر والسياحة	10/11/1994
– دراسة الوضعية السياحية بالمغرب ونتائج الحملة التي كلفت بها الحكومة المغربية وكالة (publics) .	لجنة شؤون البحر والسياحة	24/11/1994
– دراسة وضعية عمال جبل عوام.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	25/11/1994
– دراسة وضعية عمال جبل عوام.		25/11/1994
– تقييم الموسم السياحي بالإضافة إلى وضعية هذا القطاع.	لجنة شؤون البحر والسياحة	01/12/1994
– تقييم نتائج الحملة التي قامت بها وكالة).publics(		01/12/1994
– عرض السيد وزير الطاقة والمعادن حول مصير المكتب الوطني للأبحاث البترولية والعاملين به.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	06/12/1994
– تقديم عروض للسيد الوزير الشؤون الخارجية والتعاون حول المواضيع التالية: – العلاقات المغربية الأوربية. – ملف الصيد البحري. – مشكل القنصل المغربي بما لاقا بإسبانيا.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	08/12/1994
– موضوع القطاع الرياضي ومصير المخيم الدولي لبوزنيقة.	لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والرياضة	20/12/1994
– مناقشة وضعية السجون بالمغرب بحضور السيد وزير العدل.	لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية	09/02/1995
– توصية البرلمان الأوربي عن قضية الصحراء المغربية.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	28/03/1995
– موسم حج.	لجنة الإعلام والثقافة والشؤون الإسلامية والأوقاف	06/04/1995

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
– وضعية التعليم العالي.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	11/04/1995
– السياحة وآفاقها المستقبلية.	لجنة شؤون البحر والسياحة	18/04/1995
– متابعة الحوار حول مراحل تشييد 200 ألف سكن.	لجنة إعداد التراب الوطني والسكنى والمحافظة على البيئة	18/04/1995
– دراسة حصيلة المفاوضات مع الاتحاد الأوربي بخصوص اتفاقية الصيد البحري.	لجنة شؤون البحر والسياحة	20/04/1995
– دراسة الوضعية الاقتصادية للجهة الشرقية	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	04/05/1995
– اليوم الدراسي للتمرس المهني.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	05/05/1995
– وضعية المدرسين والإداريين العاملين بمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي، والإداريين العاملين بمؤسسات التعليم العالي.		08/05/1995
– دراسة الإجراءات المتخذة لمواجهة آثار الجفاف والإجراءات المتخذة لمساعدة المتضررين من الفيضانات.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	16/05/1995
– متابعة دراسة الإجراءات المتخذة لمواجهة آثار الجفاف والإجراءات المتخذة لمساعدة المتضررين من الفيضانات.		18/05/1995
– دراسة القضايا والمشاكل المطروحة بين أرباب مراكب الصيد البحري ومكتب استغلال الموانئ.	لجنة شؤون البحر والسياحة	22/05/1995
– الإجراءات المتخذة خارجة الجفاف.	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	25/05/1995
– دراسة الموضوعين التاليين: الوضعية المالية والاقتصادية بالبلاد. صندوق النهوض بتشغيل الشباب.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	29/05/1995
– موضوع الطاقة بالبلاد.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	29/05/1995
– مواصلة دراسة الوضعية الاقتصادية للجهة الشرقية		30/05/1995
– الاستماع إلى جواب السيد وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي حول موضوع الإجراءات المتخذة لمواجهة آثار الجفاف.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	01/06/1995
– دراسة الوضعية المالية والاقتصادية بالبلاد	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	02/06/1995
الاستماع إلى أجوبة السيد وزير الإسكان حول موضوعي: – إنجاز 200 ألف سكن. – الإجراءات المتخذة بخصوص الفيضانات.	لجنة إعداد التراب الوطني والسكنى والمحافظة على البيئة	05/06/1995
– متابعة مناقشة موضوع الطاقة بالبلاد.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	05/06/1695
– الإجراءات التي أخذتها الحكومة لتسهيل عودة العمال المغاربة بالخارج لأرض الوطن.		08/06/1995
– تعقيب السادة النواب على جواب السيد وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي الذي تقدم به في اجتماع 01/06/1995 .	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	08/06/1995

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
– الوضعية الإدارية والمهنية والمادية لأطباء الصحة العمومية.	لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والرياضة	12/06/1995
– متابعة دراسة الوضعية المالية والاقتصادية بالبلاد بحضور السيد وزير المالية والاستثمارات الخارجية.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	15/06/1995
– دراسة قطاع كرة القدم المغربية والإطلاع على أعمال اللجنة المؤقتة.	لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والرياضة	15/06/1995
– الإستماع لجواب السيد وزير الشبيبة والرياضة حول موضوع قطاع كرة القدم.		20/06/1995
– موضوع الإصلاح الإداري.	لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية	26/06/1995
– الإستماع إلى عرض السيد الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون حول العلاقات مع إسبانيا والاتحاد الأوربي.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	29/06/1995
– دراسة السيد وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي للموضوعين التالين: مآل الملف المطلبي لرجال التعليم. مشكل الطلبة المعتصمين.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	04/07/1995
– موضوع الطلبة الحاصلين على دكتوراه السلك الثالث		07/07/1995
– لمؤتمر العالمي الرابع للمرأة والذي سينعقد ببكين خلال شهر شتنبر القادم.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	27/07/1995
– الإجراءات المتخذة لإسعاف سكان بعض المناطق المتضررة في إقليم الحوز من جراء الكارثة الطبيعية التي أصابت المنطقة.	لجنة الداخلية والجماعات المحلية والإنعاش الوطني	31/08/1995
– دراسة الموضوعين التاليين: – الحصول من بنك المغرب على تسبيق قدره 6 مليار درهم. – إحداث حساب خاص (111) عن طريق مرسوم.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	01/09/1995
– موضوع الدخول المدرسي.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	13/09/1995
– متابعة مناقشة موضوع الدخول المدرسي.		19/09/1995
– متابعة مناقشة موضوع الدخول المدرسي.		22/09/1995
– دراسة الموضوعين التاليين: – دراسة حصيلة المفاوضات مع المجموعة الأوربية حول ملف الصيد البحري. – وضعية المكتب الوطني للصيد البحري.	لجنة شؤون البحر والسياحة	26/09/1995
– متابعة مناقشة موضوع الدخول المدرسي.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	27/09/1995
– موضوع معضلة حوادث السير بالمغرب.	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	28/09/1995
– موضوع الدخول الجامعي.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	06/10/1995
– متابعة مناقشة موضوع الدخول المدرسي.		09/10/1995
– الدخول المدرسي لقطاع التكوين المهني.		26/10/1995
– متابعة مناقشة موضوع الدخول المدرسي لقطاع التكوين المهني.		02/11/1995
– متابعة مناقشة موضوع الدخول المدرسي لقطاع التكوين المهني.		10/11/1995

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
– الاستعدادات المتخذة للتحضير للموسم الفلاحي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	16/11/1995
– مشاركة المغرب في المؤتمر الدولي للمرأة في بكين وآفاق تطبيق قراراته.	لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والرياضة	16/11/1995
– موضوع مشكل التهريب.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	20/11/1995
– متابعة مناقشة موضوع الاستعدادات المتخذة للتحضير للموسم الفلاحي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	21/11/1995
– نتائج المفاوضات الأوربية في مجال الصيد البحري.	لجنة شؤون البحر والسياحة	23/11/1995
– متابعة مناقشة موضوع مشكل التهريب.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	28/11/1995
– حول متابعة مناقشة موضوع الموسم الفلاحي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	04/12/1995
– موضوع المنح الجامعية.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	04/12/1995
– تقديم مشروع كيفيات ومعايير توزيع حصة الجماعات من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ب.	لجنة الداخلية والجماعات المحلية والإنعاش الوطني	07/12/1995
– تعقيب السادة النواب على أجوبة الحكومة بخصوص وضعية الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	12/12/1995
– متابعة مناقشة موضوع مشروع كيفيات ومعايير توزيع حصة الجماعات المحلية من لضريبة على القيمة المضافة.	لجنة الداخلية والجماعات المحلية والإنعاش الوطني	14/12/1995
– متابعة مناقشة موضوع مشروع كيفيات ومعايير توزيع حصة الجماعات المحلية من لضريبة على القيمة المضافة.		21/12/1995
– الإستماع إلى عرض السيد الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون حول قضية الصحراء المغربية.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	23/12/1995
– موضوع الأوضاع الناجمة عن الفيضانات التي عرفها المغرب مؤخرا والتدابير التي آخذتها الحكومة في هذا الشأن.	لجنة الداخلية والجماعات المحلية والإنعاش الوطني	06/02/1996
– متابعة مناقشة موضوع الأوضاع الناجمة عن الفيضانات التي عرفها المغرب مؤخرا والتدابير التي آخذتها الحكومة في هذا الشأن.		07/02/1996
– التدابير التي ستتخذها الحكومة لمواجهة آثار الفيضانات حسب جدول الأعمال التالي: – الحالة الهيدرولوجية العامة. – حالة الموارد المائية بالسدود والطبقات الجوفية. – آثار الفيضانات على الشبكة الطرقية. – النشلط المينائي.	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	08/02/1996
– التدابير التي آخذتها الحكومة لمواجهة آثار الفيضانات.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	15/02/1996
– التدابير التي آخذتها الحكومة لمواجهة آثار الفيضانات.	لجنة إعداد التراب الوطني والسكنى والمحافظة على البيئة	15/02/1996

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
– موضوع «وضعية القضاء».	لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية	12/03/1996
– موضوع تصفية شركات التأمين.		03/04/1996
– موسم الحج.	لجنة الإعلام والثقافة والشؤون الإسلامية والأوقاف	04/04/1996
– المشاكل التي يعرفها قطاع الصحة العمومية.	لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والرياضة	10/05/1996
– متابعة مناقشة موضوع المشاكل التي يعرفها قطاع الصحة العمومية حاليا.		16/05/1996
– وضعية المكتب الوطني للأبحاث والمساهمات المعدنية والمكتب الوطني للأبحاث والدراسات النفطية.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	16/05/1996
– الاستعدادات المتخذة للتحضير للموسم الفلاحي الحالي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	16/05/1996
– متابعة مناقشة موضوع الاستعدادات المتخذة للتحضير للموسم الفلاحي الحالي.		16/05/1996
– الوضعية الجديدة للقناة الثانية»دوزيم»	لجنة الإعلام والثقافة والشؤون الإسلامية والأوقاف	21/05/1996
– موضوع محاربة التهريب والمخدرات.	لجنة الداخلية والجماعات المحلية والإنعاش الوطني	21/05/1996
– متابعة دراسة الوضعية الجديدة للقناة الثانية «الدوزيم»	لجنة الإعلام والثقافة والشؤون الإسلامية والأوقاف	27/05/1996
– تدارس وضعية النساء المغربيات المهاجرات.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	30/05/1996
– متابعة دراسة وضعية المكتب الوطني للأبحاث والمساهمات المعدنية والدراسات النفطية.		31/05/1996
– دراسة الموضوعين التاليين: × تدارس الأوضاع السائدة بكلية علوم التربية ومصير المتخرجين منها. × تدارس بعض القضايا المتعلقة بمركز علم المناعة التابع لكلية الطب بالدار البيضاء.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	07/06/1996
– متابعة مناقشة موضوع المشاكل التي يعرفها قطاع الصحة العمومية.	لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والرياضة	20/06/1996
– تدارس التطور الأخير الذي عرفته القضية الوطنية.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	01/07/1996
– موضوع الدخول المدرسي.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	07/10/1996
– دراسة حصيلة العلاقات المغربية في مجالات الفلاحة وبرامج التمويل والتأهيل.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	19/11/1996
– متابعة اتفاقية الصيد البحري مع الاتحاد الأوربي.	لجنة شؤون البحر والسياحة	19/11/1996
– موضوع التهيئ للموسم الفلاحي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	28/11/1996
– متابعة دراسة موضوع التهييء للموسم الفلاحي. – متابعة دراسة حصيلة العلاقات المغربية في مجالات الفلاحة وبرامج التمويل والتأهيل.	الفلاحة الخارجية (مشترك)	03/12/1996
– متابعة دراسة موضوع التهييء للموسم الفلاحي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	05/12/1996
– موضوع ملف التغطية الصحية.	لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والرياضة	05/12/1996

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
– دراسة الحالة المالية والاقتصادية بالمغرب وموضوع المديونية الداخلية.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	09/12/1996
– دراسة الإجراءات المتخذة لإنجاز البرنامج الطرقي بالمنطقة الشمالية خاصة الطريق الرابطة بين طنجة والسعيدية.	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	17/12/1996
– انعكاسات تصاعد موجة الحقد العنصري على أوضاع الجالية المغربية القاطنة بفرنسا والإجراءات التي ستتخذ بها الحكومة المغربية في هذا الشأن.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	26/12/1996
– تدارس موضوع الفيضانات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة في هذا الشأن. – مراجعة اللوائح الانتخابية.	لجنة الداخلية والجماعات المحلية والإنعاش الوطني	27/12/1996
– تدارس موضوع ....بوزنيقة وتجهيزهما.	لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والرياضة	05/03/1997
– ع الأخبار الأخيرة المتعلقة بأوعية طبية مخصصة لعينات دموية للكشف عن داء فقدان المناعة المكتسبة.	لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والرياضة	05/03/1997
– الأوضاع التي تشهدها وزارة الإسكان وتقديم البيانات والتوضيحات بخصوصها ب.	لجنة إعداد التراب الوطني والسكنى والمحافظة على البيئة	11/03/1997
– دراسة موضوع المذكرة رقم 141 المتعلقة بالإنتقال من السنة التاسعة أساسي إلى السنة أولى ثانوي.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	24/04/1997
– موسم الحج.	لجنة الإعلام والثقافة والشؤون الإسلامية والأوقاف	15/05/1997
– دراسة القضايا المتعلقة بالموسم الفلاحي الحالي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	23/09/1997
– الحريق الذي شب في سجن عكاشة بالدار البيضاء.	لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية	02/10/1997
– النتائج التي أمكن التوصل إليها خدمة لقضية وحدتنا الترابية.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	02/10/1997

مـلاحـــق

ظهـائـر تعيين الحكـومـة

ظهير شريف رقم 1.93.447 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.93.446 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيرا أول؛

وباقتراح من الوزير الأول،

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المـادة الأولى

يعين ابتداء من 26 جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993)

ـ السيد مولاي أحمد العلوي:	وزيرا للدولة؛
ـ السيد عبد اللطيف الفيلالي:	وزيرا للدولة مكلفا بالشؤون الخارجية والتعاون؛
ـ السيد إدريس البصري:	وزيرا للدولة في الداخلية والإعلام؛
ـ السيد محمد الإدريسي علمي المشيشي:	وزيرا للعدل؛
ـ الدكتور عبد الرحيم الهروشي:	وزيرا للصحة العمومية؛
ـ السيد محمد سكوه:	وزيرا للمالية؛
ـ السيد محمد الكنيديري:	وزيرا للتربية الوطنية؛
ـ السيد المصطفى ساهل:	وزيرا للصيد البحري والملاحة التجارية؛
ـ السيد محمد حصاد:	وزيرا للأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر؛
ـ السيد الراشيدي الغزواني:	وزيرا للنقل؛
ـ السيد عبد السلام أحيزون:	وزيرا للبريد والمواصلات؛
ـ السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه:	وزيرا للفلاحة والاستثمار الفلاحي؛
ـ السيد مولاي إدريس العلوي المدغري:	وزيرا للشبيبة والرياضة؛
ـ السيد إدريس جطو:	وزيرا للتجارة والصناعة؛
ـ السيد عبد الكبير المدغري العلوي:	وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية؛

ـ السيد رفيق الحداوي: وزيرا للتشغيل والشؤون الاجتماعية؛
ـ السيد عبد اللطيف الكراوي: وزيرا للطاقة والمعادن؛
ـ السيد محمد علال سيناصر: وزيرا للشؤون الثقافية؛
ـ السيد إدريس التولالي: وزيرا للإسكان؛
ـ السيد مراد شريف: وزيرا للتجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية؛
ـ السيد سيرج بيردوكو: وزيرا للسياحة؛
ـ السيد عبد الصادق الربيع: أمينا عاما للحكومة؛
ـ السيد عزيز حسبي: وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون الإدارية؛
ـ السيد عبد الرحمن السباعي: وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون العامة؛
ـ السيد أحمد الوردي: وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالجالية المغربية القاطنة بالخارج؛
ـ السيد محمد معتصم: وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالعلاقات مع البرلمان؛
ـ السيد عمر القباج: وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول؛
ـ السيد عمر عزيمان: وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بحقوق الإنسان؛
ـ السيد عبد الرحمان السعيدي: وزيرا مكلفا بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص منتدبا لدى الوزير الأول؛
ـ السيد الطيب الفاسي الفهري: كاتب للدولة في الشؤون الخارجية؛
ـ السيد شوقي السرغيني: نائب كاتب الدولة لدى وزير الدولة في الداخلية مكلفا بالمحافظة على البيئة الطبيعية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: محمد كريم العمراني.

*****

ظهير شريف رقم 1.94.262 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994)
بإعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أولا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعفى السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول ابتداء من 14 ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994).

المادة الثانية

يعين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أولا ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994).

*****

ظهير شريف رقم 1.95.20 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995)
بإعفاء الحكومة وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ووزير للشؤون الخارجية والتعاون

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه، يعين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزير أول ووزيرا للشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995).

ظهير شريف رقم 1.95.40 صادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه:

وبعد الاطلاع على ظهيرنا الشريف رقم 1.95.20 الصادر في 29 من شعبان1415هـ الموافق لـ 31 يناير 1995 بإعفاء الحكومة وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ووزير للشؤون الخارجية والتعاون.

وباقتراح من الوزير الأول،

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعين ابتداء من 27 رمضان 1415 (27 فبراير 1995)

ـ السيد مولاي أحمد العلوي: وزيرا للدولة؛

ـ السيد إدريس البصري: وزيرا للدولة في الداخلية؛

ـ السيد عبد الرحمان أملو: وزيرا للعدل؛

ـ السيد محمد القباج: وزيرا للمالية والاستثمارات الخارجية؛

ـ السيد حسن أبو أيوب : وزيرا للفلاحة والاستثمار الفلاحي؛

ـ السيد مصطفى ساهل: وزيرا للصيد البحري والملاحة التجارية؛

ـ السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه: وزيرا للأشغال العمومية؛

ـ مولاي إدريس العلوي المدغري: وزيرا للاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة؛

ـ السيد إدريس جطو: وزيرا للتجارة والصناعة التقليدية؛

ـ السيد عبد الكبير المدغري العلوي: وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية؛

ـ السيد عبد اللطيف الكراوي: وزيرا للطاقة والمعادن؛

ـ السيد عبد الصادق ربيع: أمينا عاما للحكومة؛

ـ السيد عبد الرحمان السعيدي: وزيرا للخوصصة منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بمنشآت الدولة؛

ـ السيد عبد الله أزماني: وزيرا للشؤون الثقافية؛

ـ السيد أحمد العلمي: وزيرا للصحة العمومية؛

ـ السيد إدريس خليل وزيرا للتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

ـ السيد رشيد بن المختار: وزيرا للتربية الوطنية؛

ـ السيد سعيد أمسكان وزيرا للنقل؛

ـ السيد حمزة الكتاني: وزيرا للبريد والمواصلات؛
ـ السيد أحمد أمزيان : وزيرا للشبيبة والرياضة؛
ـ السيد أمين الدمناتي: وزيرا للتشغيل والشؤون الاجتماعية؛
ـ السيد سعيد الفاسي وزيرا للإسكان؛
ـ السيد محمد العلوي المحمدي وزيرا للسياحة؛
ـ السيد نور الدين بنعمر العلمي: وزيرا للبيئة؛
ـ السيد عبد السلام بروال: وزيرا للتكوين المهني؛
ـ السيد محمد العلمي: وزيرا للتجارة الخارجية؛
ـ السيد عبد الرحمان السباعي: وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلف بالدفاع الوطني؛
ـ السيد مسعود المنصوري: وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون الإدارية؛
ـ السيد محمد حما: وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بتنشيط الاقتصاد؛
ـ السيد محمد ريان: وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بحقوق الإنسان؛
ـ السيد لامين بنعمر: وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالسكان؛
ـ السيد الطيب الفاسي الفهري كاتبا للدولة في الشوون الخارجية والتعاون؛
ـ السيد لحسن كبون: نائب كاتب للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلفا بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج؛
ـ السيد عبد العزيز المسيوي: نائب كاتب للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلفا بالعلاقات مع اتحاد المغرب العربي.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

إمضاء: عبد اللطيف الفيلالي

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
يستقبل أعضاء مكتب مجلس النواب

تركيبة مجلس النواب

السيد جلال السعيد
رئيس مجلس النواب

مكتب مجلس النواب

الإسم		المهمة	الفريق
جلال السعيد		الرئيس	الإتحاد الدستوري
عبد الواحد الراضي		النائب الأول	الإشتراكي
محمد أرسلان		النائب الثاني	الأصالة الاجتماعية
محمد سعد العلمي		النائب الثالث	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي		النائب الرابع	التجمع الوطني للأحرار

الإسم		المهمة	الفريق
عبد الرحيم القاسمي		النائب الخامس	الحركة الوطنية الشعبية
عبد اللطيف إسطمبولي		النائب السادس	الحزب الوطني الديمقراطي
أبريكا الزروالي	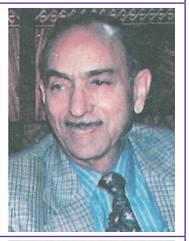	النائب السابع	الإتحاد الدستوري
التهامي الخياري		النائب الثامن	حزب التقدم والاشتراكية

الأمناء

الإسم		الفريق
	محمد لبصير	الإتحاد الدستوري
	محمد عامر	الإتحاد الإشتراكي
	عبد الموجود الدكالي	الأصالة الاجتماعية
	لطيفة بناني سميرس	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

المحاسبون

الإسم		الفريق
	فريد أشبيشب	الإتحاد الدستوري
	محمد محب	الإتحاد الإشتراكي
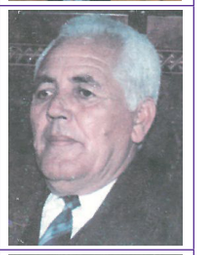	محمد المؤذن	الحركة الشعبية
	أحمد القادري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
	محمد أبو العسري	التجمع الوطني للأحرار

رؤساء الفرق النيابية

الإسم		الفريق
	محمد كمو	الإتحاد الدستوري
	فتح الله ولعلو	الإتحاد الإشتراكي
	محمد جوهري	فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
	مولاي امحمد الخليفة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الإسم		الفريق
	مصطفى المنصوري	التجمع الوطني للأحرار
	خلا السعيدي	الحركة الوطنية الشعبية
	العربي السالمي	الحزب الوطني الديمقراطي
	مولاي إسماعيل العلوي	فريق التجديد والتقدم

رؤساء اللجان النيابية الدائمة

الإسم	الصفة	الفـريق النيابي
محمد بن عبد الهادي القباب	رئيس لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية
عبد الله القادري	رئيس لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	الفريق الديمقراطي
عبد الله بلقزيز	رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	الإتحاد الدستوري
حمو أوحلي	رئيس لجنة الإقتصاد والتجارة والصناعة وشؤون المهاجرين	التجديد والتقدم
محمد ضباش	رئيس لجنة الداخلية والجماعات المحلية والإنعاش الوطني	الأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية
عبد القادر باينة	رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية
-	رئيس لجنة التجهيزات والبريد	-
علال بولويز	رئيس لجنة السكنى وإعداد التراب الوطني	الحركة الوطنية الشعبية
بدر الدين السنوسي	رئيس لجنة الخارجية والتعاون	التجمع الوطني للأحرار
بديعة الصقلي	رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والرياضة	الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية
عبد الرزاق أفيلال	رئيس لجنة الإعلام والشؤون الثقافية	الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية
عمر الجزولي	رئيس لجنة البحر والسياحة	الإتحاد الدستوري

أعضاء مجلس النواب

فريق الاتحاد الدستوري

المعطي بوعبيد
محمد المصمودي
عبد الله أزماني
أحمد أمهال
علي الهادي بلحاج بو عبد الله
رحال اجبيل
محمد الناجي
أحمد النماوي
علال منصف
محمد كمو
عبد المغيث السليماني
محمد لبصير
محمد اجبيل
الحسين الحداوي
أحمد البوزيدي
سلام عزوز
رشيد الساجد
محمد الخورساني أكرواز
وايسي حميدي
محمد امبارك تامك
محمد بن الشرقي لفحل

أحمد اللهبي
محمد القباج
عبد السلام الودي
العربي أقرورو
عبد الرحيم عثمون
عمر الجزولي
عبد الله الرفوش
امبارك العيساوي
محمد الزهواوي
أحمد أبو الفراج
إبراهيم أوباعوس
الحبيب الزويكي
عبد الله الداك
عبد الله بلقزيز
محمد أبو يحيى
بريكا الزروالي
عمر بنونة لوريدي
أحمد بنا
عبد العزيز المسيوي
أحمد التويزي
خليفة إيطوبان

مولاي عبد الرحمان الباشري
ابراهيم السالمي
حسن الشقوري
ادريس بسيط
محمد فجر الإسلام
عبد السلام بركة
عبد السلام أقلعي
محمد ساجد
أحمد الجغيري
ماء العينين سيدي بويا
محمادي الحرشي
محمد زيان
فريد اشبيشب
أحمد آيت الحاج
محمد العابيد
امحمد البصري
عبد الواحد الطريبق
محمد لطفي
حسن اليماني
سعيد التدلاوي
ابراهيم باسعدون.

فريق الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية

محمد اليازغي
فتح الله ولعلو
عبد الواحد الراضي
خالد عليوة
محمد السملالي
أحمد الزيدي
سهيل المعطي
محمد محب
محمد أديب
عبد القادر باينة
أحمد الريح
الإسم: إدريس لشكر
بديعة الصقلي
محمد شوقي
محمد الحبيب سيناصر
عبد الكبير طبيح
أحمد بنعابد
مصطفى كنعان
ابراهيم رشيدي
الطاهر وديعة

لكبير بزاوي
محمد عامر
عبد الرحيم الرماح
عبد السلام الدباغ
لحسن بولكيد
الحسين البوزيدي
محمد القلعي
محمد معنى السنوسي
الحبيب الفرقاني
لحسن مزواري
ابراهيم راضي
حسن حوس
محمد المتوكل
عبد القادر لطفي
سيدي الصديق كاسم
مصطفى الكثيري
جواد العراقي
الحبيب المالكي
سيدي أحمد مسعود المتوكل
أحمد اشليح

عبد السلام بن صالح
عله أبعقيل
امحمد نفتاح
ادريس المنصور
عبد النبي الفيلالي
عبد الرشيد بنسليمان
عبد الهادي خيرات
محمد طربوز
عبد القادر البنة
محمد المكناسي
مصطفى المتوكل
الحسن أباكة
محمد توفيق بللحسن
إسماعيل الفيلالي
الطيب منشد
أحمد احصيني
عبد المجيد بوبكري
محمد حامي
محمد ملوك

فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

محمد العنصر
حسن أبو أيوب
امحمد أحموث
أحمد أمزيان
سعيد أمسكان
الحاج مصطفى أوشعلو
محمد بديع
عبد السلام بروال
لحسن بنعدي
محمد حما
محمد الحاتمي
عمر الحمزاوي
مولاي لحسن الإدريسي
محمد أرسلان
رشيد أمحزون
عمر أوجيل
عبد السلام الباكوري
محمد بادي

عياد بنعلي
محسن البقالي
محمد رضى بوطيب
الحاج العربي الدردوري
عبد الموجود الدكالي
أمين الدمناتتي
محمد بوكير
الحاج عمر بوسكري
محمد تغدات
محمد الرياحي
إبراهيم زركضي
محمد طالحا
محمد مرزوق
مسعود منصوري
عبد الرفيع مهليل
مولاي علي العلوي
عبد اللطيف السردي
محمد السملي

محمد التمسماني
محمد جبلي
محمد جوهري
أحمد لماوي
أحمد المؤذن
محمد المؤذن
جواد الناصري
محمد ضباش
محمد العلمي
عبد السلام شكيب
نجيب الوزاني
طارق يحيى
جمال الدين أبا اعقيل
موحى حاحو
الحسين أوحليس
يوسف عيسى
أحمد وخاج
علي أبركاك البوعزاوي

الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

محمد بوستة
محمد الدويري
عبد الكريم غلاب
محمد سعد العلمي
محمد الموساوي السوسي
عبد الرزاق افيلالي
أحمد القادري
محمد إبراهيم المسعودي
أحمد مفدي
عبد الرحمان الحريشي
إبراهيم زيدوح
عبد الرحمان حجيرة
امحمد الخليفة
عبد الواحد الفاسي
محمد بن عبد الهادي القباب
لطيفة بناني سميرس
محمد الوفا
محمد الإدريسي

محماد بلحسن أكسوس
أبا عبد العزيز
ادريس الدواجي
التيجاني حباشيش
عبد الكريم بن الطيب
عبد الرحمان حموداني
أحمد غالب
محمد الطيبي
أهل أحمد ابراهيم محمد مامي
عز الدين خلو
محمد الأنصاري
بوبكر العمراني الجوطي
ميمون شطو
عبد الإله أمهدي
ميلود الشعبي
عمر دباج
عبد الرحمان نباح
أحمد الدعكي

محمد بن العباس حسون
عبد المجيد الكوهين
عبد الله الورثي
ابراهيم بنبرهيم
أحمد هلال
بنسالم أو لغازي
أحمد طالب
محمد العلوي الفضيلي
محمد الذهبي
أحمد المقدم
محمد تثني علوي الإدريسي
عبد الله اليعقوبي
الكبير الشادي
الحسين مهراوي
عبد السلام يحيى
عبد السلام أربعين
أحمد أحبا

الفريق الديمقراطي

محمد أرسلان الجديدي
عبد الله القادري
عبد القادر الرايس
نور الدين الحاج خليفة
عمر العبدلاوي
عبد القادر لبريكي

عمر الدايرة
محمد عبية
صالح ليفصال
لامين بنعمر
أحمد العلمي
العربي السالمي

عبد السلام البياري
عمر ادخيل
عبد اللطيف اسطامبولي
محمد آيت مبارك
الحاج علي قيوح

فريق التجمع الوطني للأحرار

أحمد عصمان
مصطفى المنصوري
الطيب بن الشيخ
ناجم الهبيل
محمد عبو
بوشعيب زاهيدي
علي قاسمي
محمد الجماني
أحمد الشرقاوي
ابراهيم الحياني
عبد الكبير بنزويتة

السعيد برقية
العلمي التازي
عبد العزيز العلوي الحافظي
بدر الدين السنوسي
محمد بودلال بوهدود
عبد العزيز الوزاني
أنس بن صالح الزمراني
عبد السلام شفيق
نعناني الحاج
عبد الفتاح الصباغ
محمد بولعسري

عمر بوعبدة
محمد أبركان
أحمد العزوازي
محمد الشيخ الركبي
عبد الإله القباج
عبد الرحمان أشن
أحمد حاجي
اعمار الشيخ
محمد زاهيدي
ادريس الحوات

فريق الحركة الوطنية الديمقراطية

عبد الله عباد
عابد شكيل
عدي أوبيهي آيت رهو
كمال لكرافص
عبد الرحيم القاسمي
محمد الفاهدي

المختار نجاح
ابراهيم الوعبان
محمد تلموست
لحسن الحسناوي
محمود عرشان
محمد بن زروال

محمد الأمين حرمة الله
سعيد أوخويا
المامون صفا العلوي
علال بولويز
جمال البصراوي

فريق التجديد والتقدم

علي يعته
التهامي الخياري
الطيب الشكيلي
سليمان صاخي
عبد الجليل عمرانة

عبد الكريم الود غيري
عمر المواسني
زيداني الحداوي
الحسين بلكطر
محمد المكي بن علي

العياشي المسعودي
إسماعيل العلوي
مصطفى الغزوي
حمو أوحلي

فريق الحركة الوطنية

خلا السعيدي
محمد أربعي
بوعزة ايكن
عبد القادر رستم

بلحاج الدرمومي
موحيد بوشعيب
الحسين الجامعي
حميد السعيد

عمر المكدر
لحسن بوعود
العمارة الحاج عمارة

منظمة العمل الديمقراطي الشعبي

محمد بن سعيد آيت إيدر

عبد الصمد بلكبير

الإتحاد المغربي للشغل

الميلودي موخارق

عبد النبي تكموتي

اللامنتمون

خليهن ولد الرشيد
عبد القادر بنسليمان
عبد العالي دومو

موسى السعدي
فؤاد عالي الهمة

الفهرس

دستور 1992 07

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه حول الاستفتاء على الدستور بمناسبة الذكرى التاسعة والثلاثين لثورة الملك والشعب الثلاثاء 25 صفر 1413 الموافق لـ 20 غشت 1992..... 19

الخطب الملكية بمجلس النواب 29

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لمجلس النواب السنة التشريعية 1993 - 1994. 31

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لمجلس النواب السنة التشريعية 1995 - 1996. 37

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لمجلس النواب السنة التشريعية 1996 - 1997. 45

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الثانية لمجلس النواب السنة التشريعية 1997 - 1998. 53

البرنامج الحكومي 59

الوزير الأول السيد محمد كريم العمراني يعرض برنامجه الحكومي في جلسة عامة بتاريخ 23 نوفمبر 1993..... 61

الوزير الأول السيد عبد اللطيف الفيلالي يعرض برنامجه الحكومي في جلسة عامة بتاريخ 09 يونيو 1984..... 69

التصريح الحكومي الذي قدمه الوزير الأول السيد عبد اللطيف الفيلالي أمام مجلس النواب الرباط 5 مارس 1995..... 81

الحصيلة التشريعية 95

معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية الخامسة..... 98

القوانين المصادق عليها..... 103

جدول المدد الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين..... 119

مضمون القوانين المصادق عليها..... 137

الحصيلة الرقابية 163

الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها بمجلس النواب..... 166

لجنة تقصي الحقائق الخاصة في موضوع المخدرات 1996 169

عروض السادة الوزراء أمام اللجان البرلمانية..... 170

مـلاحــق

177

ظهير شريف رقم 1.93.447 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة..... 179

ظهير شريف رقم 1.94.262 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أولا 181

ظهير شريف رقم 1.95.20 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ووزير للشؤون الخارجية والتعاون..... 181

ظهير شريف رقم 1.95.40 صادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة..... 182

تركيبة مجلس النواب..... 185